الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

الجمهورية التونسية
المجلس الوطني للجهات والأقاليم

# مشروع ميزانية الدولة لسنة 2027

****

## تقرير لجنتيْ المالية والميزانية

## لمجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم

## حول مشروع قانون المالية لسنة 2027

نوفمبر 2026

# مسار دراسة مشروع قانون المالية لسنة 2027

# (عدد 2027/63)

- تاريخ ورود المشروع: 14 أكتوبر 2026
- تاريخ إحالة المشروع: 16 أكتوبر 2026
- تاريخ بداية النظر: 12 نوفمبر 2026
- تاريخ انتهاء الأعمال: 25 نوفمبر 2026
- قرار اللجنتان: المصادقة على مشروع القانون برمته معدّلا

لجنة المالية والميزانية لمجلس نواب الشعب:

لجنة المالية والميزانية للمجلس الوطني للجهات والأقاليم:

رئيس لجنة المالية والميزانية
بمجلس نواب الشعب
ماهر الكتاري

رئيس لجنة المالية والميزانية
بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم
علي الحسومي البيولي

مقرر لجنة المالية والميزانية
بمجلس نواب الشعب
زينة جيب الله

مقرر لجنة المالية والميزانية
بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم
كمال لحمر

# الفهرس


I. التقديم ..... 03

II. أعمال اللجنتين ..... 05

1. الجزء الأول: جلسات الاستماع إلى منظمات وهياكل مهنية

1-الغرفة القومية لمصنّعي ووكلاء السيارات ..... 06

2 الجامعة التونسية للنسيج والملابس ..... 08

3- ممثلين عن المصنعين التونسيين للاقطات الشمسية ..... 12

4-المنظمة الوطنية لرواد الاعمال ..... 15

5-الغرفة الوطنية للرخام ..... 17

6-ممثلين عن صناعي البطاريات ..... 20

7-كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية ..... 23

8-الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ..... 35

9-الشركة التونسية لصناعة الإطارات المطاطية ..... 49

2. الجزء الثاني: النقاش حول الفصول.

أ. مناقشة فصول الإجراءات الجبائية ..... 58

المحور الأول: ..... 59

المحور الثاني: ..... 73

المحور الثالث: ..... 86

المحور الرابع: ..... 95

المحور الخامس: ..... 107

المحور السادس: ..... 115

المحور السابع: ..... 119

3. الجزء الثالث: النقاش حول الفصول الإضافية ..... 143

التصويت على أحكام الميزانية والفصل الختامي والمشروع برمّته ..... 160

III. قرار اللجنتين ..... 161

الملاحق ..... 162

السيد رئيس مجلس نواب الشعب،

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم،

السيدتين والسيدين نائبي رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم،

السيدة وزيرة المالية،

السيدات والسادة أعضاء المجلسين الكرام،

السيدات والسادة الإطارات السامية المرافقة،

تبعا لمقتضيات الفصل 13 من المرسوم عدد 1 لسنة 2024 المؤرّخ في 13 سبتمبر 2024 المتعلّق بتنظيم العلاقات بين مجلس نوّاب الشّعب والمجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم، عقدت لجنتا المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبالمجلس الوطني للجهات والأقاليم جلسات مشتركة لدراسة ومناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2027، وتتشرف اللجنتان بأن تعرض على أنظاركم تقريرهما في الغرض.

## I. التقديم :

تندرج الخيارات الواردة بمشروع قانون المالية لسنة 2027 ضمن إطار المخطط الخماسي للتنمية 2026-2030 الذي تمت المصادقة عليه بما يضمن تحقيق التوازن الجهوي المنشود وتوفير فرص الشغل وتحقيق الكرامة بصفة فعلية في إطار اختيارات وطنية خالصة.

ويرتكز إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2027 على مقاربة تقوم على دفع الاستثمار العمومي والخاص وتحقيق تنمية جهوية أكثر توازنًا، ومواصلة تكريس الدور الاجتماعي للدولة وتكريس عدد من الخيارات الاستراتيجية في إطار الانطلاق الفعلي في تنفيذ أهداف المخطط.

وانطلاقًا من هذه التوجهات، يرتكز مشروع قانون المالية لسنة 2027 على المحاور التالية:

- تيسير بعث وتمويل المشاريع في إطار المبادرات الجماعية والمبادرات الخاصة بالمساهمة في تذليل العقبات التي تعترض أصحاب المشاريع وذلك من خلال تيسير النفاذ إلى التمويل والتخفيف في الأعباء الجبائية، بما يساهم في خلق مواطن الشغل ودفع النمو.
- تكريس الدور الاجتماعي للدولة وتعزيز الإندماج الاقتصادي وذلك من خلال تعزيز الحماية الاجتماعية ودعم أنظمة الضمان الاجتماعي ودعم المنظومة الصحية بما يساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية وتحسين ظروف عيش المواطنين في مختلف القطاعات والجهات.
- مواصلة تكريس الحق في الصحة والسكن والتعليم والنقل من خلال الارتقاء بجودة الخدمات العمومية وتسريع رقمنتها وتقريبها من المواطن.

كما يقوم مشروع قانون المالية لسنة 2027 على جملة من الأولويات الأساسية، أبرزها:

- دعم الأمن الغذائي من خلال تمويل المشاريع في مجال الانتاج الفلاحي ومساندة صغار الفلاحين ودعم منظومة زيت الزيتون.
- دعم الأمن المائي من خلال مواصلة تمويل المشاريع الكبرى لتعبئة ونقل المياه وتوجيه الاستثمارات العمومية نحو تحسين التصرف في الموارد المائية وترشيد استهلاكها.
- دعم الأمن الطاقي من خلال التشجيع على انتاج واستعمال الطاقات المتجددة بما يعزز قدرة الاقتصاد الوطني على الصمود.

كما تضمن مشروع القانون التأكيد على:

- مساندة الدولة للمؤسسات العمومية من خلال تخفيف أعبائها والتقليص من مديونيتها قصد المساهمة في تطهير وضعيتها المالية لضمان استدامتها والرفع من أدائها.
- تكريس العدالة الجبائية وإدماج القطاع الموازي بما يساهم في المحافظة على القدرة الاقتصادية للمؤسسات والمواطنين ودعم الاستثمار والحد من الضغط الجبائي.

## II. أعمال اللجنتين :

عقدت لجنتا المالية والميزانية بكلٍّ من مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم **10 جلسات عمل، صباحية ومسائية، امتدّت على نحو 70 ساعة**، خُصّصت لمناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2027 بحضور إطارات وزارة المالية. وخلال هذه الجلسات، استمعت اللجنتان إلى مداخلات ممثّلي عدد من المنظمات المهنية الوطنية، إلى جانب مهنيين وتجار وصناعيين من مختلف القطاعات. ، في إطار مقاربة تشاركية تهدف إلى تعميق النظر وضمان جودة المشروع المعروض.

### 1. الجزء الأول: جلسات الاستماع إلى منظمات وهياكل مهنية

حرصت اللجنتان على مواصلة اعتماد المقاربة التشاركية في مناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2027، من خلال الاستماع إلى مختلف الهياكل والمؤسسات المعنية، تجسيدا لحرص مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم على ضمان تشريك فعلي وواسع في صياغة التوجهات المالية والاقتصادية للبلاد. ويهدف هذا التمشّي إلى تعميق الحوار حول سبل تعزيز العدالة الجبائية وتعبئة الموارد، وتكريس التضامن الوطني، فضلا عن دعم الإصلاحات الرامية إلى رقمنة الخدمات وتبسيط الإجراءات وتحسين مناخ الاستثمار، بما يسهم في استعادة التوازنات المالية وتحقيق نمو اقتصادي شامل ومستدام. ويلخص الجدول التالي الأطراف التي تم الاستماع إليها مشفوعا بحوصلة لمختلف التعديلات والاقتراحات التي تقدموا بها:

| العدد | الطرف الذي تم الاستماع إليه | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|
| .1 | الغرفة القومية لمصنّعي ووكلاء السيارات | 12 نوفمبر 2026 |
| .2 | الجامعة التونسية للنسيج والملابس | |
| .3 | ممثلين عن المصنعين التونسيين للاقطات الشمسية | |
| .4 | المنظمة الوطنية لرواد الأعمال | 14 نوفمبر 2026 |
| .5 | الغرفة الوطنية للرخام | |
| .6 | ممثلين عن صناعيي البطاريات | |
| .7 | كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية | 19 نوفمبر 2026 |
| .8 | الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية | 20 نوفمبر 2026 |
| .9 | الشركة التونسية لصناعة الإطارات المطاطية | 20 نوفمبر 2026 |

### الغرفة القومية لمصنّعي ووكلاء السيارات:

خلال هذه الجلسة قدّم ممثلو الغرفة الوطنية لوكلاء ومصنعي السيارات عرضا حول واقع القطاع، تعرضوا من خلاله إلى الإشكاليات الهيكلية التي يشهدها قطاع السيارات، وخاصة الإطار التشريعي والترتيبي المنظم للسوق وآليات توريد السيارات، ولا سيما نظام كراريس الشروط المسندة من قبل وزارة التجارة، فضلا عن التراتيب المتعلقة بتمويل عمليات التوريد وفق أحكام مناشير البنك المركزي التونسي. ونبهوا، في هذا الإطار، إلى تنامي ظاهرة السوق الموازية وما تطرحه من تحديات على مستوى تنظيم القطاع وضمان تكافؤ فرص المنافسة بين مختلف المتدخلين، معتبرين أنها تمثل منافسة غير نزيهة تستنزف موارد الدولة الجبائية والديوانية، فضلا عما تنطوي عليه من مخاطر على سلامة المستهلكين، بالنظر إلى ما قد تشوبه السيارات المتداولة خارج المسالك القانونية من عيوب خفية أو إخلال بشروط المطابقة للمواصفات الفنية المعتمدة.

وفيما يتعلق بنظام الامتياز الجبائي والديواني الممنوح للتونسيين العائدين نهائيا من الخارج (FCR)، اقترح ممثلو الغرفة مراجعة شروط الانتفاع به، من خلال إقرار أجل أدنى للتفويت في السيارة يحدد بسنتين كاملتين بداية من تاريخ أول تسجيل لها بالبلاد التونسية، مع إتاحة إمكانية التفويت فيها قبل انقضاء هذا الأجل، شريطة تسوية الوضعية الجبائية والديوانية المستوجبة أو اقتناء سيارة جديدة من أحد الوكلاء المعتمدين. واعتبروا أن من شأن هذا التوجه الحد من توظيف الامتياز في غير الأغراض التي أُحدث من أجلها، والمساهمة في تنظيم السوق وتعزيز نشاط القنوات القانونية للتوزيع.

أما فيما يتعلق بدعم الصناعة المحلية وتطوير قدرات وحدات تركيب السيارات، فقد أشاروا إلى الصعوبات الجبائية التي تواجه المؤسسات الناشطة في هذا المجال، مقترحين إعفاء المدخلات والمكونات والتجهيزات الموجهة حصريا للتصنيع من المعاليم الديوانية، إلى جانب اعتماد نسبة أداء على القيمة المضافة في حدود 7% لمدة خمس سنوات، على أن يرتبط الانتفاع بهذه الامتيازات بإثبات الاستعمال الفعلي للمواد والتجهيزات المعنية في عمليات التصنيع المحلي، بما يضمن توجيه الحوافز الجبائية إلى الغايات الاقتصادية التي رُصدت من أجلها.

كما دعوا إلى تنقيح الفصل 55 من قانون المالية لسنة 2026، بما يتيح تمكين العائلات التونسية من الانتفاع بامتياز جبائي عند اقتناء سيارة سياحية جديدة من السوق المحلية، من خلال التخفيض

في المعاليم والأداءات المستوجبة. واقترحوا، في السياق ذاته، إعفاء السيارات المصنعة والمركبة محليا من معلوم الاستهلاك، مع منع التفويت فيها لمدة خمس سنوات، باعتبار أن هذه الإجراءات من شأنها تحفيز الطلب على المنتوج الوطني وتشجيع تطوير منظومة التصنيع والتركيب محليا.

وخلال النقاش، أكد النواب أهمية حماية الصناعة الوطنية وتطوير الإنتاج المحلي، معتبرين أن النهوض بقطاع السيارات يقتضي توفير مناخ تشريعي وجبائي ملائم، يضمن استدامة المؤسسات الناشطة فيه ويعزز قدرتها على المنافسة. ودعوا ممثلي الغرفة إلى بلورة مقترحاتهم في شكل فصول قانونية واضحة ودقيقة، تستجيب للضوابط التشريعية المعتمدة، مع تحديد الإجراءات العملية الكفيلة بتحسين تنافسية القطاع وحماية المؤسسات الصناعية ومختلف حلقات منظومته الاقتصادية.

وفي هذا الإطار، أثار النواب تساؤلات بشأن طبيعة العوائق التي تحد من تنافسية الصناعة المحلية، مستفسرين عما إذا كانت كلفة المدخلات والمكونات تمثل العامل الرئيسي المفسر للصعوبات التي تواجه المؤسسات، أم أن القطاع يعاني، في المقابل، من إشكاليات هيكلية أعمق تتصل بمنظومة الإنتاج والتنظيم والتمويل والتسويق.

كما حذروا من أن الإعفاءات المقترحة بالنسبة إلى المدخلات الموردة، ولا سيما في إطار الشراكات القائمة مع المصنعين الأجانب، قد تفتح المجال أمام ممارسات للتهرب الجبائي أو توظيف الامتيازات في غير الأغراض المخصصة لها، بما يستوجب إحكام ضبط شروط الانتفاع وآليات المراقبة والتثبت من الاستعمال الفعلي للمواد المعنية في التصنيع المحلي.

وشدد النواب، تبعا لذلك، على ضرورة إخضاع المقترحات المقدمة لدراسة جدوى متكاملة وتقييم علمي وموضوعي، يأخذ بعين الاعتبار انعكاساتها المحتملة على موارد الدولة الجبائية والديوانية، وعلى كلفة الإنتاج وأسعار السيارات، فضلا عن أثرها النهائي على القدرة الشرائية للمواطن وعلى تنافسية المؤسسات الصناعية.

كما أبدى عدد من النواب تحفظهم إزاء المقترح المتعلق بمراجعة امتياز التونسيين العائدين نهائيا من الخارج، معتبرين أن أي تعديل لشروط الانتفاع بهذا النظام ينبغي أن يراعي حقوق هذه الفئة وألا يؤدي إلى الحد من الامتيازات الممنوحة لها لفائدة الوكلاء المعتمدين أو إلى إحداث اختلال في التوازن بين مختلف المتدخلين في السوق. وأكدوا، في السياق ذاته، أن تطوير صناعة السيارات لا يمكن أن يتحقق من خلال إجراءات ظرفية أو امتيازات جبائية معزولة، بل يستوجب وضع رؤية

استراتيجية متكاملة وحلول جذرية للإشكاليات التي تعترض القطاع، مقترحين تنظيم حوار وطني تشاركي يجمع البرلمان ووزارة المالية ومختلف الوزارات والهياكل المهنية والمتدخلين الاقتصاديين المعنيين، بما يسمح بتشخيص واقع القطاع وتحديد توجهاته المستقبلية، بعيدا عن الاقتصار على إدراج تدابير جزئية ضمن قوانين المالية.

وفي تفاعلهم مع ملاحظات النواب وتساؤلاتهم، أوضح ممثلو الغرفة أن المقترحات المقدمة تندرج ضمن تصور متكامل ومترابط، وأن مختلف الإجراءات المقترحة تستهدف معالجة الإشكاليات التي تعترض القطاع بصورة متكاملة، ولا يمكن تقييم جدواها بمعزل عن بقية مكوناتها. وأكدوا أن الإعفاءات المطلوبة لا تشمل مختلف المواد الموردة، وإنما تقتصر حصريا على المدخلات والمكونات الموجهة للتصنيع المحلي، معتبرين أن انعكاسها على موارد الدولة لن يكون كبيرا، خاصة أن توقف عدد من وحدات الإنتاج وإغلاقها قد حرم المالية العمومية من المداخيل الجبائية والديوانية المرتبطة بنشاطها.

وأضافوا أن الوكلاء المعتمدين يسددون لفائدة الدولة ما يقارب 45% من الأداءات، في حين أن تنامي السوق الموازية يحرم الخزينة العمومية من هذه الموارد، باعتبار أن المعاملات التي تتم خارج المسالك القانونية لا تتيح استخلاص المداخيل الجبائية والديوانية المستوجبة. واعتبروا أن تخفيف العبء الجبائي على القطاع من شأنه أن ينعكس بصورة مباشرة على أسعار السيارات، بما يساهم في تحسين القدرة التنافسية للوكلاء المعتمدين والحد من جاذبية السوق الموازية.

وفي ختام الجلسة، دعا النواب ممثلي الغرفة إلى إعادة صياغة مختلف مقترحاتهم في شكل فصول قانونية مستوفية للشروط والصيغ التشريعية المعتمدة، مع توضيح مبرراتها وأهدافها وآليات تطبيقها وانعكاساتها المالية والاقتصادية، وتوجيهها إلى اللجنة قصد دراستها والتداول في شأنها.

### الجامعة التونسية للنسيج والملابس:

استمعت اللجنتان إلى ممثلي الجامعة التونسية للنسيج والملابس، الذين قدموا جملة من المقترحات المتعلقة بمشروع قانون المالية لسنة 2027، موضحين أنها ترمي أساسا إلى التخفيف من الأعباء الاجتماعية والجبائية المحمولة على المؤسسات الصناعية، وتعزيز قدرتها التنافسية، ولا سيما المؤسسات المصدرة التي تواجه ضغوطا متزايدة على كلفة الإنتاج، خاصة فيما يتعلق بالنقل والطاقة، بما ينعكس على قدرتها على المحافظة على مواقعها في الأسواق الخارجية ومنافسة المنتجات الأجنبية.

وفيما يتعلق بالأعباء الاجتماعية، أكد ممثلو الجامعة أن توفير المؤسسات لخدمات نقل الأعوان بين مقرات سكناهم ومواقع عملهم لا ينبغي أن يترتب عنه إخضاع قيمتها لاشتراكات الضمان الاجتماعي، باعتبار أن هذه الخدمة تندرج ضمن الامتيازات العينية التي توفرها المؤسسة لأعوانها لتيسير تنقلهم وضمان انتظام حضورهم، ولا تمثل جزءا من الأجر أو مقابلا نقديا مقنعا له. وأشاروا إلى أن هذا التوجه ينسجم مع الإعفاء الجبائي الذي أقره قانون المالية لسنة 2026 لفائدة خدمات النقل التي توفرها المؤسسات، معتبرين أن إخضاع هذه الخدمات للاشتراكات الاجتماعية من شأنه أن يؤدي إلى تحميل المؤسسات أعباء إضافية لا تتلاءم مع طبيعتها ولا مع الغاية الاجتماعية والاقتصادية من توفيرها.

كما اقترحوا استثناء الوجبات الغذائية وخدمات المطاعم التي تضعها المؤسسات على ذمة أعوانها من وعاء احتساب اشتراكات الضمان الاجتماعي، سواء تم توفيرها داخل مقرات المؤسسة أو عن طريق مزودين من الغير. وأوضحوا أن هذا المقترح يستجيب، بالخصوص، للنقص المسجل في خدمات المطاعم بالمناطق الصناعية، حيث تضطر المؤسسات إلى توفير الوجبات لأعوانها ضمانا لظروف العمل واستمرارية النشاط، مؤكدين أن هذه الخدمات لا تمثل مكملا للأجر ولا تندرج ضمن الامتيازات ذات الصبغة النقدية. واقترحوا، تفاديا لأي توظيف غير سليم لهذا الإجراء، ضبط سقف يومي للمبالغ التي يمكن أن يشملها الاستثناء، بما يضمن تحقيق الغاية الاجتماعية المرجوة منه ويحول دون استعماله للتحايل على الالتزامات الاجتماعية.

وعلى المستوى الجبائي، شدد ممثلو الجامعة على ضرورة تجنب إقرار مساهمات ظرفية أو استثنائية جديدة تثقل كاهل المؤسسات الصناعية، بالنظر إلى ما تتحمله من أعباء جبائية متزايدة وما تواجهه من ضغوط تنافسية في الأسواق الداخلية والخارجية. واقترحوا، في هذا الصدد، تخفيض نسبة الضريبة على الشركات الموظفة على القطاع الصناعي إلى 15% عوضا عن 20%، معتبرين أن هذا التخفيض من شأنه تحسين جاذبية الاستثمار الصناعي، ودعم قدرة المؤسسات على إعادة استثمار أرباحها وتطوير طاقاتها الإنتاجية، فضلا عن تعزيز تنافسية الصناعة الوطنية، ولا سيما المؤسسات الصناعية المصدرة التي شهدت ارتفاعا في العبء الجبائي المحمول عليها خلال السنوات الأخيرة.

وفيما يتصل بالأمن الطاقي وضمان استمرارية النشاط الصناعي، أشار ممثلو الجامعة إلى أن الاضطرابات التي قد تشهدها عمليات التزود بالكهرباء تفرض على المؤسسات الصناعية البحث عن حلول بديلة تضمن استمرارية الإنتاج وتحول دون توقف وحداتها، وهو ما يستوجب تشجيعها على الاستثمار في تجهيزات تخزين الطاقة وإنتاج الطاقات البديلة. واقترحوا، تبعا لذلك، تمكين المؤسسات المعنية من استهلاك إضافي بنسبة 100% بالنسبة إلى التجهيزات والمعدات المخصصة لهذه الاستثمارات، بما يتيح رفع نسبة الاستهلاك الجملية إلى 200% من قيمة الاقتناء.

وأوضحوا أن هذا الإجراء لا يمثل إعفاء جبائيا نهائيا، وإنما يندرج في إطار آلية تتيح تسريع طرح كلفة الاستثمار، بما يحفز المؤسسات على تخصيص موارد إضافية للاستثمار في حلول تخزين الطاقة والطاقات البديلة، ويساهم في تعزيز أمنها الطاقي وضمان انتظام نشاطها الإنتاجي، فضلا عن التخفيف من الضغط على الشبكة الكهربائية الوطنية. وأشاروا إلى وجود آليات جبائية مماثلة في التشريع الجاري به العمل، معتبرين أن خصوصية هذه الاستثمارات وارتفاع كلفتها، إلى جانب أهميتها بالنسبة إلى استمرارية النشاط الصناعي، تبرر اعتماد نسبة استهلاك إضافي أعلى.

وخلال النقاش، تناول النواب مختلف المقترحات المقدمة، وأثاروا بالخصوص إمكانية التنصيص على الأثر الرجعي للإعفاء المتعلق بخدمات نقل الأعوان من وعاء احتساب اشتراكات الضمان الاجتماعي، بما يضمن توحيد المعاملة الجبائية والاجتماعية لهذا الامتياز وتحقيق الانسجام بين الأحكام القانونية ذات الصلة. وفي هذا السياق، دعوا إلى سحب الإعفاء الاجتماعي على الامتياز الجبائي الممنوح للعملة من قبل المؤسسات مقابل خدمات النقل، طبقا لما ورد بالفصل 22 من قانون المالية لسنة 2026، بما من شأنه تفادي اختلاف المعاملة بين الجانبين الجبائي والاجتماعي وتكريس وضوح الإطار القانوني المنظم لهذا الامتياز.

كما أثار عدد من النواب إشكالية عدم إصدار النصوص التطبيقية المتعلقة بعدد من الفصول الواردة بقوانين المالية، معتبرين أن تأخر إصدار هذه النصوص من شأنه تعطيل تنفيذ الأحكام التشريعية والحد من آثارها العملية، بما يفقد بعض الإجراءات جدواها ويحول دون استفادة المؤسسات والمواطنين منها في الآجال المناسبة.

وفيما يتعلق بالمقترح الخاص بالاستهلاك الإضافي بنسبة 100% بالنسبة إلى تجهيزات تخزين الطاقة والطاقات البديلة، استفسر النواب عن شروط الانتفاع بهذا الإجراء ومدى شموليته لمختلف المؤسسات الصناعية، أم أنه سيقتصر على المؤسسات التي تثبت استعمال التجهيزات والمعدات المعنية فعليا في تخزين الطاقة أو إنتاج الطاقات البديلة لتغطية حاجياتها الخاصة. وشددوا على ضرورة ضبط شروط الانتفاع بهذا الامتياز بصورة دقيقة، وتحديد الوثائق والمؤيدات المطلوبة لإثبات الاستعمال الفعلي للتجهيزات، إلى جانب توضيح النصوص التطبيقية والآجال اللازمة لتنفيذ الإجراء، بما يضمن توحيد التأويلات وتفادي اختلاف الممارسات بين الهياكل المتدخلة، فضلا عن توجيه الامتياز إلى الاستثمارات التي تحقق فعليا أهداف استمرارية الإنتاج وتعزيز الأمن الطاقي والتخفيف من الضغط على الشبكة الكهربائية الوطنية.

وفي تفاعلهم مع تدخلات النواب، أكد ممثلو الجامعة التونسية للنسيج والملابس أن القطاع يواجه منافسة غير متكافئة نتيجة تنامي توريد الأقمشة والمنتجات الجاهزة بطرق غير قانونية، وهو ما ينعكس سلبا على المؤسسات الصناعية المحلية ويضعف قدرتها على المنافسة في السوق الداخلية. واقترحوا، في هذا الإطار، مراجعة الأسعار الديوانية المعتمدة بالنسبة إلى الأقمشة الموردة والموجهة للسوق الداخلية، مع اعتماد الكيلوغرام بدلا من المتر أساسا لاحتساب المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة، بما يتيح اعتماد معيار أكثر ملاءمة لطبيعة المنتجات النسيجية ويحد من الاختلالات التي قد تنشأ عن طرق الاحتساب المعمول بها حاليا. كما اقترحوا إحداث لجنة فنية مختصة تتولى بصفة دورية تحيين الأسعار الديوانية وتصنيف الأقمشة والمنتجات النسيجية، بالتنسيق بين الهياكل الصناعية والإدارة الديوانية والمركز الفني للنسيج، بما يضمن اعتماد معايير فنية موضوعية ومواكبة تطور الأسعار ومختلف أصناف المنتجات المتداولة في السوق، ويحد من الممارسات التي من شأنها الإضرار بالمنافسة أو استغلال الفوارق في التصنيف والتقييم الديواني.

وفي السياق ذاته، شدد ممثلو الجامعة على ضرورة إخضاع الأقمشة والملابس ومختلف المواد النسيجية الموردة والموجهة إلى السوق المحلية للفحص الفني الإجباري، وذلك حماية لصحة المستهلك وضمانا لمطابقة المنتجات للمواصفات والمعايير المعتمدة، ولا سيما في ظل المخاطر التي قد تنجر عن تداول مواد تحتوي على مكونات خطرة أو مسرطنة. وأكدوا أن تونس تتوفر على الكفاءات الفنية والمخابر الوطنية القادرة على الاضطلاع بهذه المهمة، وفي مقدمتها المركز الفني للنسيج، بما يسمح بإرساء منظومة رقابة فنية ناجعة تشمل المنتجات المحلية والموردة، دون أن يؤدي ذلك إلى تعطيل عمليات التوريد القانونية أو المساس بنسق التزود بالسوق.

ومن جهة أخرى، طالبوا بالعودة الفعلية بنسبة المساهمة الاجتماعية التضامنية الموظفة على الأشخاص المعنويين إلى مستوى 1%، وفقا لما كان مبرمجا في التشريع السابق، مع عدم تمديد النظام الاستثنائي المعتمد بموجب قانون المالية لسنة 2026. وأوضحوا أن هذا الطلب لا يرمي إلى إحداث امتياز جبائي جديد أو إقرار معاملة تفضيلية لفائدة القطاع، وإنما يهدف إلى احترام التدرج التشريعي الذي سبق إقراره والعودة إلى النسبة الأصلية بعد انتهاء الفترة الاستثنائية، بما يوفر للمؤسسات رؤية أوضح بشأن تطور الأعباء الجبائية والاجتماعية المحمولة عليها.

### ممثلين عن المصنعين التونسيين للاقطات الشمسية:

واستمعت اللجنتان إلى ممثلين عن مصنعي اللاقطات الشمسية، الذين عبروا عن رفضهم للأحكام الواردة بالفصل 50 من مشروع قانون المالية لسنة 2027، معتبرين أن إقرار امتيازات جبائية عند توريد اللاقطات الشمسية، رغم توفر منتوج مماثل مصنوع محليا، لا ينسجم مع التوجهات القانونية والاقتصادية المعتمدة في مجال النهوض بالطاقات المتجددة وحماية الصناعة الوطنية. وأشاروا إلى أن المنظومة الجبائية المنظمة لهذا المنتوج شهدت مراجعات متتالية ضمن أربعة قوانين مالية متعاقبة، وهو ما من شأنه المساس باستقرار الإطار التشريعي والترتيبي وإرباك المؤسسات الصناعية والمستثمرين، فضلا عن التأثير في مناخ الاستثمار والحد من القدرة على التخطيط للمشاريع الصناعية على المدى المتوسط والبعيد.

وأضاف ممثلو المصنعين أنه لم يتم، حسب تقديرهم، الاستناد إلى دراسة جدوى أو تقييم علمي واقتصادي يثبت ضرورة إقرار الامتيازات الجبائية المقترحة عند التوريد، أو يبرز مدى قدرتها على تحقيق الأهداف المعلنة منها، سواء على مستوى تسريع الانتقال الطاقي أو تحسين كلفة تجهيزات الطاقة الشمسية بالنسبة إلى المستهلك أو دعم الأمن الطاقي الوطني.

وفيما يتعلق بالأهداف الوطنية في مجال الطاقات المتجددة، أوضحوا أن التوجه المعتمد يرمي إلى بلوغ قدرة إنتاجية من الكهرباء انطلاقا من الطاقات المتجددة تناهز 4850 ميغاواط في أفق سنة 2030، بما يعادل نحو 35%، مشيرين إلى أن الإجراءات الديوانية المقترحة بموجب الفصل 50 لا تشمل سوى 10% من هذا الهدف. واعتبروا، تبعا لذلك أن نطاق الامتياز المقترح يظل محدودا مقارنة بالأهداف الوطنية المرسومة، ولا يبرر، في تقديرهم، الكلفة التي قد تتحملها ميزانية الدولة جراء إقراره.

كما بينوا أن إلغاء الامتيازات الجبائية عند توريد اللاقطات الشمسية خلال سنتي 2025 و2026 لم يؤد، وفق المعطيات التي قدموها، إلى تراجع نسق التركيب أو تعطيل تطور السوق، بل تزامن مع تسارع وتيرة تركيب هذه التجهيزات، وهو ما اعتبروه دليلا على أن إقرار امتيازات إضافية عند التوريد ليس شرطا ضروريا لتطوير استعمال الطاقة الشمسية. وحذروا من أن الفصل المقترح قد يرتب كلفة مرتفعة على ميزانية الدولة، دون وجود ما يثبت أن هذه الكلفة ستقابلها نتائج فعلية على مستوى تسريع الانتقال الطاقي أو الحد من العجز الطاقي أو التخفيف من كلفة الطاقة المحمولة على المستهلك.

وخلال النقاش، تركزت تدخلات النواب حول مدى وجاهة الفصل 50 من مشروع قانون المالية لسنة 2027، ومدى تناسب الامتيازات الجبائية المقترحة مع الأهداف المعلنة منها، فضلا عن انعكاساتها المحتملة على الصناعة الوطنية وعلى مسار الانتقال الطاقي، وذلك في ظل ما أثير من تساؤلات بشأن المبررات الاقتصادية والفنية التي استند إليها إعداد هذا الفصل، وحول الجهات التي ستنتفع فعليا بالإجراء ومدى مساهمته في تحقيق الأمن الطاقي.

وأكد النواب، في هذا السياق، دعمهم للصناعة المحلية وضرورة توفير الحماية اللازمة لها وتعزيز قدرتها على المنافسة، معتبرين أن السياسات العمومية في مجال الطاقات المتجددة ينبغي أن تقوم على التوفيق بين تسريع الاستثمار في هذا المجال وتشجيع استعمال التجهيزات الشمسية من جهة، والمحافظة على النسيج الصناعي الوطني وتطوير قدراته الإنتاجية من جهة أخرى. وتساءلوا عن مدى انسجام الامتيازات المقترحة عند توريد اللاقطات الشمسية مع هذا التوجه، وعن جدوى منح امتيازات جبائية لمنتجات موردة في ظل توفر منتوج مماثل مصنوع محليا، وعن المستفيد الفعلي من هذا الإجراء، فضلا عن مدى انعكاسه على كلفة التجهيزات بالنسبة إلى المستهلك وعلى الأهداف الوطنية في مجال الانتقال الطاقي.

كما أثار النواب مسألة عدم استقرار الإطار التشريعي والجبائي المنظم للقطاع، وما قد ينجر عنه من إرباك للمؤسسات المصنعة محليا وإضعاف قدرتها على التخطيط والاستثمار ومنافسة المنتجات الموردة. واعتبروا أن تكرار مراجعة الأحكام الجبائية المتعلقة باللاقطات الشمسية في قوانين مالية متتالية من شأنه أن يحد من وضوح الرؤية لدى المستثمرين ويؤثر في ثقتهم في استقرار السياسات العمومية، مشيرين إلى أن الفصل 50، بصيغته المقترحة، قد لا يحقق أهدافا عملية تبرر المحافظة عليه.

وفي المقابل، أبدى أحد النواب ملاحظة تتعلق بطبيعة النشاط الصناعي الذي تمارسه الشركات الوطنية في مجال اللاقطات الشمسية، مشيرا إلى أن نشاطها يقتصر أساسا على تركيب هذه التجهيزات، ولا يشمل تصنيعها بالكامل، باعتبار أن أحد مكوناتها الرئيسية يتم توريده من الخارج. وتساءل، في هذا الإطار، عن مدى توفر الشروط الفنية والقانونية التي تسمح باعتبار النشاط المذكور تصنيعا محليا، وعن نسبة الإدماج الوطني المحققة فعليا في هذه المنتجات، وكذلك عن النسبة التي يمكن بلوغها خلال السنوات الخمس المقبلة، بما يسمح بتقييم مدى مساهمة هذه المؤسسات في تطوير صناعة وطنية متكاملة في مجال التجهيزات الشمسية.

كما دعا عدد من النواب إلى تنظيم جلسة استماع مشتركة تضم ممثلي المصنعين المحليين وممثلي وزارة الصناعة، قصد تمكين مختلف الأطراف من عرض المعطيات الفنية والاقتصادية ذات الصلة، وتوضيح طبيعة النشاط الصناعي ومكوناته ونسب الإدماج المحلي، فضلا عن تقديم الحجج المتعلقة بكلفة الإنتاج والقدرة التنافسية وانعكاسات الفصل 50 على السوق وعلى الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة. واعتبروا أن عقد مثل هذه الجلسة من شأنه توفير قاعدة موضوعية ومتكاملة لاتخاذ موقف مدروس بشأن هذا الفصل، بعيدا عن الأحكام المسبقة أو الاقتصار على وجهة نظر طرف واحد من الأطراف المعنية.

وفي ردّهم على ملاحظات النواب وتساؤلاتهم، أكد ممثلو المصنعين أن عملية التركيب تمثل جزءا لا يتجزأ من النشاط الصناعي، وأن اعتماد هذا المعيار لا يمكن أن يكون محل تشكيك في الطبيعة الصناعية للنشاط، مشيرين إلى أن كبرى المؤسسات الصناعية العالمية لا تتولى بالضرورة تصنيع جميع مكونات منتجاتها، بل تعتمد بدورها على منظومات إنتاج تقوم على التخصص والتكامل بين مختلف المتدخلين وسلاسل التزويد. واعتبروا أن توريد بعض المكونات الأساسية لا ينفي الطابع الصناعي للنشاط، ما دام يندرج ضمن عملية إنتاج وتركيب متكاملة تساهم في خلق قيمة مضافة محلية.

وأضافوا أن انقطاعات الكهرباء التي شهدتها البلاد خلال فصل الصيف كشفت عن وجود اختيارات وتوجهات في مجال الطاقة تستوجب إعادة النظر والتقييم، بما يضمن تعزيز القدرة

الوطنية على إنتاج الكهرباء وتطوير استعمال الطاقات المتجددة، مع المحافظة على القدرات الصناعية المحلية التي يمكن أن تساهم في تحقيق هذه الأهداف.

وجدد ممثلو المصنعين تأكيدهم أن دعم الصناعة الوطنية في مجال اللاقطات الشمسية يمثل ركيزة أساسية لتعزيز الأمن الطاقي وتقليص التبعية للتوريد، مشددين على ضرورة إرساء منظومة متكاملة لمراقبة جودة المنتجات، سواء المصنعة محليا أو الموردة، واقترحوا في هذا الإطار إحداث مخبر مختص يتولى إجراء الاختبارات الفنية اللازمة والتحقق من مدى مطابقة اللاقطات الشمسية للمواصفات والمعايير المعتمدة، بما يضمن حماية المستهلك وترسيخ مبدأ المنافسة على أساس الجودة والمواصفات الفنية.

واعتبروا، في ختام تدخلاتهم، أن الإجراء المقترح بموجب الفصل 50 من شأنه الإضرار بالصناعة التونسية والحد من قدرتها على الاستثمار والتوسع وتطوير طاقاتها الإنتاجية، خاصة في ظل ما تتطلبه هذه الأنشطة من استثمارات وتجهيزات وكفاءات فنية. واستشهدوا، في هذا الصدد، بتجارب عدد من الدول التي اعتمدت سياسات داعمة لصناعاتها الوطنية في مجال الطاقات المتجددة، ونجحت من خلالها في استقطاب استثمارات أجنبية وتطوير قدراتها الصناعية والتكنولوجية، مؤكدين أن حماية الصناعة المحلية لا تتعارض مع الانفتاح على الاستثمار الأجنبي، بل يمكن أن تشكل مدخلا لتعزيز جاذبية البلاد للاستثمارات النوعية وتطوير سلاسل القيمة الوطنية في هذا المجال.

### المنظمة الوطنية لرواد الأعمال:

أكد ممثلو المنظمة الوطنية لرواد الأعمال، في الجلسة المخصصة لهم، أهمية دعم كل المبادرات والتدابير التشريعية والجبائية الكفيلة بتحفيز الاستثمار ودفع النمو الاقتصادي، مع إيلاء الأولوية للمحافظة على المؤسسات القائمة وضمان ديمومتها. وفي هذا السياق، أشاروا إلى خروج نحو 15 ألف مؤسسة من السجل الوطني للمؤسسات، وإلى غياب معطيات محيّنة منذ سنة 2024 بشأن وضعيتها، بما يستوجب، حسب تقديرهم، إرساء منظومة متابعة وتقييم أكثر نجاعة للواقع الاقتصادي للمؤسسات.

كما شددوا على ضرورة إرفاق مشاريع قوانين المالية بملحق سنوي يتضمن تقييماً موضوعياً لنتائج الإجراءات المتخذة خلال السنوات السابقة، ولا سيما ما يتعلق بآليات التمويل ومدى انعكاسها الفعلي على الاستثمار والتشغيل. كما أكدوا أهمية إصلاح مجلة الصرف بما يتيح تيسير المعاملات

الخارجية ودعم المؤسسات المصدّرة والناشئة، إلى جانب تعزيز اعتماد الفوترة الإلكترونية باعتبارها آلية لترسيخ الشفافية والامتثال الجبائي.

وفيما يتعلق بتمويل القطاع الخاص، أشار ممثلو المنظمة إلى أن نسبة التمويلات الموجهة إليه من ميزانية الدولة لا تتجاوز 0,5 %، داعين إلى تعزيز دور الدولة في ضمان التمويل وتيسير النفاذ إليه، فضلاً عن توسيع الدور الرقابي والتقييمي للمؤسسة البرلمانية ليشمل متابعة تنفيذ القوانين والوقوف على مدى تحقيقها للأهداف والنتائج المرجوة.

وبخصوص الأحكام الواردة بمشروع قانون المالية لسنة 2027، قدم ممثلو المنظمة ملاحظاتهم ومقترحاتهم بشأن عدد من الفصول، وذلك على النحو التالي:

- **الفصل 22:** المتعلق بالإعفاء من الضريبة على المؤسسات لمدة أربع سنوات، حيث أبدوا موافقتهم على الإجراء، مع المطالبة بحذف الشرط المتعلق بعدم ممارسة الشريك أو الوكيل أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى نشاطاً مماثلاً.
- **الفصل 23:** المتعلق بإلغاء الخصم من المورد بالنسبة للمبادر الذاتي، حيث أيدوا هذا التوجه، مع التأكيد على ضرورة معالجة الصعوبات الإدارية التي تحول دون الانتفاع الفعلي بهذا النظام.
- **الفصل 42:** المتعلق بدعم الصادرات نحو الأسواق الإفريقية، حيث دعوا إلى استكمال الإجراء بتذليل العراقيل المرتبطة بالنقل والعبور والإجراءات البنكية والديوانية، بما يضمن نجاعة آليات دعم التصدير.
- **الفصل 66:** المتعلق بالتتبع الجبائي للتجارة الإلكترونية، حيث أبدوا تحفظهم ورفضهم للإجراء بصيغته المقترحة، معتبرين أن الأولوية ينبغي أن تُوجّه إلى تبسيط الإجراءات وتيسير إدماج الناشطين في القطاع ضمن الدورة الاقتصادية المنظمة.
- **الفصل 67:** المتعلق بإخضاع تسجيل الهواتف المحمولة لمعلوم طابع جبائي، حيث رفضوا هذا الإجراء لاعتبارهم محدودية جدواه الاقتصادية والجبائية مقارنة بالأعباء الإضافية التي قد يتحملها المواطن.

وفي سياق متصل، عرض ممثلو المنظمة جملة من المقترحات الإضافية الرامية إلى تكريس العدالة الجبائية، وتعزيز الامتثال، وتحفيز المبادرة الخاصة، من بينها ملاءمة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين مع الضريبة على الشركات، ومراجعة بعض الامتيازات الجبائية، وإقرار عفو جبائي وفق شروط

ميسّرة، وتبسيط إجراءات التصريح الجبائي، إلى جانب تنظيم قطاع الدروس الخصوصية وإعفاء المخابز العصرية من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الخبز غير المدعّم.

وشملت مقترحاتهم كذلك مراجعة بعض الالتزامات القانونية المتعلقة بالفوترة الإلكترونية، وإقرار عفو عن غرامات التأخير المتعلقة بالسجل الوطني للمؤسسات، فضلاً عن اتخاذ تدابير إضافية لدفع الاستثمار وإحداث المؤسسات والتصدير، ودعم إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

وفي هذا الإطار، اقترحوا الإعفاء من الأداء على القيمة الزائدة العقارية بالنسبة إلى المساهمات العينية في الشركات، وإلغاء بعض الإجراءات التي تعيق نشاط المؤسسات المصدّرة، والترفيع في سقف رقم معاملات المبادر الذاتي المختص في تصدير الخدمات الرقمية، إلى جانب تمديد آجال الانتفاع بالامتيازات الجبائية المتعلقة بتمويل عمليات الإحالة وإعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

كما شملت مقترحاتهم إلغاء الأحكام الواردة بالفصل 70 (جديد) إلى الفصل 70 (ثامناً) من المرسوم عدد 3 لسنة 2025، والمتعلقة بالامتيازات الممنوحة للشركات الأهلية، أوضح ممثلو منظمة رواد الأعمال أن موقفهم لا يستهدف الشركات الأهلية في حد ذاتها ولا يتعارض مع خيار إحداثها ودعمها باعتبارها آلية ذات أبعاد اجتماعية وتنموية، وإنما يستند أساساً إلى اعتبارات تتعلق بالعدالة الجبائية ومبدأ المساواة أمام الأداء. وبيّنوا أن إخضاع المنتوج ذاته إلى معاليم وأعباء جبائية متفاوتة تبعاً لصفة الجهة المنتجة أو طبيعة المؤسسة التي تتولى إنتاجه من شأنه أن يخلّ بقواعد المنافسة العادلة ويحدث تمييزاً جبائياً بين المتدخلين في النشاط الاقتصادي.

وفي مجال الحوكمة والتقييم، دعوا إلى إعداد تقرير سنوي حول نجاعة الامتيازات الجبائية وخطوط التمويل، يتضمن الاعتمادات المرصودة والمبالغ المصروفة وعدد المنتفعين، فضلاً عن مؤشرات التشغيل والاستثمار والتصدير، بما يسمح بقياس الأثر الاقتصادي والاجتماعي لهذه الآليات وتحسين توجيهها مستقبلاً.

وخلال النقاش، أكد رئيس لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب، ضرورة تجاوز المعالجة الجزئية والظرفية للإشكاليات الاقتصادية، والتوجه نحو تشخيص معمق للاختلالات الهيكلية التي تعيق تطور المؤسسات وتحول دون تحقيق نسب النمو المأمولة، بما يستوجب بلورة حلول جذرية

ومتكاملة تستجيب لمتطلبات النهوض بالاقتصاد الوطني. كما شدد على أن المحافظة على المؤسسات القائمة وضمان استمراريتها لا تقل أهمية عن تشجيع إحداث مؤسسات جديدة، باعتبار أن ديمومة النسيج الاقتصادي تمثل شرطا أساسيا لاستقرار مواطن الشغل وتعزيز القدرة الإنتاجية.

كما أبرز رئيس اللجنة أهمية إخضاع الإجراءات الجبائية والمالية، ولا سيما الامتيازات وخطوط التمويل، إلى تقييم دوري يستند إلى مؤشرات موضوعية تقيس مدى نجاعتها وانعكاساتها الفعلية على الاستثمار والتشغيل والتصدير. واعتبر أن إرساء منظومة شفافة للتقييم من شأنه أن يساعد على تحسين توجيه الموارد العمومية وضمان توظيفها وفق الأولويات الاقتصادية، مؤكداً في هذا الإطار ضرورة تعزيز دور الدولة في تيسير النفاذ إلى التمويل، وتطوير الإطار التشريعي المنظم للنشاط الاقتصادي، وتبسيط الإجراءات الإدارية والجبائية بما يدعم المبادرة الخاصة ويعزز تنافسية المؤسسات الوطنية.

ومن جهة أخرى، أكد رئيس اللجنة أهمية إرساء حوار مؤسساتي مسؤول يجمع مختلف المتدخلين في الشأن الاقتصادي، على قاعدة الالتزام المشترك بتجاوز الصعوبات القائمة وتحقيق الأهداف التنموية، بما يعزز الثقة بين الدولة والمؤسسات الاقتصادية ويكرس مناخا مستقرا ومحفزا للاستثمار.

أما في المجال الجبائي، فقد أكد النواب أن العفو الجبائي ينبغي أن يظل إجراءً استثنائياً لا يتحول إلى ممارسة متكررة، معتبرين أن تواصل المطالبة به يستوجب الوقوف على الأسباب الهيكلية للصعوبات التي تواجه المؤسسات ومعالجتها بصورة مستدامة. كما دعوا إلى تعميم الفوترة الإلكترونية والتدرج نحو النظام الحقيقي للضريبة، مؤكدين أن الامتيازات والإعفاءات الجبائية، على أهميتها، لا يمكن أن تكون بمفردها رافعة كافية لخلق الثروة وتحفيز الاستثمار.

وفي السياق ذاته، أوضح النواب أن التتبع الجبائي للتجارة الإلكترونية يندرج ضمن مساعي الحد من التجارة الموازية وتعزيز إدماج الأنشطة الاقتصادية في الدورة المنظمة، كما اعتبروا أن نظام المبادر الذاتي ينبغي أن يشكل مرحلة انتقالية نحو النظام الحقيقي، بما يضمن تطور النشاط الاقتصادي تدريجياً وتعزيز مساهمته في الدورة الاقتصادية المنظمة.

وبخصوص الشركات الأهلية، أكد النواب ضرورة مراعاة الخصوصية الاقتصادية والاجتماعية للشركات الأهلية باعتبارها خياراً تنموياً يندرج ضمن التوجهات الرامية إلى إرساء نموذج اقتصادي

يقوم على المبادرة الجماعية والتضامن والتعويل على الذات، وتجسيداً لخيار رئاسي يستهدف تعزيز المشاركة الاقتصادية وخلق الثروة ودفع التنمية المحلية والجهوية. وشددوا على أن هذه الشركات لا يمكن إخضاعها لمقارنة مباشرة مع الشركات الخاصة، باعتبار اختلاف طبيعة أهدافها ووظائفها وأدوارها الاجتماعية والتنموية، وأن تقييم تجربتها ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الغايات التي أُحدثت من أجلها والرهانات التي تعلقت بها. واعتبروا أن الصعوبات التي تواجه بعض الشركات الأهلية لا تبرر التخلي عن هذا الخيار أو إلغاء الإطار القانوني والامتيازات المقررة لفائدتها، وإنما تستوجب تشخيص الإشكاليات المطروحة ووضع تصور متكامل لتطوير نشاطها وتذليل الصعوبات التي تعترضها، بما يعزز قدرتها على الإسهام في خلق مواطن الشغل وتحريك الدورة الاقتصادية وتحقيق التنمية المحلية والجهوية، مع العمل على ضمان حسن توظيف الامتيازات الممنوحة لها ونجاعتها في تحقيق الأهداف المرجوة.

### الغرفة الوطنية للرخام:

استمعت اللجنتان إلى ممثلي الغرفة الوطنية للرخام، الذين قدموا عرضاً حول أبرز الصعوبات التي يواجهها القطاع، وتتمثل أساسا اختلال الميزان التجاري لفائدة التوريد على حساب التصدير، وفقدان عدد من الأسواق الخارجية الهامة، فضلاً عن توقف جملة من المقاطع والمؤسسات عن النشاط.

وفي السياق ذاته، أكدوا أن القطاع يوفر نحو 50 ألف موطن شغل مباشر، وأن تراجع نشاطه لا يقتصر أثره على المؤسسات الناشطة فيه فحسب، بل يمتد ليشمل التشغيل والحركية الاقتصادية، وخاصة بالمناطق التي يرتبط نشاطها باستخراج المواد الإنشائية وتحويلها.

وفي هذا الإطار، طالبوا بمراجعة المعلوم المستوجب على تصدير الرخام، والمقترح تخفيضه إلى 30 دينارا للطن، معتبرين أن هذا الإجراء من شأنه مساعدة المؤسسات على استئناف نشاطها واسترجاع مواقعها بالأسواق الخارجية والمحافظة على مواطن الشغل.

كما دعوا إلى مراجعة المعلوم على الاستهلاك الموظف على الرخام والغرانيت والترافرتين، من خلال إعفاء المواد الأولية الموردة والتخفيض في المعلوم المستوجب على المواد نصف الأولية، بما يساهم في تثمين القيمة المضافة المحلية، وتحفيز الاستثمار والتوسعة والتأهيل، وتعزيز القدرة التنافسية للمنتوج الوطني في السوقين الداخلية والخارجية.

وخلال النقاش، شدد النواب على ضرورة إيلاء الصناعة الوطنية والقطاعات المنتجة ما تستحقه من دعم ومساندة، محذرين من تداعيات استمرار الصعوبات التي تواجه المؤسسات التونسية على قدرتها على مواصلة النشاط والمحافظة على مواقعها التنافسية.

كما أكدوا أهمية التثبت من المواصفات الفنية للرخام المحلي ومقارنتها بمواصفات المنتوج المورد، وتقييم مدى توفر المواد الأولية ومستلزمات التصنيع، بما يسمح بتحديد مكامن الخلل والصعوبات بصورة دقيقة، ومن ثم اقتراح الحلول الملائمة.

وفيما يتعلق بالمعلوم على الاستهلاك، دعا النواب إلى مزيد توضيح الإشكال القانوني والجبائي المطروح، وخاصة مدى سلامة المطالبة بخلاص هذا المعلوم بمفعول رجعي، مع الأخذ بعين الاعتبار الانعكاسات المالية والاقتصادية المحتملة على المؤسسات والقطاع ككل.

كما أكدوا ضرورة تحقيق التوازن بين حماية الإنتاج الوطني ومراعاة التوازنات المالية والاقتصادية للدولة، واقترحوا عقد جلسة استماع لممثلي وزارتي المالية والصناعة، لمزيد التعمق في مختلف أبعاد المسألة وتقييم تداعياتها قبل اتخاذ القرار المناسب.

### ممثلين عن صناعيي البطاريات:

وخصصت جلسة للاستماع إلى ممثلي المؤسسات الناشطة في صناعة البطاريات، وذلك على خلفية اعتراضهم على أحكام الفصل 49 من مشروع قانون المالية لسنة 2027، الذي يقترح إعفاء البطاريات المعدّة لخزن الكهرباء عند توريدها من المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم المهني الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية.

وفي مستهل عرضهم، أكد ممثلو القطاع أن اعتراضهم على الإجراء المقترح لا ينطلق من المطالبة بامتيازات جبائية أو بحماية غير مشروطة للصناعة الوطنية، وإنما يستند أساساً إلى ضرورة تكريس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المنتوج المحلي والمنتوج المورد. وأوضحوا أن المؤسسات التونسية المصنعة للبطاريات تتحمل مختلف الأعباء المرتبطة بالنشاط الصناعي، من أداءات جبائية وتكاليف الاستثمار والتكوين ومراقبة الجودة وخدمات ما بعد البيع، في حين سيحظى المنتوج المورد الجاهز بإعفاءات من شأنها أن تضعه في وضعية تنافسية أفضل على حساب الإنتاج المحلي.

وبيّن ممثلو القطاع أن المصانع التونسية تمتلك القدرة على تغطية حاجيات السوق الوطنية، باعتبار أن أغلب مكونات البطاريات يتم تصنيعها محلياً، باستثناء الخلايا، كما أن المؤسسات الناشطة في المجال تمكنت من تطوير قدراتها الإنتاجية والانفتاح على الأسواق الخارجية، حيث تصدر

منتجاتها إلى عدد من الدول. وشددوا، في هذا السياق، على أن إضعاف حضور المنتوج المحلي في السوق الوطنية من شأنه أن ينعكس سلباً على قدرته التنافسية وعلى فرص تطوير نشاطه التصديري.

وفيما يتعلق بالمبررات المرتبطة بأزمة الكهرباء، أوضحوا أن البطاريات تمثل تجهيزات مخصصة لخزن الطاقة الكهربائية ولا تضطلع بإنتاجها، وبالتالي لا يمكن اعتبارها حلاً للإشكاليات التي أدت إلى انقطاعات التيار الكهربائي التي شهدتها البلاد خلال صائفة سنة 2026. وأضافوا أن عملية شحن هذه البطاريات من الشبكة الكهربائية لا تلغي الاستهلاك، وإنما تؤجله إلى وقت لاحق، وهو ما لا يفضي بالضرورة إلى تخفيف العبء على المنظومة الكهربائية.

كما بينوا إلى أن كلفة منظومة منزلية متكاملة، تتراوح بين 12 و15 ألف دينار، تجعل الانتفاع بهذا الإجراء مقتصراً عملياً على شريحة محدودة من المواطنين، فضلاً عن غياب أي آلية تضمن انعكاس الإعفاءات المقترحة على أسعار البيع للمستهلك النهائي. ونبهوا كذلك إلى المخاطر المترتبة عن إمكانية ترويج بطاريات منخفضة الجودة في السوق، في ظل غياب مواصفات فنية واضحة واختبارات مطابقة وضمانات كافية، إلى جانب عدم توفر ترتيبات ملائمة لاسترجاع البطاريات المستعملة ورسكلتها، بما قد يترتب عن ذلك من تداعيات بيئية وصحية.

وفي السياق ذاته، أثار ممثلو القطاع ما اعتبروه تعارضاً في التوجه التشريعي بين الفصل 46 من قانون المالية لسنة 2026، الذي أقر امتيازات لفائدة تصنيع بطاريات الليثيوم محلياً، والفصل 49 من مشروع قانون المالية لسنة 2027، الذي يقترح منح امتيازات جبائية عند توريد البطاريات الجاهزة. واعتبروا أن هذا التوجه من شأنه أن يضعف جدوى الحوافز السابقة ويؤثر في استقرار الاختيارات التشريعية الموجهة لدعم الاستثمار الصناعي، مطالبين بحذف الفصل 49 حفاظاً على الصناعة الوطنية وضماناً لتكافؤ المعاملة بين المنتوج المحلي والمنتوج المورد.

وفي تفاعلهم مع العرض، عبّر أغلب النواب عن اعتزازهم بما حققته الصناعة الوطنية في مجال تصنيع البطاريات، مؤكدين مساندتهم لهذا النشاط بالنظر إلى ارتباطه بخيارات السيادة الوطنية والتعويل على الذات وتعزيز القدرة الإنتاجية المحلية. واعتبروا أن فتح المجال أمام توريد البطاريات الجاهزة، في الوقت الذي سبق فيه للمشرّع أن أقر امتيازات لتشجيع تصنيعها محلياً بمقتضى قانون المالية لسنة 2026، يمثل تحولاً في التوجه التشريعي من دعم الإنتاج الوطني إلى تشجيع التوريد، وهو ما من شأنه أن يمس بمبدأ الأمان التشريعي ويبعث برسائل غير واضحة للمستثمرين. وتساءلوا، في

هذا الإطار، عن مدى انسجام هذا الإجراء مع توجهات الدولة الرامية إلى دعم الصناعة الوطنية وتعزيز تنافسيتها، معبّرين عن رفضهم لأحكام الفصل 49 ومساندتهم لمقترح حذفه.

وفيما يتصل بالوضعية الطاقية، لاحظ النواب أن الإجراء المقترح حظي بترويج إعلامي في أعقاب الإشكاليات التي شهدتها المنظومة الكهربائية خلال فصل الصيف، في حين أن اعتماد البطاريات لا يمثل حلاً فعلياً لمعضلة انقطاع الكهرباء، باعتبار أنها لا تنتج الطاقة، ولا توفر سوى إمكانية استعمالها خلال فترات محدودة، فضلاً عن أن شحنها من الشبكة قد يؤدي إلى زيادة الاستهلاك. كما أثاروا الانعكاسات البيئية والصحية المحتملة الناجمة عن تراكم البطاريات المستعملة وطرق التخلص منها، داعين إلى توجيه الجهود نحو معالجة أسباب الانقطاعات وضمان عدم تكرارها، من خلال تعميم استعمال العدادات الذكية ودعم تركيب الألواح الشمسية.

وفي المقابل، شدد عدد من النواب على ضرورة مراعاة مصلحة المواطن والمحافظة على مقدرته الشرائية، معتبرين أن تقييم الإجراء ينبغي أن يأخذ في الاعتبار انعكاساته المباشرة على المستهلك، ولا سيما من حيث كلفة اقتناء البطاريات ومدى توفرها بأسعار مناسبة. وفي هذا الإطار، استفسروا عن الطاقة التشغيلية للمؤسسات التونسية الناشطة في القطاع ومدى قدرتها على الاستجابة لمختلف حاجيات السوق الوطنية، كما طرحوا تساؤلات بشأن جودة المنتوج المحلي وأسعاره مقارنة بالمنتجات الموردة، ومدى قدرة المصانع على توفير كميات إضافية في صورة ارتفاع الطلب.

كما تساءل النواب عن التداعيات المحتملة لرفض الفصل 49 على المواطن وأسعار البطاريات، وعن مدى انعكاس الصعوبات التي قد تواجه تسويق المنتوج محلياً على قدرة المؤسسات التونسية على التصدير. ودعوا المصنعين إلى الحرص على توفير منتجات تستجيب لمتطلبات الجودة والسلامة وبأسعار مقبولة، بما يضمن حماية المستهلك وتعزيز الثقة في المنتوج الوطني. واقترح بعض النواب، في هذا السياق، اعتماد الإجراء لفترة تجريبية تمتد إلى سنة واحدة، على أن تتم مراجعة نتائجه وتقييم انعكاساته الاقتصادية والصناعية والاجتماعية قبل اتخاذ قرار نهائي بشأنه.

وفي ردهم على تساؤلات النواب وملاحظاتهم، أفاد ممثلو صانعي البطاريات بأن المنتوج المصنع محلياً يتمتع بضمان يمتد لخمس سنوات، مؤكدين تطور جودته وقدرته على المنافسة. كما قدموا معطيات تتعلق بتطور الأسعار، موضحين أن سعر البطارية ذات سعة 5 كيلوواط ساعة تراجع من 6.180 ديناراً إلى 3.700 دينار، باحتساب الأداءات، وذلك إثر دخول الامتيازات المقررة بموجب قانون

المالية لسنة 2026 حيز التطبيق، بما يعكس، وفق تقديرهم، أثر الحوافز المعتمدة في دعم القدرة التنافسية للمنتوج المحلي وتحسين كلفته بالنسبة إلى المستهلك.

وبينوا أن المؤسسات الخمس الناشطة في القطاع تشغل أكثر من 1200 عامل وموظف، وأن مستوى الطلب الحالي على البطاريات لا يزال محدوداً، غير أن المصانع التونسية تتوفر على الإمكانيات اللازمة للاستجابة لحاجيات السوق في صورة ارتفاع الطلب. وأكدوا، في هذا الإطار، أن المحافظة على حضور المنتوج الوطني في السوق المحلية تمثل شرطاً أساسياً لتعزيز قدرات المؤسسات على التوسع وفتح أسواق خارجية جديدة، باعتبار أن تثبيت موقعها في السوق الداخلية يدعم مصداقيتها وقدرتها على النفاذ إلى الأسواق الدولية.

وجدد ممثلو القطاع التأكيد على أن مطلبهم لا يتمثل في الحصول على امتيازات إضافية أو فرض حماية على الصناعة الوطنية، وإنما في ضمان المساواة في المعاملة بين المؤسسات المحلية والموردين، وعدم إقرار إجراءات جبائية من شأنها منح أفضلية تنافسية للمنتجات الموردة على حساب البطاريات المصنعة في تونس، بما يضمن استمرارية النشاط الصناعي الوطني ويحافظ على مواطن الشغل والاستثمارات المنجزة في هذا المجال.

### كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية:

خلال هذه الجلسة، أكدت ممثلة كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية أن مشاركتهم في مناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2027 تندرج في إطار الحرص على الإسهام في تطوير الخيارات الاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز الحوار بين الدولة والقطاع الخاص، باعتبار أن بناء اقتصاد وطني قادر على الصمود وتحقيق النمو يستوجب تكامل الأدوار بين مختلف المتدخلين، ولا سيما المؤسسات الاقتصادية التي لا يقتصر دورها على تحقيق الأرباح، بل يمتد ليشمل خلق الثروة ومواطن الشغل والمساهمة في التنمية الجهوية وتحمل المسؤولية تجاه العاملين والمجتمع والبيئة.

واعتبرت أن اضطلاع الدولة بدورها الاجتماعي لا يتعارض مع وجود قطاع خاص قوي وفاعل، بل إن نجاح السياسات الاجتماعية واستدامة تمويل الخدمات العمومية يقتضيان وجود اقتصاد منتج ومؤسسات قادرة على الاستثمار والتوسع وتحقيق قيمة مضافة، بما يسمح بتوسيع القاعدة الاقتصادية وتوفير الموارد المالية الضرورية للدولة. وفي هذا السياق، شددت على أن التحدي المطروح لم يعد مقتصرا على المحافظة على التوازنات المالية، رغم أهميتها، وإنما أصبح يرتبط أساسا باستعادة

نسق النمو، وتحريك الاستثمار والإنتاج، وتحسين القدرة التنافسية للمؤسسات، وخلق فرص عمل مستدامة، بما ينعكس إيجابا على ظروف عيش المواطنين.

كما أبرزت أهمية تحقيق الانسجام بين أهداف المخطط التنموي 2026-2030 والإجراءات المضمنة بمشروع قانون المالية، باعتباره من المحطات الأولى لتنفيذ التوجهات التنموية للفترة المذكورة، مؤكدة أن قيمة المخططات لا تقاس بالأهداف المعلنة فحسب، وإنما بمدى القدرة على تحويلها إلى مشاريع واستثمارات فعلية وفرص تشغيل ملموسة بمختلف جهات الجمهورية.

وفي تقييمها للرهانات الاقتصادية الكبرى، حددت ممثلة المنظمة ثلاثة محاور استراتيجية أساسية، تتمثل في دعم الصناعة التونسية والإنتاج الوطني، وتعزيز التصدير والانفتاح على الأسواق العالمية، وتسريع نسق الانتقال الطاقي وتطوير الطاقات المتجددة. وبخصوص الصناعة الوطنية، اعتبرت أن إرساء قاعدة صناعية متينة ومتطورة يمثل شرطا أساسيا لتعزيز الاستقلالية الاقتصادية والسيادة الصناعية، باعتبار مساهمة مختلف مكونات القطاع، ولا سيما الصناعات الغذائية والميكانيكية والكهربائية والتحويلية، في خلق القيمة المضافة وتطوير الكفاءات وتحسين اندماج تونس في سلاسل الإنتاج العالمية.

وأكدت في هذا الإطار ضرورة توفير إطار تشريعي وجباني مستقر يساعد المؤسسات على تحديث تجهيزاتها وتحسين إنتاجيتها ومواكبة التحولات التكنولوجية والبيئية.

أما بخصوص التصدير، فقد اعتبرت أنه يمثل خيارا استراتيجيا لتحسين التوازنات الخارجية وتوفير العملة الأجنبية وتوسيع مجالات نشاط المؤسسات التونسية، غير أن تعزيز الصادرات يظل رهين معالجة العراقيل الإدارية والجبائية والتمويلية، وتطوير آليات التمويل، وتحسين ظروف النقل والآجال والمعاملات المالية الدولية، بما يمكن المؤسسات من النفاذ إلى الأسواق الخارجية، وخاصة الأسواق الإفريقية والدولية.

وفيما يتعلق بالطاقات المتجددة، أكدت أن ارتفاع كلفة الطاقة واستمرار التبعية للمصادر التقليدية يؤثران مباشرة في تنافسية المؤسسات واستدامة أنشطتها، داعية إلى تحويل الإمكانيات الطبيعية المتاحة إلى مشاريع واستثمارات فعلية من خلال تسريع الإصلاحات وتطوير آليات التمويل وتحسين الإطار المنظم للاستثمار. وشددت على ضرورة التوفيق بين حماية الصناعة الوطنية وتسريع الانتقال الطاقي، على أساس تقييم موضوعي للقدرات الإنتاجية المحلية والكلفة الاقتصادية لمختلف

الخيارات، حتى لا تتحول حماية الإنتاج الوطني إلى عامل يعطل تحقيق الأهداف الوطنية في مجال الطاقة.

وأضافت أن الرهانات الاقتصادية لا تقتصر على هذه القطاعات، بل تشمل كذلك الخدمات والتجارة والتوزيع والصحة والتعليم والتكوين والخدمات المهنية والمالية والصناعات التقليدية والسياحة، باعتبارها مكونات مترابطة للنسيج الاقتصادي الوطني، وهو ما يستوجب اعتماد مقاربة شاملة تراعي خصوصية كل قطاع ومشاغله.

وعلى مستوى الإطار الجبائي والمؤسساتي، دعت المنظمة إلى توفير تشريعات واضحة ومستقرة، وتحسين مناخ الأعمال، وتبسيط الإجراءات الإدارية، وتيسير النفاذ إلى التمويل، وضمان تكافؤ الفرص بين مختلف المتدخلين الاقتصاديين. كما أكدت أن تحقيق العدالة الجبائية لا ينبغي أن يقوم حصريا على إحداث أداءات جديدة أو الترفيع في الأعباء الموظفة على المؤسسات والأشخاص المنخرطين في الاقتصاد المنظم، وإنما يستوجب توسيع القاعدة الجبائية وتحسين الامتثال ومقاومة التهرب الجبائي والتهريب وإدماج الأنشطة غير المنظمة ضمن الدورة الاقتصادية الرسمية.

وفي هذا الصدد، شددت على أهمية اعتماد مقاربة تدريجية لتحفيز إدماج الاقتصاد الموازي، تقوم على تبسيط الإجراءات وتيسير الانخراط في المنظومة القانونية والجبائية، بما يجعل الانتقال إلى النشاط المنظم خيارا ممكنا ومشجعا. كما دعت إلى تقييم الآثار المحتملة للإجراءات الجبائية المتعلقة برأس المال والثروة على الادخار والاستثمار وتمويل المؤسسات، ضمانا لتحقيق العدالة دون الإضرار بالقدرة على خلق الثروة..

ومن جهتهم تولى ممثلو المنظمة تقديم جملة من المقترحات الرامية إلى مراجعة بعض الأحكام الواردة بمشروع قانون المالية لسنة 2027، وتوسيع نطاق عدد من الإجراءات أو إعادة توجيهها بما يضمن تحقيق أثر اقتصادي واجتماعي أفضل،

وبالنسبة للفصل 24 المتعلق بتعزيز موارد حساب تنويع مصادر الضمان الاجتماعي تطرق ممثل المنظمة إلى المعلوم المقترح توظيفه على بعض المنتجات، والمقدر بعشرة دنانير عن كل وحدة مباعة، معتبرا أن اعتماد الوحدة المباعة أساسا لاحتساب المعلوم قد يطرح صعوبات عملية على مستوى المراقبة والتثبت من الكميات المسوقة، فضلا عن انعكاس ذلك على نجاعة الاستخلاص وشفافيته.

واقترح في هذا الإطار اعتماد رقم المعاملات قاعدة لاحتساب المعلوم عوضا عن توظيفه على كل وحدة، باعتبار أن هذا الخيار من شأنه تبسيط إجراءات المراقبة والاستخلاص، وتوفير قاعدة احتساب أكثر وضوحا وقابلية للتثبت

أما بخصوص الفصل 35 المتعلق بإعادة تكوين القطيع الوطني ومساندة صغار مربي الأبقار ثمن ممثل المجمع المهني للفلاحة التوجه نحو تخصيص اعتمادات لإعادة تكوين القطيع الوطني، غير أنه اعتبر أن حجم التدخلات المرصودة يظل غير متناسب مع حجم التراجع الذي شهده قطاع تربية الماشية خلال السنوات الأخيرة، خاصة في ظل تراجع قطيع الأبقار من 646 ألف رأس سنة 2013 إلى حوالي 380 ألف رأس سنة 2024، وتراجع قطيع الأغنام من 6.8 ملايين رأس إلى 4 ملايين رأس خلال الفترة نفسها. وأشار إلى أن الاعتمادات المخصصة للقطاع الفلاحي ضمن جملة الإجراءات الواردة بمشروع قانون المالية لا تتجاوز، وفق المعطيات التي قدمها، 400 م.د موزعة على الفترة 2027-2030، معتبرا أن حجم التحديات التي تواجه القطاع يستوجب تدخلا أوسع يشمل مختلف حلقات الإنتاج الفلاحي، ولا يقتصر على منظومة تربية الأبقار. وفي هذا السياق، اقترح الترفيع في الاعتمادات المخصصة للبرنامج من 40 م.د إلى 60 م.د، مع تخصيص 20 م.د منها لإسناد منح لفائدة صغار مربي الأغنام والماعز لاقتناء إناث ولودة مؤصلة، وذلك بالاعتماد على موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

كما دعا إلى توسيع نطاق إعادة تكوين القطيع الوطني ليشمل الأبقار والأغنام، بالنظر إلى النقص المسجل في أعداد الماشية وانعكاساته على توفير اللحوم الحمراء وأضاحي العيد، مثمنا في المقابل إدراج إمكانية اقتناء الأراخي ضمن الإجراء المقترح بالفصل.

ولم تقتصر ملاحظات المجمع على حجم الاعتمادات، بل شملت جملة من الإشكاليات الهيكلية التي تعيق استعادة النشاط الفلاحي، من بينها ارتفاع كلفة الأعلاف والتربية والإنتاج، وتراجع مردودية الأنشطة الفلاحية، فضلا عن غياب إجراءات خصوصية لفائدة عدد من المنظومات، على غرار الدواجن والحبوب والقوارص والخضر والصيد البحري.

كما أفاد إلى أن تسعة مواسم من أصل المواسم الإحدى عشرة الأخيرة اتسمت بالجفاف، وأن نسبة امتلاء السدود لم تتجاوز 60 % ، معتبرا أن غياب فصل خاص بالموارد المائية لا يتلاءم مع أهمية هذا الملف بالنسبة إلى استدامة الإنتاج الفلاحي والأمن الغذائي.

وأثار المجمع كذلك مسألة انتهاء آجال عدد من الإجراءات الواردة بنصوص سابقة بتاريخ 31 ديسمبر 2026، دون تضمين مشروع قانون المالية أحكاما لتمديدها، وخاصة ما يتعلق بالقانون عدد 5 لسنة 2026 المتعلق بتسديد الديون الفلاحية المتعثرة، والإعفاء المنصوص عليه بالفصل 58 من قانون المالية لسنة 2026، فضلا عن آجال الانتفاع بخطوط التمويل.

كما أشار إلى عدم دخول الصندوق الاجتماعي لحماية العائلات الفلاحية، الذي تم إحداثه سنة 2025، حيز النفاذ إلى حد هذا التاريخ، وإلى تقادم أسطول الحاصدات الذي تجاوز معدل عمره 30 سنة، وما ينجر عن ذلك من ضياع كميات من محصول الحبوب، في ظل استمرار تعطل النصوص التطبيقية المتعلقة بتوريد الحاصدات المستعملة.

وبخصوص الفصل 38 المتعلق بإحداث حساب منظومة زيت الزيتون اعتبر ممثل المجمع المهني للفلاحة أن إحداث حساب خاص في الخزينة بعنوان «حساب منظومة زيت الزيتون» يمثل آلية يمكن أن تساهم في دعم القطاع، غير أنه دعا إلى ضمان توجيه جزء هام من موارده إلى تدخلات مباشرة لفائدة الفلاحين والمنتجين، باعتبار أن موارد الحساب متأتية من صادرات زيت الزيتون. كما اقترح تخصيص ما لا يقل عن 50 % من نفقات الحساب لتدخلات مباشرة تشمل تشبيب غابات الزيتون الهرمة، وتوفير الري التكميلي، واقتناء معدات الجني الآلي، بما من شأنه تحسين الإنتاجية وتطوير مردودية الضيعات وتقليص كلفة الإنتاج والجني.

وأكد أن توجيه هذه الموارد إلى المنتجين من شأنه أن يضمن انعكاس عائدات تصدير زيت الزيتون على تطوير منظومة الإنتاج نفسها، بدل الاقتصار على تدخلات لا يكون أثرها مباشرا على الفلاح.

وبالنسبة للفصل 42 المتعلق بتعزيز فرص الاندماج في السوق الإفريقية ودعم تأمين الصادرات دعا ممثل المجمع المهني للفلاحة إلى توسيع نطاق تكفل الدولة بنصف أقساط تأمين الصادرات، ليشمل، إلى جانب المنتجات التي يتناولها الإجراء، صادرات التمور وزيت الزيتون المعلب والقوارص الموجهة إلى الأسواق الآسيوية وأسواق الخليج.

واعتبر أن توسيع الانتفاع بهذا الإجراء وفق الشروط والنسب نفسها من شأنه دعم توجه المؤسسات التونسية نحو أسواق جديدة، وتنويع الوجهات التصديرية، وتعزيز حضور المنتجات الفلاحية التونسية في الأسواق الخارجية، على أن يتم ذلك على موارد صندوق ضمان مخاطر التصدير.

وبخصوص الفصل 43 المتعلق بدعم تنافسية قطاع صناعة مشتقات الحليب أثار ممثل المجمع المهني للفلاحة تحفظات بشأن الإجراء المتعلق بإعفاء القوتة والقشدة والأجبان الموردة من المعلوم على مشتقات الحليب، واقترح حذف الفصل وعدم إقرار هذا الإعفاء، اعتبارا لما قد يترتب عنه من تأثيرات على تنافسية الإنتاج المحلي وعلى توازن منظومة الألبان.

كما دعا إلى تخصيص المداخيل المتأتية من توريد الحليب ومشتقاته لتمويل برنامج إعادة تكوين القطيع الوطني، إلى جانب مراجعة سعر الحليب عند الإنتاج بما يضمن تغطية الكلفة الحقيقية للإنتاج وتحقيق مردودية اقتصادية تضمن استمرارية نشاط المربين.

وفيما يتعلق بالفصل 44 المتعلق بالامتيازات الجبائية لفائدة قطاع الصناعات البحرية تولى رئيس المجمع المهني للصناعات البحرية بكنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية عرض خصوصيات هذا القطاع وأهميته الاقتصادية والتصديرية، مبرزاً أنه يضم نحو 75 شركة منخرطة، إلى جانب مكاتب الدراسات والمصنعين والمزودين، فضلاً عن مؤسسات تنشط بالموانئ الترفيهية وموانئ الصيد البحري. وأوضح أن النشاط الصناعي البحري يتمركز حول ثلاثة أقطاب رئيسية، يتمثل الأول في منطقة منزل بورقيبة المختصة في صناعة اليخوت ومراكب الترفيه والسياحة البحرية، والثاني في طبلبة المختصة في صناعة سفن الصيد البحري، والثالث في صفاقس المختصة في صناعة السفن العسكرية الثقيلة.

كما أشار إلى وجود شركات دولية مختصة في صناعة اليخوت تنشط بتونس، من بينها شركات إيطالية وفرنسية وإنقليزية، مبرزاً أن القطاع يضم نحو 45 شركة مختصة في صناعة اليخوت، ويوفر مواطن شغل ويسجل رقم مبادلات تجارية يناهز 500 مليون دينار. وأضاف أن المؤسسات التونسية شاركت في معارض دولية، من بينها معرض دوسلدورف بألمانيا، بمشاركة عشر شركات وطنية، معتبراً أن هذه المؤشرات تعكس الإمكانات التي يتوفر عليها القطاع وقدرته على تعزيز تموقع تونس في الصناعات البحرية والأسواق الدولية.

وفي هذا الإطار، اقترح ممثل المجمع تنقيح الفصل 44 من مشروع قانون المالية لسنة 2027، الذي يتضمن امتيازاً جبائياً يتمثل في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى بعض عمليات إصلاح وصيانة السفن والمراكب المعدة للنقل البحري الدولي، وذلك من خلال توسيع نطاق الانتفاع بهذا الامتياز ليشمل، إلى جانب عمليات الإصلاح والصيانة، أشغال التحويل والتجديد والرفع والإنزال والتجفيف والتنظيف والطلاء، وإصلاح المحركات والمعدات الملاحية وتجهيزات السلامة.

كما دعا إلى توسيع قائمة السفن والمراكب المعنية بالامتياز لتشمل أربع فئات رئيسية، وهي سفن النقل البحري الدولي، وسفن الصيد المرخص لها، وسفن الخدمات البحرية والقطر والإرشاد والإنقاذ والأشغال البحرية، فضلاً عن سفن ومراكب الترفيه والسياحة البحرية. واقترح كذلك تمكين المؤسسات الناشطة في الصناعات البحرية من توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عند توريد أو اقتناء المواد الأولية وقطع الغيار والمعدات والتجهيزات والخدمات الضرورية والمخصصة مباشرة لإنجاز الأشغال المذكورة، وفق الشروط والإجراءات الجاري بها العمل.

ولم تقتصر مقترحات المجمع على توسيع مجال تطبيق الفصل 44، بل شملت أيضاً الدعوة إلى إصلاح النظام الجبائي الموظف على قطاع الصناعات البحرية، من خلال إلغاء الأداء على الاستهلاك الموظف على المراكب المصنعة محلياً، وإلغاء المعاليم الديوانية عند توريد المحركات البحرية ومعدات وأجهزة الملاحة، وتعويض هذه الموارد بمعلوم سنوي موحد للجولان على المراكب والدراجات المائية المجهزة بمحركات والموجودة بالمياه الإقليمية التونسية.

واقترح أن يحتسب هذا المعلوم على أساس طول المركب وقوة محركه، مع الترفيع فيه بنسبة 50% بالنسبة إلى المراكب المستعملة في الأنشطة التجارية لنقل الأشخاص بمقابل، على أن تخصص موارده لدعم الاستثمار والتطوير التكنولوجي والمشاركة في المعارض الدولية والتخفيف من كلفة تمويل المؤسسات الناشطة في الصناعات البحرية. واعتبر أن هذا التوجه من شأنه أن يساهم في تحسين تنافسية المؤسسات الوطنية، ومكافحة السوق الموازية، وتوسيع قاعدة الاستخلاص، مع المحافظة على موارد الدولة.

وبخصوص الفصل 50 المتعلق بالامتيازات الديوانية الممنوحة لتجهيزات الطاقة الشمسية، والملف الأوسع للانتقال الطاقي، عرض ممثل المجمع المهني للطاقات المتجددة جملة من المعطيات المتعلقة بتطور القطاع والصعوبات التي تعترضه، مبينا أن تونس تتوفر على إمكانيات صناعية في مجال الطاقات المتجددة، غير أن الصناعة المحلية لا تزال تواجه صعوبات في الاستجابة لحاجيات السوق ومنافسة المنتجات الموردة.

وأشار إلى وجود حوالي 800 شركة ناشطة في القطاع، وإلى أن الهدف الوطني يتمثل في بلوغ نسبة 50 % من استهلاك الطاقة من مصادر متجددة في أفق سنة 2035، في حين لا تزال نسبة الانتقال الطاقي، وفق المعطيات التي قدمها ممثل المجمع، في حدود 9 %.

وأوضح أن القدرة الإنتاجية للصناعة التونسية في مجال اللاقطات الشمسية لا تزال محدودة مقارنة بحاجيات السوق، مبرزا أن المصانع التونسية لا تستحوذ إلا على جزء محدود من الطلب، وأن ارتفاع كلفة الإنتاج يحد من قدرتها على المنافسة. كما أشار إلى أن التخفيض في المعاليم الديوانية الموظفة على تجهيزات الطاقة الشمسية من 30 % إلى 10 % يهدف إلى تخفيف كلفة التركيب وتشجيع المستهلكين والمؤسسات على اعتماد هذه التجهيزات.

وفيما يتعلق بتخزين الطاقة، أكد أهمية أنظمة البطاريات الهجينة التي تسمح باستعمال الطاقة المخزنة عند انقطاع الكهرباء أو غياب أشعة الشمس، باعتبارها آلية من شأنها ضمان استمرارية التزود بالطاقة والحد من الخسائر التي تتكبدها المؤسسات الصناعية نتيجة الانقطاعات الكهربائية.

وأشار إلى وجود صعوبات تتعلق بالتراخيص اللازمة لتركيب البطاريات، موضحا أن الشركة التونسية للكهرباء والغاز لم تمنح، حسب إفادته، التراخيص الضرورية لبعض الأنظمة التي لا ترتبط مباشرة بتخزين الطاقة الشمسية، ودعا إلى ضبط شروط فنية واضحة لاستعمال هذه التجهيزات، وخاصة ما يتعلق بشهادات السلامة والأداء واحترام المعايير المعتمدة.

كما اعتبر أن تأخر تسوية هذا الملف ينعكس على أسعار البطاريات ويحد من إمكانية تعميم استعمالها، داعيا إلى وضع إطار تنظيمي يضمن السلامة الفنية ويسر النفاذ إلى هذه التكنولوجيا لفائدة المواطنين والمؤسسات.

وبيّن في هذا السياق أن تطوير صناعة البطاريات وأنظمة إدارة البطارية يمثل فرصة لتعزيز الاندماج الصناعي المحلي، مشيرا إلى تصنيع بطاقات نظام إدارة البطارية (BMS) في تونس وتصديرها إلى الخارج، مؤكدا ضرورة الاستئناس برأي المركز التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية عند تقييم القدرات الصناعية الوطنية في هذا المجال.

أما بالنسبة للفصل 51 المتعلق بتمويل عمليات التأهيل البيئي للمؤسسات دعا ممثل المجمع المهني للفلاحة إلى التنصيص صراحة على إدراج معاصر الزيتون ووحدات تحويل المنتجات الفلاحية ضمن المؤسسات المنتفعة بتمويل عمليات التأهيل البيئي، وخاصة ما يتعلق بمعالجة مادة المرجين والفضلات الناتجة عن النشاط الصناعي الفلاحي وتثمينها.

واعتبر أن توضيح هذه الفئات ضمن النص من شأنه تسهيل انتفاعها بآليات التمويل، والمساهمة في الحد من الممارسات العشوائية في التخلص من المخلفات، وما ينجر عنها من أضرار

للموارد المائية والتربة، فضلا عن حماية صورة زيت الزيتون التونسي في الأسواق الخارجية، بالنظر إلى تزايد أهمية المعايير البيئية في المبادلات التجارية الدولية.

وخلا النقاش، تركزت مداخلات النواب أساسا حول مدى نجاعة الإجراءات المقترحة بمشروع قانون المالية في معالجة الصعوبات الهيكلية التي تواجه القطاعات الإنتاجية، ومدى قدرتها على تحقيق التوازن بين دعم الاستثمار وحماية الصناعة الوطنية من جهة، وتيسير النفاذ إلى التجهيزات والمواد الضرورية لتطوير النشاط الاقتصادي من جهة أخرى.

فيما يتعلق بالفصول المرتبطة بدعم القطاع الفلاحي وإعادة تكوين القطيع الوطني، اعتبر النواب أن حصر التدخلات في مساندة صغار مربي الأبقار لا يعكس بالضرورة كامل أولويات الدولة في المجال الفلاحي، ولا يستجيب لمختلف الإشكاليات التي تعترض منظومات الإنتاج.

وأكدوا ضرورة اعتماد مقاربة شاملة تأخذ بعين الاعتبار مختلف حلقات المنظومة الفلاحية، من الإنتاج والتربية إلى التحويل والتسويق والتصدير، مع مراعاة الترابط بين هذه الحلقات وانعكاس الصعوبات التي تواجه إحداها على بقية مكونات القطاع.

كما شددوا على أن مسؤولية النهوض بالقطاع الفلاحي مشتركة بين الدولة والفلاح، وأن التدخل العمومي يجب أن يتجه إلى معالجة الأسباب الحقيقية لتراجع الإنتاج، وخاصة ارتفاع كلفة الأعلاف وتربية الأبقار ومستلزمات الإنتاج، وضعف المردودية الاقتصادية للنشاط الفلاحي.

وفي هذا السياق، أثار رئيس اللجنة مسألة نجاعة منظومة الدعم المعتمدة، معتبرا أن الإشكال لا يتعلق فقط بحجم الاعتمادات المرصودة، وإنما كذلك بكيفية توزيع الدعم ومدى وصول أثره الفعلي إلى الفلاح. وأشار إلى أن جزءا من الدعم قد يستقر لدى المصنعين دون أن ينعكس بالقدر الكافي على دخل المنتج، رغم أن الفلاح يتحمل أعباء الإنتاج ومخاطره، ولا سيما ارتفاع أسعار الأعلاف وتكاليف التربية والرعاية. كما أكد أن معالجة أزمة منظومة الألبان تقتضي ضمان قدرة الفلاح على تغطية كلفة الإنتاج وتحقيق هامش ربح يضمن استمرارية نشاطه، معتبرا أن الاكتفاء بإجراءات ظرفية لا يعالج أصل الإشكال، وأن المطلوب هو تشخيص دقيق لمختلف الاختلالات وإرساء حلول عملية تضمن التوازن بين مختلف المتدخلين في المنظومة.

كما أثار النواب مسألة التباين المسجّل في المعطيات المقدمة بشأن قدرة الصناعة التونسية على توفير اللاقطات الشمسية وتلبية حاجيات السوق المحلية، مشيرين إلى ضرورة التثبت من الأرقام قبل اتخاذ إجراءات جبائية أو ديوانية قد تكون لها انعكاسات مباشرة على تنافسية المنتج المحلي.

وأكدوا أن اتخاذ القرارات الاقتصادية يستوجب التمييز بين الطاقة الإنتاجية النظرية للمصانع وحجم الإنتاج الفعلي، ومدى قدرة المؤسسات الوطنية على الاستجابة للطلبات في الآجال والكميات المطلوبة.

كما استفسروا عن الكلفة الحقيقية للكيلوواط من التجهيزات الشمسية الموردة في ظل المعاليم الديوانية الحالية والمقترحة، وعن مدى انعكاس التخفيضات الجبائية على الأسعار النهائية للمستهلك، وكذلك عن تأثيرها على القدرة التنافسية للمصنعين المحليين.

وفي السياق ذاته، أثيرت إشكالية البطاريات المخصصة لتخزين الطاقة الكهربائية، وخاصة أنظمة تخزين الطاقة بالبطاريات(BESS) ، حيث تساءل النواب عن مدى توفر صناعة تونسية فعلية لهذه التجهيزات، وعن حقيقة قدرة المصانع المحلية على إنتاجها، في ظل ما تم تقديمه من معطيات بشأن تطور صناعة البطاريات في تونس.

واعتبروا أن معالجة هذا الملف لا ينبغي أن تقتصر على مراجعة نسب الأداءات والمعاليم الديوانية، وإنما يجب أن تشمل أيضا مراجعة التصنيف التعريفي الديواني، وخاصة البند 85.07، الذي قد لا يعكس بصورة دقيقة الطبيعة الفنية للتجهيزات المخصصة لتخزين الطاقة الكهربائية.

ودعوا إلى دراسة إمكانية إحداث تصنيف ديواني خاص بهذه التجهيزات، بما يميزها عن البطاريات المستعملة في السيارات أو الأغراض الفلاحية أو غيرها، ويضمن إخضاعها للمعاملة الديوانية الملائمة لطبيعتها واستعمالاتها.

كما أشاروا إلى أهمية صناعة بطاقات نظام إدارة البطارية (BMS) في تونس وتصديرها إلى الخارج، معتبرين أن تطوير هذه القدرات التقنية يستوجب توفير إطار تشريعي وجبائي يساعد على توسيع الصناعة المحلية وتعزيز اندماجها في منظومة الانتقال الطاقي.

كما شدد النواب على ضرورة عدم تغليب مصلحة المورد على مصلحة الصناعة الوطنية، معتبرين أن المؤسسات المحلية تمثل ركيزة أساسية للاقتصاد الوطني بالنظر إلى مساهمتها في التشغيل وتطوير الكفاءات والمحافظة على مواطن الشغل وتوفير المنتجات للسوق الداخلية.

وأكدوا أن الانفتاح الاقتصادي وتيسير التوريد لا ينبغي أن يكونا على حساب المؤسسات التونسية، خاصة عندما يتعلق الأمر بمنتجات لها مثيل محلي قادر على تلبية حاجيات السوق، داعين إلى تحقيق توازن بين توفير التجهيزات الضرورية للانتقال الطاقي وحماية الإنتاج الوطني من المنافسة غير المتكافئة.

وفي هذا الإطار، أثيرت مسألة تدفق المنتجات الموردة وما قد يترتب عنه من ضغوط على عدد من القطاعات الصناعية، ولا سيما في ظل تفاوت شروط الإنتاج والكلفة والمعاملة الجبائية والديوانية بين المنتوج المحلي والمنتوج المستورد.

واعتبر النواب أن حماية الصناعة الوطنية لا ينبغي أن تقتصر على منح امتيازات ظرفية، وإنما يجب أن تندرج ضمن سياسة اقتصادية واضحة تضمن تكافؤ الفرص وتنظم التوريد وتحافظ على القدرة الإنتاجية للمؤسسات التونسية. كما أكدوا أن الدفاع عن الإنتاج المحلي لا يرتبط بحجم المؤسسة أو عدد العاملين بها، بل بمبدأ المحافظة على النسيج الصناعي الوطني ومواطن الشغل، مشددين على ضرورة تمكين المؤسسات التونسية من تطوير إنتاجها وتلبية حاجيات السوق الداخلية قبل اللجوء إلى التوريد لاستكمال النقص المسجل في بعض المنتجات.

ودعوا في المقابل إلى عدم الاكتفاء بالحماية الديوانية، بل العمل على تحسين جودة الإنتاج وتطوير التكنولوجيا والابتكار وتعزيز الشراكات مع المصنعين الدوليين، بما يساعد المؤسسات الوطنية على التحكم في كلفة الإنتاج والحصول على الشهادات الدولية وتحسين قدرتها على المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية. كما طالبوا بالتثبت من الأرقام المتعلقة بحاجيات السوق وحجم الإنتاج المحلي، ومقارنتها بالسنوات السابقة وتحليل أسباب تطورها، حتى لا يتم اعتماد تقديرات غير دقيقة عند ضبط السياسات الجبائية والتجارية.

وتطرقت المداخلات كذلك إلى الصعوبات التي واجهتها المؤسسات الصناعية خلال سنة 2026 نتيجة اضطرابات التزود بالكهرباء، معتبرة أن المسألة لا تقتصر على إشكال تقني ظرفي، وإنما تمثل عاملا مؤثرا في مناخ الاستثمار وفي قدرة المؤسسات على المحافظة على نسق الإنتاج واحترام التزاماتها التجارية.

وتساءل النواب عن كيفية مطالبة المستثمر التونسي بتوسيع نشاطه وخلق الثروة ومنافسة المنتجات الأجنبية في ظل عدم ضمان الشروط الأساسية لاستمرارية الإنتاج.

وأكدوا ضرورة إيجاد حلول جذرية لضمان استقرار التزود بالطاقة، ومراجعة آليات التعويض عن الأضرار الناجمة عن الانقطاعات الكهربائية، حتى لا تتحمل المؤسسات الصناعية وحدها كلفة هذه الاختلالات، خاصة عندما تؤدي إلى توقف خطوط الإنتاج أو تلف المواد والمنتجات.

كما شددوا على أهمية تطوير آليات الدعم والحوافز وربطها بحاجيات المؤسسات وقدراتها الفعلية ومساهمتها في الاقتصاد الوطني، عوض اعتماد نسب موحدة دون تقييم موضوعي للنتائج المنتظرة.

ومن جهة أخرى، أثار النواب أهمية اعتماد سياسة واضحة في مجال الصفقات والاقتناءات العمومية، وخاصة عند إنجاز المشاريع والمنشآت العمومية، على غرار المستشفيات والمدارس والمنشآت والتجهيزات العمومية. واعتبروا أن توجيه جزء من الطلب العمومي نحو المنتجات والخدمات المصنعة محليا، متى توفرت شروط الجودة والمواصفات المطلوبة، يمثل خيارا اقتصاديا وتنمويا من شأنه دعم المؤسسات الوطنية وتوفير مواطن الشغل وتطوير الكفاءات والمحافظة على العملة الصعبة، فضلا عن تعزيز الاستقلالية الاقتصادية.

كما أكدوا أن السياسة العمومية في مجال الاقتناءات ينبغي أن تكون منسجمة مع الأهداف المعلنة لدعم الإنتاج الوطني، وألا تقتصر على الإجراءات الجبائية والديوانية، بل تشمل كذلك آليات الطلب العمومي باعتبارها إحدى الأدوات المؤثرة في توجيه الاستثمار والنشاط الصناعي.

وفي تفاعلها مع مختلف التساؤلات والملاحظات، أكدت ممثلة كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية أن النقاش حول حماية الصناعة الوطنية وتيسير التوريد لا ينبغي أن يتحول إلى مواجهة بين الصناعي التونسي والمورد، أو إلى مفاضلة بين طرفين اقتصاديين، باعتبار أن هذا الطرح لا يخدم المصلحة الوطنية ولا يعكس طبيعة الإشكاليات المطروحة.

وأوضحت أن المنظمة تدعم الصناعة التونسية والإنتاج الوطني وتمكين المؤسسات المحلية من النمو والتطور، غير أنها ترى ضرورة مراعاة خصوصية كل قطاع والإشكاليات التي تواجهه، واعتماد مقاربة موضوعية توازن بين حاجيات السوق ومتطلبات تطوير الصناعة المحلية وتسريع الانتقال الطاقي.

وفي هذا الإطار، شددت على أن المؤسسات الصناعية، سواء كانت كبرى أو صغرى، تستحق توفير الظروف الملائمة للنمو والاستثمار، وأن الإشكال المطروح لا يرتبط بمؤسسة بعينها، وإنما يتعلق بصعوبات أوسع طالت عددا من المؤسسات والمصانع خلال سنة 2026.

وبخصوص المعطيات والأرقام المتعلقة بالإنتاج المحلي وعدد المؤسسات المتضررة وحجم الخسائر وانعكاسات الانقطاعات الكهربائية، أكدت ضرورة الرجوع إلى الجهات الرسمية والمصادر

المحايدة والمختصة وشددت على أهمية اعتماد معايير موضوعية لتقييم الأضرار، حتى تستند القرارات إلى بيانات دقيقة وموثوقة.

وأضافت أن معالجة الإشكاليات المطروحة تقتضي العودة إلى الاستراتيجية الوطنية للصناعة والانتقال الطاقي في أفق سنة 2050، والعمل على ضبط رؤية واضحة تتضمن أهدافا محددة ونسبا ومؤشرات قابلة للمتابعة والتقييم، بما يضمن تكامل الجهود وتوازن المصالح بين مختلف المتدخلين.

وأكدت أن دور المنظمة يتمثل في الدفاع عن المصلحة الوطنية وديمومة المؤسسات والمحافظة على مواطن الشغل وتطوير الصناعة التونسية، وليس الانحياز إلى طرف اقتصادي على حساب طرف آخر، داعية إلى توحيد الجهود حول استراتيجية وطنية واضحة تستجيب لمتطلبات المرحلة وتضمن استدامة الاقتصاد الوطني.

كما تقدموا ممثلو الكنفدرالية بعدد هام من المقترحات الكتابية لتتولى اللجنة دراستها.

### الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

استمعت لجنتا المالية والميزانية بكلّ من مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم إلى ممثلي الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية حول مشروع قانون المالية لسنة 2027، وذلك في إطار سلسلة جلسات الاستماع إلى المنظمات الوطنية ومختلف الأطراف المعنية بمناقشة التوجهات الاقتصادية والمالية للدولة.

وفي مستهل الجلسة، أكّد رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية أنّ قانون المالية لا ينبغي أن يقتصر على ضبط الموارد والنفقات أو إقرار إجراءات ظرفية، بل يتعيّن أن يشكّل أداة أساسية لترجمة الخيارات الاقتصادية للدولة إلى إجراءات عملية واضحة، من شأنها توجيه رسائل إيجابية إلى المستثمرين والمؤسسات بشأن أولويات المرحلة المقبلة، وتحفيز الاستثمار والمبادرة الخاصة والإنتاج وخلق الثروة ومواطن الشغل. واعتبر أنّ النهوض بالاقتصاد الوطني يمرّ بالضرورة عبر تهيئة مناخ أعمال مستقرّ وتنافسي، وتعزيز الثقة بين مختلف المتدخلين الاقتصاديين، وتوفير الظروف الملائمة لتطوير المؤسسات وضمان ديمومتها.

وفي هذا السياق، ثمّن رئيس الاتحاد ما تضمّنه مشروع قانون المالية لسنة 2027 من إجراءات ترمي إلى تشجيع إحداث المؤسسات، من خلال الحوافز الجبائية والتخفيف من الأعباء الاجتماعية، ودعم المؤسسات الناشئة والصغرى والمتوسطة، وتوفير آليات تمويل لفائدة الباعثين من خريجي التعليم العالي والتكوين المهني. غير أنّه شدّد على أنّ تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الإجراءات يظلّ

رهين وضوح شروط الانتفاع بها وتبسيطها، فضلا عن ضرورة إرساء آليات لمرافقة المؤسسات بعد إحداثها، ولا سيما خلال سنوات نشاطها الأولى، بما يساعدها على تجاوز الصعوبات الأولية وضمان استمراريتها وتطوير قدرتها على خلق القيمة المضافة والتشغيل.

كما نوّه بالإجراءات الرامية إلى تشجيع التصدير، وخاصة نحو الأسواق الإفريقية، معتبرا أنّ تعزيز الحضور التونسي بهذه الأسواق يستوجب، إلى جانب الحوافز الجبائية والمالية، تحسين خدمات النقل واللوجستيك والتأمين وتمويل عمليات التصدير، وتطوير آليات الإحاطة بالمؤسسات المصدّرة. ودعا في هذا الإطار إلى إعادة العمل بنظام توقيف الأداء على القيمة المضافة لفائدة شركات التجارة الدولية ومؤسسات الخدمات المصدّرة، وإلى النظر في إعفاء النشاط التصديري من الضريبة على الشركات، بالنظر إلى الصعوبات المالية والتنافسية التي تواجهها المؤسسات الناشطة في هذا المجال، وما ترتّب عن إلغاء بعض الامتيازات السابقة من تراجع في نشاط عدد منها وتوقف بعضها عن العمل.

وفيما يتصل بالإصلاحات الهيكلية، دعا رئيس الاتحاد إلى مواصلة إصلاح المنظومة الجبائية من خلال توسيع قاعدة المطالبين بالأداء وإدماج القطاع الموازي ومقاومة التهرب الجبائي، مع الحرص على ضمان الاستقرار التشريعي ووضوح النصوص وتبسيط الإجراءات الإدارية. كما أكّد ضرورة المرور إلى تنفيذ الإصلاحات الكبرى، ولا سيما فيما يتعلق بمجلة الصرف والإطار التشريعي للاستثمار ومنظومة الضمان الاجتماعي، معتبرا أنّ تواصل التأخير في هذه الإصلاحات يحدّ من قدرة المؤسسات على الاستثمار والتوسع والاندماج في الأسواق الخارجية.

وأشار في هذا الإطار إلى جملة من المؤشرات التي تعكس حجم التحديات الاقتصادية، من بينها ارتفاع نسبة البطالة وضعف مستوى الاستثمار مقارنة بالناتج المحلي الإجمالي وتراجع أداء التجارة الخارجية، في ظل ظرف دولي يتسم بتزايد الضغوط والتقلبات الاقتصادية. واعتبر أنّ مواجهة هذه التحديات تستوجب رؤية اقتصادية شاملة وإصلاحات متناسقة في المجالات الجبائية والاجتماعية والمالية والنقدية، بما يضمن استقرار مناخ الأعمال ويعزز دور القطاع الخاص كشريك أساسي في صياغة الخيارات الاقتصادية وتنفيذها.

ومن جهتهم، شدّد ممثلو الاتحاد على ضرورة تقييم نتائج الإجراءات التي تم إقرارها بمقتضى قوانين المالية السابقة، بالاستناد إلى مؤشرات كمية وموضوعية، قبل التوجه إلى إقرار إجراءات جديدة، وذلك للوقوف على مدى تحقيقها لأهدافها وتحديد النقائص التي اعترضت تنفيذها.

واستشهدوا في هذا السياق بالإشكاليات التي أفرزها تطبيق القانون المتعلق بالشيكات، ولا سيما انعكاساته على تمويل المؤسسات ومخزوناتها وسير معاملاتها، مؤكدين أهمية استباق الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتشريعات قبل إقرارها.

كما دعوا إلى ضرورة معالجة الفارق بين المعاليم الموظفة على المنتوج المصدر وتلك الموظفة على المنتوج المورد، لما لذلك من تأثير في تثمين الفضلات الصناعية وإعادة إدماجها في الدورة الاقتصادية. وأثاروا كذلك التحديات التي ستواجهها المؤسسات التونسية المصدّرة في علاقة بتوجه الاتحاد الأوروبي نحو تطبيق آلية تعديل الكربون على الحدود، وما قد ينجرّ عنها من أعباء إضافية في غياب طاقة نظيفة ومنظومات إنتاج أقلّ انبعاثا للكربون.

وفي سياق متصل، أشار ممثلو الاتحاد إلى ارتفاع كلفة الاقتراض في تونس، مقارنة بمستويات أدنى بكثير في البلدان الأوروبية، معتبرين أنّ كلفة التمويل المرتفعة تمثل أحد أبرز العوائق أمام الاستثمار وتطوير المؤسسات داعين إلى تطوير منظومة التمويل وتحسين شروط النفاذ إلى القروض والضمانات البنكية.

وفي إطار التعمق في المشاغل القطاعية، قدّم ممثلو الاتحاد جملة من العروض والمقترحات المتعلقة بعدد من القطاعات الاقتصادية، فضلا عن ملاحظاتهم بشأن أحكام مشروع قانون المالية ومقترحاتهم لإضافة فصول جديدة، وذلك على النحو التالي:

### أولا: منظومة زيت الزيتون وتعزيز القيمة المضافة للمنتوج الوطني

أكّد ممثل قطاع زيت الزيتون أنّ تطوير تصدير زيت الزيتون المعلّب يمثّل خيارا استراتيجيا لتعزيز القيمة المضافة للمنتوج الوطني وتحسين تموقع تونس في الأسواق العالمية، مبرزا التطور الذي شهده هذا النشاط خلال السنوات الأخيرة. وأوضح أنّ صادرات زيت الزيتون المعلّب بلغت خلال الموسم المنقضي حوالي 65 ألف طن، مقابل حوالي 500 طن سنة 2006، وهو تطور ساهم في استيعاب جزء من الإنتاج الوطني والحدّ من تدهور الأسعار عند الإنتاج، فضلا عن تحسين عائدات التصدير.

وبيّن أنّ المهنيين بادروا منذ سنة 2006 بإحداث صندوق للنهوض بزيت الزيتون المعلّب، ساهم في دفع هذا النشاط وتطويره، غير أنّ تجربة تسييره وحوكمته لم تحقق الأهداف المرجوة، خاصة في ظل تعدد المتدخلين وتشتت المسؤوليات، باعتبار أنّ الإشراف على المنظومة يتوزع حاليا بين خمس وزارات على الأقل، وهي وزارات الصناعة والتجارة والفلاحة والصحة والشؤون الخارجية. واعتبر أنّ

هذا الوضع لا يساعد على بلورة سياسة متناسقة ومستدامة، في وقت تواجه فيه تونس منافسة أوروبية قوية تستند إلى خبرة متراكمة وسياسات دعم وترويج متواصلة منذ عقود.

وفي هذا الإطار، أشار إلى أنّ المهنيين يطالبون منذ سنة 2017 بإحداث هيكل مستقل ومتخصص يتولى تطوير منظومة زيت الزيتون المعلّب، وتنسيق تدخلات مختلف الوزارات والهياكل المعنية، وضبط برامج الترويج والتسويق ومتابعة تنفيذها، بما يضمن حوكمة أكثر نجاعة واستمرارية في السياسات المعتمدة.

كما دعا إلى التسريع بإصدار النص الترتيبي المتعلق بإعادة العمل بالمنحة المباشرة المخصصة لتصدير زيت الزيتون المعلّب، التي توقف العمل بها منذ سنتين، رغم الاتفاق مع وزارة الصناعة على إعادة تفعيلها بداية من سنة 2027. وفي هذا الخصوص أوضح أنّ تمويل هذه المنحة يتأتى من مساهمات المنظومة نفسها ولا يمثل عبئا إضافيا على ميزانية الدولة، مطالبا بإصدار النص الترتيبي المنظم لها قبل موفى سنة 2026، حتى تتمكن المؤسسات المصدّرة من إدراجها ضمن برامجها واستثماراتها للسنة المقبلة.

وتطرّق ممثل القطاع كذلك إلى ضرورة مراجعة آليات دعم صغار المنتجين، ولا سيما النسبة المقدرة بـ10 % والمخصصة لهم، مقترحا تحويلها إلى دعم فعلي يتخذ شكل قروض دون فوائد ومنح مباشرة، بما يساعدهم على تمويل الإنتاج وتجديد التجهيزات وتحسين ظروف العمل. كما دعا إلى اعتماد سياسة وطنية متكاملة لدعم منظومة زيت الزيتون المعلّب على امتداد عشر سنوات، على غرار التجارب الأوروبية، مع ضبط أهداف مرحلية وتقييم دوري للنتائج، بما يمكّن من الترفيع في حصة الزيت المعلّب من مجموع الصادرات إلى 30 % ثم 50 %.

واعتبر أنّ الانتقال من تصدير زيت الزيتون في شكل مادة أولية إلى تصديره في شكل منتوج معلّب ومحوّل لا يقتصر على تحسين القيمة التجارية للصادرات، بل يساهم كذلك في استيعاب الإنتاج الوطني، والمحافظة على توازن السوق ومداخيل الفلاحين، وخلق مواطن الشغل، وتطوير المؤسسات الصناعية والتجارية المرتبطة بالقطاع، وفتح أسواق جديدة أمام المنتوج التونسي.

**ثانيا: قطاع البناء والأشغال العمومية وتسوية مستحقات المؤسسات**

قدّم رئيس الجامعة الوطنية لمؤسسات البناء والأشغال العمومية عرضا حول وضعية القطاع ودوره في الاقتصاد الوطني، مبيّنا أنّه يشغّل قرابة 490 ألف شخص، أي ما يعادل حوالي 14 % من

مجموع المشتغلين، غير أنّ مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي شهدت تراجعا من 4.7 % سنة 2018 إلى 3.3 % سنة 2023.

وأبرز أنّ الاستثمار في هذا القطاع يحقق أثرا اقتصاديا مضاعفا، باعتبار أنّ كل دينار مستثمر يولّد في المعدل 1.4 دينار من الناتج المحلي الإجمالي، وترتفع هذه المساهمة إلى 2.7 دينار عندما تُسند الأشغال إلى مؤسسات تونسية. وفي المقابل، أشار إلى أنّ الاستثمارات العمومية المبرمجة وغير المنجزة خلال الفترة 2019 ـ 2022، والمقدرة بحوالي 1686 م.د حسب تقارير محكمة المحاسبات، تسببت في حرمان الاقتصاد الوطني من إنتاج يقدّر بنحو 2550 م.د، وأكثر من 107 آلاف موطن شغل، فضلا عن خسارة موارد جبائية تناهز 387 م.د.

وأرجع تدهور وضعية القطاع إلى تضافر جملة من العوامل، من بينها توالي الصدمات الخارجية وارتفاع أسعار المواد الأولية والطاقة، وتأخر خلاص مستحقات المؤسسات، وطول آجال إبرام الصفقات العمومية وإنجازها، وصعوبة النفاذ إلى التمويل والضمانات البنكية. كما أشار إلى تنامي حضور المؤسسات الأجنبية في الصفقات الكبرى، وإنجاز بعض المشاريع الممولة من الخارج دون إدماج فعلي للمؤسسات التونسية، في مقابل استقطاب الشركات الأجنبية للكفاءات التونسية للعمل في مشاريعها بالخارج، وهو ما يضعف القدرات الإنتاجية الوطنية ويحدّ من تراكم الخبرات. مشيرا إلى وجود شروط تعتمدها بعض الهياكل العمومية تؤدي عمليا إلى إقصاء المقاولين التونسيين من المشاركة في عدد من المشاريع.

وفي ضوء هذه الصعوبات، قدّمت الجامعة ثلاثة مقترحات يتعلق المقترح الأول بإرساء آلية استثنائية لحصر المستحقات المتخلدة بذمة الهياكل العمومية لفائدة مؤسسات البناء والأشغال العمومية ومكاتب الدراسات والمزودين، والتثبت منها ومطابقتها مع المؤسسات المعنية في أجل أقصاه 31 مارس 2027، مع رصد الاعتمادات اللازمة لخلاصها ضمن ميزانية سنة 2027. كما اقترحت الجامعة إمكانية إجراء مقاصة بين هذه المستحقات والديون الجبائية المتخلدة بذمة المؤسسات، وإحداث لجنة متابعة لدى وزارة المالية تتولى الإشراف على تنفيذ هذه الآلية وضمان تسوية الوضعيات المعنية.

أما المقترح الثاني، فيتعلق بالتمديد في العمل بإجراء التخلي الآلي عن غرامات التأخير إلى غاية 31 ديسمبر 2028، مع ضمان حق المؤسسات في احتساب مستحقات مراجعة الأثمان وصرفها دون

انتظار الختم النهائي للمشروع، والتنصيص صراحة على تمتيع مكاتب الدراسات بالأحكام نفسها، اعتبارا لدورها في إنجاز المشاريع العمومية وما تواجهه بدورها من صعوبات مالية.

ويهم المقترح الثالث الفصل 47 من مشروع قانون المالية، حيث ثمّنت الجامعة التوجه نحو توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على مكونات الصفقات الممولة بهبات أو بقروض خارجية، غير أنّها دعت إلى ضبط آلية تطبيق هذا الإجراء صلب القانون، من خلال إقرار شهادة شراء خاصة بكل صفقة، وحصر الانتفاع بنظام التوقيف في الصفقات الجديدة، تفاديا للصعوبات التطبيقية التي عرفتها إجراءات سابقة وما قد ينجر عنها من اختلاف في التأويل أو تعطيل للانتفاع بالامتياز.

كما دعا ممثل الجامعة إلى تفعيل صندوق ضمان القروض بما يمكّن مؤسسات البناء والأشغال العمومية من الحصول على الضمانات البنكية الضرورية للمشاركة في الصفقات وإنجاز المشاريع، خاصة في ظل الصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغرى والمتوسطة في توفير الضمانات المطلوبة.

**ثالثا: التجارة الدولية والتصدير وتعزيز تنافسية المؤسسات المصدّرة**

تطرّق ممثل قطاع التجارة الدولية إلى تطور المبادلات التجارية، مبيّنا أنّ المقارنة بين الأشهر العشرة الأولى من سنتي 2025 و2026 تكشف تواصل تفاقم العجز التجاري، إلى جانب تراجع الصادرات التونسية نحو إفريقيا من حوالي 5561 م.د إلى حوالي 5252 م.د، رغم اتفاقيات التبادل الحر المبرمة مع عدد من البلدان الإفريقية وما توفره من فرص لتطوير المبادلات التجارية.

وأرجع جانبًا من هذا التراجع إلى حرمان شركات التجارة الدولية من نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بمقتضى الفصل 52 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022، والذي ألغى انتفاع هذه الشركات بالنظام المذكور بعنوان اقتناءاتها من المواد والخدمات المحلية المخوّلة للحق في الطرح.

وأوضح أنّ هذا التغيير ألزم الشركات المعنية بدفع الأداء على القيمة المضافة مسبقا ثم انتظار استرجاعه، رغم أنّ نشاطها يقوم أساسا على التجارة الخارجية والتصدير، الأمر الذي أدى إلى تجميد جزء من سيولتها المالية وإضعاف قدرتها على تمويل عملياتها والمحافظة على نسق نشاطها. وأفاد بأنّ تقديرات المهنيين تشير إلى تراجع عدد الشركات الناشطة في القطاع بأكثر من 50 %، بما يعكس حجم التأثيرات التي أفرزها هذا الإجراء على استمرارية المؤسسات وعلى القدرة التنافسية للصادرات التونسية.

واعتبر أنّ التصدير أصبح من الأنشطة التي لا تنتفع بالامتيازات الجبائية الكافية مقارنة بغيرها من الأنشطة الاقتصادية، داعيا إلى إلغاء أحكام الفصل المذكور وإعادة العمل بالنظام السابق لتوقيف الأداء على القيمة المضافة، مع ضبط شروط الانتفاع به وإجراءاته طبقا للتشريع الجاري به العمل، وتعويضه بنظام ضمان بنكي لمدة سنة يغطي مبلغ الأداء على القيمة المضافة المسجل بعنوان السنة السابقة. واعتبر أنّ هذه الصيغة من شأنها التوفيق بين حماية حقوق الدولة وضمان استخلاص مستحقاتها، من جهة، والمحافظة على السيولة المالية للمؤسسات المصدّرة وقدرتها على مواصلة النشاط، من جهة أخرى.

كما دعا إلى تفعيل الإطار القانوني الجديد المنظم للتجارة الدولية، مؤكدا أنّه لم يعد من الممكن مواصلة الاعتماد على الإطار التشريعي لسنة 1984 في ظل التحولات التي شهدتها المبادلات التجارية الدولية وتطور أنماط النشاط الاقتصادي.

وبخصوص **الفصل 42** من مشروع قانون المالية، المتعلق بتكفل الدولة بنصف أقساط تأمين الصادرات نحو الأسواق الإفريقية، أشار ممثل القطاع إلى أنّ إجراء مماثلا سبق اعتماده سنة 2023، غير أنّ تأخر صدور القرار التطبيقي حال دون دخوله حيز التنفيذ إلا بعد تسعة أشهر، فلم يتم العمل به إلا خلال الأشهر الأربعة الأخيرة من السنة. وأوضح أنّ كلفة هذا الإجراء على الدولة خلال تلك الفترة لم تتجاوز حوالي 284 ألف دينار، في حين ساهم في تحقيق رقم معاملات يناهز 100 مليون دينار، معتبرا أنّ هذه النتائج تبرز جدوى الإجراء وأهمية تفعيله في الآجال المناسبة. ودعا تبعا لذلك إلى الإسراع بإصدار النصوص الترتيبية والتطبيقية المتعلقة بالفصل 42 حتى لا يتكرر التأخير المسجل سابقا، وحتى تتمكن المؤسسات من الاستفادة الفعلية من آليات دعم تأمين الصادرات والتوسع في الأسواق الإفريقية.

### رابعا: الانتقال الطاقي وتطوير إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة

قدّم ممثل الغرفة الوطنية للطاقة الفولطاضوئية، عرضا حول الوضع الطاقي في تونس والتحديات التي تواجه تطوير الطاقات المتجددة، مبرزين أنّ نسبة التبعية الطاقية بلغت 68 %، وأنّ تونس تورد أغلب حاجياتها من الغاز من الجزائر، في حين بلغ عجز الميزان التجاري الطاقي 11.4 مليار دينار إلى موفي سبتمبر 2026، مسجلا ارتفاعا بنسبة 37 % في سنة واحدة، مقابل محدودية مساهمة الطاقات المتجددة التي لم تتجاوز 8.3 %.

وأوضحوا أنّ الطلب على الكهرباء يتزايد بنسق سنوي يناهز 5 %، أي بما يعادل حوالي 300 ميغاواط إضافية سنويا، مع تزايد حصة قطاعي النقل والسكن مقابل تراجع حصة القطاع الصناعي. وأشاروا إلى أنّ عدم إنجاز محطات جديدة لإنتاج الكهرباء منذ سنة 2019 ساهم في اتساع الفجوة بين العرض والطلب، حيث بلغ العجز في القدرة الإنتاجية حوالي 2000 ميغاواط خلال ذروة صائفة 2026، وهو ما اضطر الشركة التونسية للكهرباء والغاز إلى اللجوء إلى قطع التيار الكهربائي عن مختلف أصناف المستهلكين تفاديا للانقطاع الشامل.

وبيّنوا أنّ مستحقات الشركة التونسية للكهرباء والغاز تناهز 7200 م.د، وتتوزع بين فواتير غير مستخلصة لدى الحرفاء، ولا سيما الهياكل العمومية والجماعات المحلية، ومبالغ الدعم التي لم تتحصل عليها الشركة من الدولة، معتبرين أنّ تراكم هذه المستحقات يحدّ من قدرتها على تعبئة الموارد الضرورية للاستثمار وتطوير قدرات الإنتاج.

وحذّر ممثلو الاتحاد من احتمال تكرار الانقطاعات الكهربائية خلال صائفتي 2027 و2028، ما لم يتم اتخاذ إجراءات عاجلة لتدارك النقص في قدرات الإنتاج. وأشاروا في هذا الإطار إلى جملة المشاريع التي أعلنت عنها الشركة التونسية للكهرباء والغاز، ومنها إعادة تأهيل محطة برج العامري بقدرة 300 ميغاواط، واقتناء توربينة غازية بقدرة 350 ميغاواط، وإنجاز محطات بالمحركات الغازية بقدرة جملية تبلغ 200 ميغاواط موزعة على أربع جهات، إلى جانب اقتناء بطاريات لخزن الطاقة. غير أنّهم اعتبروا أنّ الآجال اللازمة لإنجاز بعض هذه المشاريع قد لا تسمح بدخولها حيز الاستغلال قبل صائفة 2027، بما يستوجب تسريع الإجراءات وتوفير حلول إضافية لتأمين التزوّد بالكهرباء.

وفيما يتعلق بالطاقة الشمسية، أشاروا إلى وجود تأخر يناهز 2800 ميغاواط مقارنة بالقدرات المبرمجة، حيث لم يتم إنجاز سوى حوالي 200 ميغاواط من أصل 1700 ميغاواط مبرمجة في إطار نظام اللزمات، وحوالي 700 ميغاواط من أصل 2000 ميغاواط منتظرة في إطار الإنتاج الذاتي. وأرجعوا هذا التأخر إلى تعدد المتدخلين وطول الإجراءات الإدارية وتعقيد مسارات الحصول على التراخيص، التي قد تمتد إلى 18 شهرا، وهو ما دفع عددا من المستثمرين الأجانب إلى تحويل مشاريعهم نحو بلدان أخرى توفر آجالا وإجراءات أكثر مرونة.

ودعوا في هذا السياق إلى إحداث شباك موحد رقمي مرتبط برئاسة الحكومة، يتولى تجميع مختلف الإجراءات والتراخيص المتعلقة بإنجاز مشاريع الطاقات المتجددة، وتبسيط مسارات

المستثمرين وتسريع البت في مطالبهم، بما يساعد على استقطاب الاستثمارات وتسريع إنجاز المشاريع المبرمجة.

كما أرجحوا ارتفاع كلفة تجهيزات الطاقة الشمسية إلى المعاليم الديوانية الموظفة عليها، والتي تصل إلى 30 %، وإلى الأداء على القيمة المضافة بنسبة 19 % بالنسبة إلى القطاع السكني. واعتبروا أنّ هذه الأعباء الجبائية تحدّ من انتشار استعمال الطاقة الشمسية وتؤثر في الجدوى الاقتصادية للاستثمار فيها، خاصة بالنسبة إلى المؤسسات الصناعية التي تحتاج إلى كميات كبيرة من الكهرباء وتواجه كلفة طاقة مرتفعة.

وفي هذا الإطار، أوضحوا أنّ المؤسسات الصناعية لا يمكنها ضخ أكثر من 30 % من إنتاجها الذاتي للكهرباء في الشبكة، كما أنّ المصانع المرتبطة بشبكة الجهد المتوسط أو العالي لا تنتفع بنظام المقاصة بين الكهرباء المنتجة والمستهلكة المعمول به بالنسبة إلى المشتركين في الجهد المنخفض، ومن بينهم مستعملو الطاقة في القطاع السكني. وينجر عن ذلك اختلاف كبير في مدة استرجاع كلفة الاستثمار، إذ تتطلب بالنسبة إلى المصانع حوالي عشر سنوات، مقابل أربع إلى خمس سنوات في القطاع السكني، وهو ما يضعف حوافز المؤسسات الصناعية للاستثمار في الإنتاج الذاتي.

كما أثار ممثلو القطاع إشكالية عدم حصول بطاريات تخزين الطاقة، سواء الموردة منها أو المصنعة محليا، على المصادقة الفنية من الشركة التونسية للكهرباء والغاز إلى حد الآن، معتبرين أنّ غياب إطار واضح للمصادقة الفنية يحدّ من إمكانية إدماج هذه التجهيزات في المنظومة الكهربائية ويدفع بعض المتعاملين إلى اللجوء إلى السوق الموازية.

وتناولوا كذلك مسألة الحماية الديوانية للاقطات الشمسية، معتبرين أنّ مستوى الإدماج المحلي في تصنيعها لا يبرر الإبقاء على معاليم مرتفعة، بالنظر إلى أنّ أغلب المكونات الأساسية موردة، وأنّ المنتوج المحلي لا يغطي سوى أقل من 15 % من حاجيات السوق. وقدّروا كلفة ميغاواط واحد من اللاقطات الشمسية الموردة بحوالي 400 ألف دينار، منها حوالي 120 ألف دينار معاليم ديوانية تمثل موردا ظرفيا للدولة، في حين يتيح هذا الميغاواط إنتاج حوالي 1.6 جيغاواط ساعة سنويا، وتوفير ما يعادل حوالي 500 ألف دينار من الغاز.

واستشهدوا في هذا السياق بالتجربة الأردنية التي ألغت المعاليم الديوانية على اللاقطات الشمسية منذ سنة 2007، مع المحافظة على صناعة محلية قادرة على التصدير، معتبرين أنّ تخفيف

الأعباء الديوانية على تجهيزات إنتاج الطاقة لا يتعارض بالضرورة مع تطوير الصناعة المحلية، متى تم اعتماد سياسات موازية لتحسين قدرتها التنافسية وتطوير إدماجها التكنولوجي.

وبناء على ذلك، اقترح ممثلو الاتحاد تعديل الفصل 50 من مشروع قانون المالية من خلال التخفيض إلى 0 % في المعاليم الديوانية الموظفة على اللاقطات والخلايا الشمسية والمموّجات والبطاريات، والإعفاء من الأداء على القيمة المضافة، إلى جانب توسيع الامتياز الوارد بالفصل 49 ليشمل المموّجات التي تخضع حاليا لمعاليم ديوانية بنسبة 43 %. وأكدوا أنّ هذه التجهيزات تمثل وسائل إنتاج وليست مواد استهلاكية، وأنّ تخفيض كلفة اقتنائها وتركيزها من شأنه أن ينعكس إيجابا على كلفة الإنتاج لدى المؤسسات، وأن يساهم في الحد من استهلاك الغاز الطبيعي والواردات الطاقية، وتعزيز السيادة الطاقية، وتوفير فرص استثمار وتشغيل جديدة.

## خامسا: المقترحات المتعلقة بأحكام مشروع قانون المالية لسنة 2027 ومقترحات الفصول الإضافية

إلى جانب المقترحات القطاعية، قدّم ممثلو الاتحاد وثيقة تضمنت ملاحظاتهم بشأن عدد من فصول مشروع قانون المالية لسنة 2027، فضلا عن جملة من المقترحات الإضافية الرامية إلى تحسين الإطار الجبائي والمالي المنظم للنشاط الاقتصادي.

- فبخصوص الفصل 14، اقترحوا تعويض عبارة «المساهمة الاجتماعية» بعبارة «اشتراكات الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي»، بما يشمل مختلف الأنظمة، باعتبار أنّ العبارة الأولى غير واردة في المعجم القانوني التونسي، مع ضرورة توضيح أنّ الباعث يمكنه الانتفاع بالإجراء حتى في صورة عدم تشغيله لأجراء.
- أما الفصل 30 المتعلق بالمسكن الأول، فقد ثمّنوا الإجراء الوارد به، واقترحوا التنصيص صراحة على انطباقه على العقود المقدمة للتسجيل بداية من غرة جانفي 2027، تفاديا لأي لبس في تحديد مجال تطبيقه من الناحية الزمنية.
- وبخصوص الفصل 39، دعوا إلى تعميم الامتياز الجبائي الوارد به ليشمل المواد الأولية والمواد نصف المصنعة المستعملة من قبل جميع المؤسسات الصناعية، بما يضمن توسيع قاعدة المنتفعين وتحسين تنافسية النسيج الصناعي.
- كما اقترحوا إلغاء المعلوم الموظف على مشتقات الحليب منذ سنة 2024، بالتوازي مع الأحكام الواردة بالفصل 43، معتبرين أنّ مردودية هذا المعلوم لم تبلغ المستوى المطلوب، في

ظل تفاقم السوق الموازية لصناعة الأجبان وما تسببه من منافسة غير متكافئة للمؤسسات الناشطة في القطاع المنظم.

- وفيما يتعلق بالفصل 44، اقترحوا توسيع مجال تطبيقه ليشمل جميع السفن دون اشتراط وجود عقود أو اتفاقيات، بما يضمن وضوح مجال الانتفاع بالامتياز وتيسير تطبيقه. كما دعوا، بخصوص الفصل 66، إلى تعويض أجل تقديم القائمة الاسمية بأجل سنوي ينتهي يوم 31 مارس من كل سنة، بما يتيح للمؤسسات آجالا واضحة ومنتظمة لاستكمال التزاماتها. واقترحوا كذلك، في علاقة بالفصل 68، حذف المعاليم الديوانية الموظفة على الهواتف الذكية، بهدف الحد من السوق الموازية وتشجيع إدراج عمليات التوريد والتوزيع ضمن المسالك القانونية المنظمة.

وفيما يتعلق بالمقترحات الإضافية اقترح التمديد إلى غاية 31 ديسمبر 2028 في أجل الانتفاع بطرح المداخيل والأرباح المعاد استثمارها في رأس مال المؤسسات موضوع عمليات الإحالة أو إعادة الهيكلة المالية، معتبرا أنّ هذا الإجراء يمثل آلية أفقية لدعم ديمومة المؤسسات والمحافظة على مواطن الشغل والنسيج الاقتصادي الوطني، ولا يقتصر أثره على الامتياز الجبائي في حد ذاته.

وفي تفسيره لخلفيات هذا المقترح، أشار ممثلو الاتحاد إلى أنّ المشرّع سبق أن أقر حوافز مماثلة بمقتضى قانون المالية لسنة 2007، قبل التخلي عنها مع صدور قانون الاستثمار لسنة 2016، وأنّ المؤسسات، وخاصة العائلية منها، تواجه صعوبات متزايدة في انتقال الملكية والتسيير بين الأجيال وفي عمليات الإحالة وإعادة الهيكلة. كما بيّنوا أنّ حتى المؤسسات السليمة ماليا أصبحت تواجه صعوبات في الحصول على التمويل البنكي، في حين تجد المؤسسات التي تبدأ في مواجهة صعوبات مالية نفسها مصنفة ضمن فئات المخاطر المرتفعة، بما يحرمها عمليا من إمكانية الحصول على تمويلات إضافية.

واعتبروا أنّ معالجة مديونية المؤسسات لا ينبغي أن تتم عبر إضافة مديونية جديدة تثقل كاهلها، بل من خلال تطوير مصادر تمويل بديلة، ولا سيما المساهمة في رأس المال بواسطة شركات الاستثمار ذات رأس مال التنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال التنمية، بما يساهم في تدعيم الأموال الذاتية وتحسين الهيكلة المالية للمؤسسات دون إثقالها بقروض إضافية. وشددوا على ضرورة تقييم هذا الإجراء من زاوية مردوديته الاقتصادية والاجتماعية، بالنظر إلى انعكاساته على استمرارية المؤسسات والمحافظة على مواطن الشغل، وليس الاقتصار على تقدير كلفته الجبائية المباشرة، مؤكدين أنّ التمديد إلى غاية 31 ديسمبر 2028 ضروري بالنظر إلى الوقت الذي تستوجبه عمليات الإحالة وإعادة الهيكلة وتعبئة المستثمرين.

كما تضمنت المقترحات الإضافية تمكين المؤسسات الصناعية، بما فيها المؤسسات الناشطة في قطاع الطاقات المتجددة، من توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على مدخلاتها، واحتساب المعاليم والأداءات المستوجبة على عمليات التحويل غير الفعال على أساس تكاليف التحويل وقيمة المدخلات عند الاقتضاء.

ودعا ممثلو الاتحاد كذلك إلى التخفيض إلى 0 % في المعاليم الديوانية الموظفة على عدد من المواد الأولية والمواد نصف المصنعة وقطع الغيار، والتخفيض في المعاليم الديوانية على العجلات المطاطية وإعفائها من معلوم المحافظة على البيئة، فضلا عن إعفاء المنتجات المعنية بظاهرة التهريب من المعاليم الديوانية، بما يساهم في الحد من التفاوت في كلفة التزود بين المسالك القانونية والسوق الموازية.

وشملت المقترحات أيضا تمكين أنشطة التحويل الأولي للمنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري والخدمات المرتبطة بها من الامتيازات الجبائية الممنوحة للقطاع الفلاحي، إلى جانب إعفاء عمليات تحويل المنتجات الفلاحية وتثمينها من الأداء على القيمة المضافة، بهدف تشجيع الاستثمار في الصناعات الغذائية وتحسين تثمين الإنتاج الوطني والحد من ضياع القيمة المضافة المرتبطة بتصدير المواد الأولية.

تركّز جانب هام من النقاش بين أعضاء اللجنتين وممثلي الاتحاد حول الأحكام المتعلقة بتخفيف المعاليم الديوانية والأداءات الموظفة على البطاريات واللاقطات الشمسية، ولا سيما الفصلين 49 و50 من مشروع قانون المالية لسنة 2027، بالنظر إلى ما يثيرانه من توازنات دقيقة بين متطلبات تطوير الطاقات المتجددة وحماية الصناعة الوطنية وضمان مصالح المستهلكين والمؤسسات الاقتصادية.

واعتبر عدد من النواب أنّ موضوع تخفيف الجباية على تجهيزات الطاقة الشمسية والبطاريات لا يهم أعضاء اللجنتين فحسب، بل يكتسي طابعا وطنيا شاملا بالنظر إلى انعكاساته على الأمن الطاقي والقدرة التنافسية للاقتصاد الوطني، ولا يمكن بالتالي حسمه دون إحاطة جميع النواب بمختلف المعطيات الفنية والاقتصادية والصناعية ذات الصلة. ودعوا في هذا السياق إلى تعميم العروض المقدمة على أعضاء المجلسين، وتنظيم جلسة استماع إلى جميع الأطراف المعنية، ولا سيما الوزارة المكلفة بالطاقة، بما يتيح الاستماع إلى التوجه الحكومي وتوضيح الخيارات المعتمدة وتحديد المسؤوليات، ويساعد النواب على اتخاذ موقف مستنير عند التصويت.

كما أشار بعض النواب إلى أنّ التخفيض في المعاليم الديوانية على اللاقطات الشمسية والإعفاء من المعاليم الموظفة على البطاريات يندرجان ضمن التوجهات الرامية إلى تعزيز السيادة الطاقية والحد من العجز الطاقي، وأنّ رسم السياسة العامة للدولة في هذا المجال يعود أساسا إلى السلطة التنفيذية، وهو ما يقود حتما على ضرورة توضيح اختياراتها معتبرين أنّ رفض هذه الإجراءات دون تقييم شامل لآثارها قد يحمّل السلطة التشريعية مسؤولية مضاعفة أمام المواطن والمؤسسات.

وفي هذا السياق، تم التذكير بالانعكاسات الاقتصادية لانقطاعات الكهرباء المسجلة خلال صائفة 2026، والتي قُدرت خسائرها بحوالي 1269 م.د حسب دراسة للمعهد العربي لرؤساء المؤسسات، وهو ما أبرز، وفق تقدير عدد من النواب، كلفة التأخر في تطوير قدرات الإنتاج وعدم توفير حلول بديلة تضمن استمرارية التزوّد بالطاقة، خاصة بالنسبة إلى المؤسسات الصناعية.

وفي المقابل، شدّد عدد من النواب على أنّ حماية الصناعة الوطنية لا تعني بالضرورة دعم جميع الأنشطة الصناعية بصورة آلية، بل تقتضي تقييم كل قطاع على حدة، بالنظر إلى قدرته التنافسية ومستوى إدماجه المحلي وآفاق تطوره وحجم القيمة المضافة التي يوفرها للاقتصاد الوطني. وأشاروا إلى أنّ الصناعات ذات التكنولوجيا العالية تتطلب استثمارات وتمويلات كبيرة وتطورا تكنولوجيا متواصلا، وهو ما قد يصعب على المؤسسات التونسية مجاراته في ظل ارتفاع كلفة التمويل ومحدودية الموارد.

واعتبروا أنّ حماية عدد محدود من المصنعين لا ينبغي أن تتم على حساب توفير الكهرباء بكلفة تنافسية لآلاف المؤسسات الاقتصادية، خاصة في ظل الأضرار التي لحقت بالقطاع الصناعي نتيجة الانقطاعات الكهربائية، مؤكدين أنّ الحماية الديوانية القصوى يمكن أن تكون مبررة في قطاعات أخرى، على غرار منظومة زيت الزيتون، بالنظر إلى حجمها وأهميتها الاقتصادية والاجتماعية وارتباطها بعدد كبير من الفلاحين والمنتجين. وفي المقابل، تمسّك نواب آخرون بضرورة الدفاع عن الصناعة التونسية والمحافظة على المؤسسات المحلية وحمايتها من الانهيار، محذرين من أن يؤدي التحرير غير المدروس للسوق إلى إضعاف قدرات الإنتاج المحلي وإلحاق الضرر بالاستثمار والتشغيل.

كما أكد عدد من النواب أنّ تحقيق الانتقال الطاقي لا يقتصر على تشجيع توريد اللاقطات الشمسية والبطاريات أو التخفيض في كلفتها، بل يستوجب اعتماد مقاربة شاملة لترشيد استهلاك الطاقة وتحسين النجاعة الطاقية، من خلال التطبيق الصارم لمواصفات العزل الحراري في المباني،

مع مراعاة الخصوصيات المناخية والطبيعية لمختلف الجهات، والعمل على الحد من الاستهلاك المفرط للطاقة في القطاعين السكني والصناعي.

وأثار النواب في هذا السياق جملة من التساؤلات المتعلقة بالانعكاسات الفعلية للتخفيض المقترح في المعاليم الديوانية على كلفة تركيز المنظومات الشمسية، ومدى انتقال أثر هذا التخفيض إلى الأسعار النهائية التي يتحملها المواطن، وما إذا كانت المؤسسات المتدخلة في التوريد والتوزيع والتركيب ستعكس فعليا الامتياز الجبائي على كلفة التجهيزات والخدمات، أم أنّ الانتفاع به سيقتصر على بعض حلقات سلسلة التوزيع.

كما تساءلوا عن مدى مساهمة هذه الإجراءات في توسيع قاعدة المستفيدين من الطاقة الشمسية، وخاصة تمكين العائلات من النفاذ إليها بشروط مالية ميسّرة، بما يعزز الإنتاج الذاتي ويخفف من أعباء استهلاك الكهرباء.

وتناول النقاش كذلك مسألة جودة التجهيزات الشمسية الموردة ومدى مطابقتها للمواصفات الفنية المعتمدة وملاءمتها للظروف المناخية والطبيعية في تونس، والجهات المكلفة بمراقبتها والتثبت من نجاعتها وسلامتها، فضلا عن مدى توفر الضمانات وخدمات ما بعد البيع. وأكد النواب ضرورة تعزيز الدور الرقابي للاتحاد في مجال الإعلام والتواصل مع المواطنين وحماية المستهلك، وتطوير التنسيق مع الهياكل العمومية المختصة لتكثيف الرقابة على مختلف مراحل التوريد والتوزيع والتركيب، تفاديا لتسويق تجهيزات لا تستجيب للمواصفات المطلوبة أو لا تحقق المردودية المنتظرة.

كما دعوا إلى تناول ملف الطاقة الشمسية ضمن رؤية اقتصادية متكاملة تراعي مختلف مكونات القطاع وترابطها، وعدم الاقتصار على جانب التوريد أو التخفيض الجبائي بمعزل عن وضعية المؤسسات المحلية الناشطة في تصنيع وتجميع اللاقطات الشمسية، وكذلك الشركات المختصة في التوريد والتركيب. وشددوا على ضرورة تقييم انعكاسات مراجعة المعاليم الديوانية على هذه المؤسسات من حيث قدرتها التنافسية واستثماراتها ومواردها البشرية، والعمل على تحقيق التوازن بين تشجيع توريد التجهيزات ذات الجودة والأسعار التنافسية والمحافظة على المؤسسات المحلية وتطوير قدراتها الإنتاجية والتكنولوجية.

وفي تفاعلهم مع مختلف الملاحظات والاستفسارات، أكّد ممثلو الاتحاد أنّ موقف المنظمة لا ينطلق من الانحياز إلى الموردين على حساب المصنعين، باعتبار أنّ الاتحاد يمثل الصناعيين والتجار في الوقت نفسه، وإنما يستند إلى تقدير المصلحة الاقتصادية الوطنية وحاجيات المؤسسات إلى طاقة

متوفرة بكلفة تنافسية تضمن استمرارية نشاطها وتحافظ على قدرتها على الإنتاج والتشغيل والتصدير.

وأوضحوا أنّ التخفيض في كلفة توريد وتركيز التجهيزات الشمسية من شأنه أن ينعكس على الكلفة النهائية للمنظومات، خاصة في ظل وجود منافسة بين شركات تركيب المنظومات الشمسية التي يناهز عددها ألف شركة، بما من شأنه أن يدفع إلى انتقال أثر التخفيض إلى الأسعار المعروضة على المستهلك. كما أشاروا إلى ضرورة مراجعة منظومة القروض الموجهة إلى القطاع السكني، بما يضمن مزيدا من الشفافية في تحديد الأسعار وكلفة تركيز التجهيزات وشروط الانتفاع بالتمويل.

وأكد ممثلو الاتحاد أنّ الإجراءات الجبائية المقترحة في مجال الطاقة لا تمثل بديلا عن الإصلاحات الهيكلية الضرورية، وخاصة تسريع إنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء وتحيين الإطار التشريعي المنظم للإنتاج الذاتي والتخزين وتبسيط الإجراءات الإدارية والفنية ذات الصلة.

وفي ختام الجلسة، قدّم ممثلو الاتحاد جملة من المقترحات الإضافية المتعلقة بعدد من الهياكل والجامعات والغرف القطاعية المنضوية تحت المنظمة، فضلا عن مقترحات فصول إضافية تتصل بتحسين الإطار الجبائي والمالي المنظم للنشاط الاقتصادي، وتمّ مدّ اللجنة بالوثائق المتعلقة بها قصد الاطلاع عليها ودراستها في إطار مواصلة النظر في أحكام مشروع قانون المالية لسنة 2027.

### جلسة الاستماع إلى ممثلي الشركة التونسية لصناعة الإطارات المطاطية

استمعت اللجنتان إلى ممثلي الشركة التونسية لصناعة الإطارات المطاطية (ستيب)، وذلك في إطار النظر في مقترحاتهم المتعلقة بمشروع قانون المالية لسنة 2027.

وخلال هذه الجلسة قدّم المدير العام للشركة عرضا حول تاريخ المؤسسة ومكانتها في النسيج الصناعي الوطني، مبيّنا أنها أُحدثت سنة 1982، وتُعدّ من بين ثلاث شركات صناعية في إفريقيا وتتولى تصنيع مختلف أصناف الإطارات المطاطية. كما أوضح أنها المؤسسة الوحيدة في تونس التي تصنع إطارات السيارات السياحية والشاحنات الثقيلة والجرارات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية، بما يجعلها فاعلا صناعيا وطنيا في قطاع استراتيجي يرتبط مباشرة بالأمن الصناعي والقدرة على تلبية حاجيات السوق الداخلية، فضلا عن إمكانيات التصدير نحو الأسواق الخارجية.

وبيّن ممثلو الشركة أنها تشغّل حوالي ألف عامل موزعين على ثلاث وحدات صناعية، كما أفادوا بأن المؤسسة تتوفر على بنية تحتية صناعية وكفاءات تونسية وخبرات فنية تمكّنها من تطوير

نشاطها، وأن طاقتها الإنتاجية السنوية تناهز مليون إطار مطاطي، مع إمكانية الترفيع في الإنتاج وتحسين مردوديته بما يسمح بالاستجابة بصورة أفضل لحاجيات السوقين الداخلية والخارجية.

وأوضحوا، في هذا السياق، أن الشركة توفر حاليا ما بين 650 و700 ألف إطار سنويا، أي ما يقارب 30 % من حاجيات السوق التونسية، معتبرين أن هذه الإمكانيات يمكن أن تتطور متى توفرت الظروف الملائمة للمنافسة والاستثمار.

واستعرض المدير العام الصعوبات التي عرفتها المؤسسة خلال السنوات الأخيرة، مشيرا إلى أنها بلغت مرحلة حرجة كادت تودي إلى الإفلاس سنة 2016، وأنها لم تتمكن، رغم الجهود المبذولة، من بلوغ مرحلة الاستقرار المالي والتجاري بصورة نهائية. وأكد أن الشركة واصلت، خلال الفترة الممتدة من 2021 إلى 2025، الاضطلاع بدورها الاقتصادي والاجتماعي، حيث ضخت في الاقتصاد الوطني اعتمادات تناهز 191 م.د، توزعت بين حوالي 70 م.د بعنوان الأجور، و36 م.د مساهمات في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، و55 م.د أداءات، إضافة إلى نحو 31 م.د من الاستثمارات.

وفي السياق ذاته، أفاد ممثلو الشركة بأن المؤسسة أنجزت مشروعا مكّنها من التخفيض في استهلاك الطاقة بحوالي 50 %، بما يعكس قدرتها على تحسين كفاءة الإنتاج والتحكم في كلفته. كما أشاروا إلى وجود مشروع توسعة وتطوير لخط الإنتاج بكلفة تقديرية تناهز 800 م.د، يجري دراسته بالتعاون مع مستثمر أجنبي. واعتبروا أن إنجاز هذا المشروع من شأنه أن يعزز الطاقة الإنتاجية للشركة ويطور قدرتها التنافسية ويفتح آفاقا جديدة للتشغيل والتصدير، غير أن تجسيده يظل مرتبطا بتوفير مناخ ملائم للاستثمار، وضمان حد أدنى من الحماية للصناعة الوطنية، ومعالجة الصعوبات الإدارية والمالية التي تعترض عمليات التوريد والتمويل.

وفي تقييمهم لوضعية السوق الوطنية، أوضح ممثلو الشركة أن سوق الإطارات المطاطية في تونس تقدر قيمتها بحوالي 300 م.د، وأن الطلب السنوي يتراوح، وفق المعطيات المقدمة خلال الجلسة، بين 1.5 و2 مليون إطار، منها ما بين 1.1 و1.25 مليون إطار سياحي. وتُغطّى هذه الحاجيات من خلال الإنتاج المحلي والتوريد المنظم، فضلا عن التوريد غير القانوني والتهريب، الذي اعتبروه من أبرز العوامل التي ألحقت أضرارا بالغة بالمؤسسة وبالسوق المنظمة. وقد أشار عدد من المتدخلين إلى أن الإنتاج المحلي يوفر ما بين 650 و700 ألف إطار سنويا، في حين تتراوح حصة التوريد المنظم بين 25 و30 %، مقابل نسبة تتراوح بين 50 و55 % للعجلات المتأتية من التهريب.

وأفاد ممثلو الشركة بأن الواردات من الإطارات المطاطية بلغت حوالي 160 م.د خلال الأشهر العشرة الأولى من سنة 2026، وهو ما يرجح بلوغها قرابة 180 م.د مع نهاية السنة، وأن ما بين 60 و65 % منها يأتي من الصين، فيما يمثل التوريد من تركيا نحو الثلث تقريبا. وأوضحوا أن العجلات الصينية تخضع للمعاليم الديوانية والأداءات المعمول بها، في حين تدخل أصناف من العجلات التركية إلى السوق التونسية بمعاليم ديوانية بنسبة صفر %، خلافا للنسبة التي تبلغ 43 % بالنسبة إلى الأصناف المماثلة الموردة من بلدان أخرى، وهو ما اعتبروه وضعا يخلّ بتكافؤ المنافسة ويضعف قدرة المنتوج المحلي على الصمود في السوق.

وبيّن أحد أعضاء مجلس الإدارة أن هذا الامتياز التفاضلي لا يقتصر أثره على إضعاف تنافسية المؤسسة، بل يترتب عنه كذلك نقص في موارد الدولة يقدّر بحوالي 25 م.د سنويا، باعتبار أن بعض أصناف الإطارات التركية تنتفع بالإعفاء من المعاليم الديوانية. وأضاف أن عجز المبادلات التجارية مع تركيا تجاوز 3000 مليون دينار خلال الأشهر العشرة الأولى من سنة 2026، في حين بلغ عجز الميزان التجاري الوطني حوالي 24 مليار دينار خلال الفترة نفسها، بعد أن سجل مستوى قياسيا في حدود 25 م.د سنة 2022، مع توقع بلوغه حوالي 28 مليار دينار في موفى سنة 2026، بالتوازي مع تراجع نسبة تغطية الواردات بالصادرات إلى أقل من 70 %.

وفي هذا الإطار، اعتبر ممثلو الشركة أن مواصلة منح امتيازات ديوانية لبعض المنتجات الموردة، دون مراعاة وجود صناعة محلية قادرة على توفير الأصناف نفسها، لا تنسجم مع أهداف دعم الإنتاج الوطني والحد من العجز التجاري، خاصة في ظل ما يواجهه المصنع من أعباء اجتماعية وجبائية وإنتاجية لا يتحملها الناشطون في مسالك التهريب. كما أشاروا إلى أن حوالي 52 % من مكونات الإطار المطاطي تتمثل في مواد أولية موردة، مقابل 48 % من القيمة المضافة التي يتم تحقيقها محليا، وهو ما يجعل المحافظة على هذه الصناعة وتطويرها أمرا ذا أهمية اقتصادية، بالنظر إلى ما توفره من مواطن شغل وما تحققه من قيمة مضافة وما تساهم به في تقليص التبعية للتوريد.

وتطرق ممثلو الشركة، في جانب آخر، إلى تداعيات اتفاقية التبادل الحر المبرمة بين تونس وتركيا، موضحين أن مراجعتها مثلت خطوة إيجابية، غير أن قائمة منتجات الإطارات المطاطية المشمولة بالمراجعة، والمنشورة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 144 بتاريخ 12 ديسمبر 2023، لم تشمل أهم الأصناف المصنعة محليا والموردة بكميات هامة من السوق التركية.

ويتعلق الأمر، أساسا بإطارات الشاحنات الثقيلة من صنف «ALL STEEL» ذات التعريفة الديوانية 401120، وإطارات الاستعمال الصناعي ذات التعريفة الديوانية 401163، وهما صنفان يمثلان، وفق المعطيات المقدمة، حوالي 95 % من قيمة الواردات التركية من الإطارات المطاطية.

وفيما يتعلق بهوامش التوزيع، أوضح أحد أعضاء مجلس الإدارة أن هامش الربح الذي يحققه الموزعون عند بيع الإطارات المصنعة محليا لا يتجاوز حوالي 8 %، في حين يصل إلى نحو 30 % بالنسبة إلى الإطارات الموردة، وهو ما يشجع، حسب تقديره، على ترويج المنتوج الأجنبي على حساب المنتوج المحلي. واعتبر أن هذه الوضعية، تعتبر جزءا من الصعوبات التجارية التي تواجهها الشركة، وتستوجب مراجعة منظومة التوزيع والتوريد بما يضمن تكافؤ الفرص بين مختلف المتدخلين.

كما أشار ممثلو الشركة إلى أن المنافسة في قطاع الإطارات المطاطية أصبحت أكثر حدة على المستوى الإقليمي، إثر إحداث مصنعين في الجزائر ومصنعين في المغرب، إلى جانب الوحدات الصناعية الموجودة في مصر، وهو ما يعكس أهمية هذا النشاط بالنسبة إلى الدول التي تسعى إلى تطوير قدراتها الصناعية وتعزيز اكتفائها الذاتي. واعتبروا أن تونس مدعوة بدورها إلى المحافظة على هذه الصناعة وتوفير الظروف الكفيلة بتطويرها.

وفيما يخص التصدير، أفاد ممثلو الشركة بأن منتوجاتها موجهة إلى عدد من الأسواق الأوروبية، ولا سيما إيطاليا وفرنسا، فضلا عن أسواق إفريقية، مؤكدين أن المنتوج التونسي يحظى بطلب في بعض الأسواق، من بينها السوق المغربية. غير أنهم أشاروا إلى صعوبة المنافسة، خاصة أمام الإطارات الصينية التي تقل أسعارها بحوالي 50 % مقارنة بالمنتوجات التونسية، وهو فارق يجعل المحافظة على الحصص التصديرية وتوسيعها رهين تحسين الكلفة والإنتاجية وتوفير شروط المنافسة العادلة.

وفي جانب آخر، تطرق ممثلو الشركة إلى الصعوبات المرتبطة بتوفير المواد الأولية وتمويل عمليات التوريد، موضحين أن المصنع يتعامل مع عدد كبير من المزودين الأجانب، وأنه يضطر إلى اقتناء حاجياته مسبقا لتغطية عدة أشهر من الإنتاج وضمان استمرارية النشاط. كما أشاروا إلى أن الوضعية السيادية لتونس تفرض على المؤسسة، في بعض الحالات، الخلاص المسبق للمزودين، الأمر الذي يثقل حاجياتها التمويلية ويحد من مرونتها في التصرف في مخزون المواد الأولية.

وأضافوا أن تشريع الصرف والإجراءات المتعلقة بالحصول على تراخيص البنك المركزي التونسي يمثلان بدورهما عائقا أمام تنفيذ مشروع الاستثمار المشترك المقدر بحوالي 800 م.د، باعتبار أن آجال

الحصول على التراخيص قد تمتد إلى ستة أو سبعة أشهر، بما قد يؤثر في نسق إنجاز المشروع وفي قدرة المستثمر على الالتزام بالآجال المحددة.

وفي هذا الإطار قدم ممثلو المؤسسة جملة من المقترحات الرامية إلى حماية الصناعة الوطنية وضمان استمرارية نشاطها وتحسين قدرتها التنافسية. وتمحورت هذه المطالب أساسا حول الحد من التوريد المفرط للإطارات المطاطية وقصره على المنتجات ذات الجودة العالية والمطابقة للمواصفات، مع النظر في تعليق العمل بالاتفاقية التجارية بين تونس وتركيا فيما يتعلق بالإطارات المطاطية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، بما يسمح بتقييم آثارها على الصناعة المحلية وإعادة تنظيم السوق.

كما طالبوا بإدراج إطارات الشاحنات الثقيلة من صنف «ALL STEEL» وإطارات الاستعمال الصناعي، ذات التعريفتين الديوانيتين 401120 و401163، بصفة دائمة ضمن قائمة البضائع المستثناة من اتفاقية التبادل الحر مع تركيا، وإخضاع توريدها للمعاليم الديوانية المعمول بها، بما يضمن المساواة في المعاملة بين المنتجات المماثلة، ويحمي المؤسسة الوطنية من المنافسة القائمة على الامتيازات التفاضلية. ودعوا، في السياق نفسه، إلى إدراج الصنفين المذكورين ضمن القائمة الملحقة بمنشور البنك المركزي التونسي عدد 2026-4 المتعلق بتوريد المنتجات غير ذات الأولوية، بما يجعل تمويل توريدهما مشروطا بتكوين المورّدين ودائع من أموالهم الذاتية تغطي كامل قيمة الواردات.

وشملت المقترحات كذلك تعزيز الإجراءات الديوانية والرقابية، من خلال إلزام الموردين بتقديم فواتير أصلية صادرة عن بلد التصنيع الفعلي، وعدم الاكتفاء بالفواتير الصادرة عن بلدان وسيطة أو بلدان تعتبر ملاذات ضريبية، وذلك تفاديا للتحايل على قواعد المنشأ والانتفاع غير المستحق بالامتيازات التفاضلية. كما اقترحت الشركة إلزام كل شخص طبيعي أو معنوي مدرج ضمن قائمة المزوّدين باعتماد مبدأ تكافؤ التزود بين المنتوج المحلي والمنتوج الأجنبي، بنسبة 50 % لكل منهما من نفس الصنف، شريطة توفر مصنعين محليين قادرين على تلبية الحاجيات بالكميات والمواصفات المطلوبة.

كما أثارت الشركة مسألة عدم تفعيل بعض الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بقانوني المالية لسنتي 2025 و2026، موضحة أن عدم صدور النصوص الترتيبية المتعلقة بالفصل 54 من قانون المالية لسنة 2025، والمتعلق بانتفاع المؤسسات الصناعية بامتيازات جبائية عند اقتناء الحافلات المخصصة لنقل العملة، حال دون استفادتها من هذا الإجراء، رغم اقتنائها مؤخرا حافلة بكلفة تناهز

850 ألف دينار. واعتبرت أن تأخر استكمال الإطار الترتيبي حرمها من امتياز أقره المشرّع لدعم المؤسسات الصناعية وتحسين ظروف نقل العملة.

وفي السياق ذاته، أفادت الشركة بأنها لم تتمكن من الانتفاع بأحكام الفصل 78 من قانون المالية لسنة 2026، المتعلق بتسوية الديون غير الجبائية المثقلة مقابل التخلي عن خطايا التأخير ومصاريف التتبع، وذلك عند محاولة تسوية وضعية مصنع منزل بورقيبة المرتبط بعقد لزمة مع ديوان البحرية التجارية والموانئ. وأوضحت أن عدم الانتفاع بهذا الإجراء يعود إلى عدم انطباق الفصل مباشرة على الديوان وغياب النصوص الترتيبية اللازمة، داعية إلى توضيح مجال تطبيق الأحكام القانونية واستكمال النصوص الضرورية بما يضمن استفادة المؤسسات المعنية من الامتيازات التي أقرها قانون المالية.

وخلال النقاش، أكد عدد من النواب أهمية المحافظة على الصناعة الوطنية ودعم النسيج الاقتصادي باعتبارهما من الثوابت التي تستوجب مراعاتها عند النظر في السياسات التجارية والجبائية، وشددوا على ضرورة إيجاد توازن بين حماية المؤسسات الصناعية من المنافسة غير المتكافئة والمحافظة على مصالح المستهلكين ومقدرتهم الشرائية. وفي هذا الإطار، استفسروا عن الإجراءات التي سبق للشركة اتخاذها لدى وزارة التجارة بخصوص مراجعة الاتفاقية مع تركيا، وعن مدى تقدم معالجة الإشكاليات التي أثارتها بشأن الأصناف غير المشمولة بالمراجعة، كما تساءلوا عن الصعوبات التي حالت دون تفعيل بعض أحكام قانوني المالية لسنتي 2025 و2026، ولا سيما الفصلين 54 و78، وعن إمكانية اقتراح تدخلات تشريعية محددة في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2027.

وأثار عدد من النواب مسألة التوازن بين المعاليم الديوانية المفروضة على الإطارات المطاطية الموردة وبين متطلبات حماية الصناعة المحلية والحد من التهريب. وذكّروا بأن موردي الإطارات طالبوا خلال السنة السابقة بالتخفيض في المعاليم الديوانية، معتبرين أن ذلك من شأنه الحد من التوريد غير القانوني وإدماج جزء من النشاط في الدورة الاقتصادية المنظمة. كما أشاروا إلى أن الإطارات السياحية تخضع لمعاليم ديوانية بنسبة 43 %، إضافة إلى معلوم المحافظة على البيئة بنسبة 7 %، بعد أن كانت المعاليم الديوانية في حدود 15 % سنة 2010، وهو ما يطرح تساؤلات حول انعكاس هذه المستويات من المعاليم على الأسعار النهائية وعلى توجه المستهلكين نحو السوق الموازية.

وفي هذا السياق، اعتبر بعض النواب أن التهريب يمثل المعضلة الأساسية التي ينبغي أن تتجه إليها جهود الدولة، بالنظر إلى ما يترتب عنه من خسائر على مستوى موارد الدولة وخروج للعملة الصعبة، فضلا عن المخاطر التي يشكلها على سلامة مستعملي الطريق. وأشاروا إلى ما تم تداوله بشأن إعلان المرصد الوطني لسلامة المرور سنة 2023 أن حوالي 50 % من حوادث المرور ترتبط باستعمال إطارات متأتية من التهريب، معتبرين أن ضعف الرقابة على جودة هذه المنتجات ومصدرها يجعل المسألة تتجاوز بعدها الاقتصادي والتجاري لتصبح مسألة تتصل مباشرة السلامة العامة.

كما تساءل النواب عن قدرة الشركة على الاستجابة لحاجيات السوق في حال توفير الحماية اللازمة لها، وعن مدى استعدادها للترفيع في طاقتها الإنتاجية خلال السنوات الخمس أو العشر القادمة، وعن حجم الاستثمارات الإضافية التي يمكن إنجازها، ونسبة الإدماج المحلي والقيمة المضافة التي يمكن تحقيقها، فضلا عن الأسواق التي يمكن التوجه إليها في إطار استراتيجية تصديرية أكثر فاعلية. وطرحوا، في هذا الإطار، تساؤلات حول مدى قدرة المنتوج التونسي على منافسة الإطارات الموردة من تركيا والبلدان الآسيوية، ومدى تأثير تحسين شروط المنافسة على الأسعار والجودة وتوفير مواطن الشغل.

وتناول النقاش كذلك وضعية الموارد البشرية بالمؤسسة، حيث أشار بعض النواب إلى أن أجور عدد من العمال تتراوح بين 800 و1000 دينار، معتبرين أنها تظل ضعيفة مقارنة بطبيعة العمل الصناعي والمجهود المبذول، وداعين إلى تحسين الظروف الاجتماعية والمهنية للعاملين، خاصة في ظل ما تضطلع به الشركة من دور في المحافظة على مواطن الشغل ودعم الاقتصاد الوطني.

وفيما يتعلق بالحلول التشريعية الممكنة، رأى بعض النواب أن من بين الخيارات المطروحة استثناء الإطارات المطاطية المصنعة في تونس من الامتيازات الممنوحة للإطارات الموردة من تركيا، مع التثبت في التعريفة الديوانية الملائمة، والإبقاء على توريد الأصناف التي لا يتوفر لها مثيل في الإنتاج المحلي. كما أشاروا إلى أن بعض المنتجات تمر عبر بلدان تربطها بتونس اتفاقيات تجارية تفاضلية للانتفاع بالامتيازات الديوانية، دون استيفاء شروط المنشأ الفعلي، مؤكدين أن للدولة الحق في مراجعة الاتفاقيات أو تعليق العمل ببعض أحكامها متى ثبت الإخلال بشروطها أو تضرر المصلحة الاقتصادية الوطنية.

وفي المقابل، اعتبر بعض النواب أن مراجعة الاتفاقية التجارية مع تركيا لا يمكن أن تتم بالضرورة في إطار قانون المالية، باعتبارها مسألة ترتبط بالاتفاقيات التجارية وبآليات التفاوض بين

الدول، وشددوا على ضرورة أن تقوم هذه الاتفاقيات على مبدأ المصلحة المتبادلة. كما دعوا إلى التمييز بين القطاعات بحسب قدرتها التنافسية ومساهمتها في الاقتصاد الوطني، وعدم اعتماد إجراءات استثنائية لفائدة كل قطاع على حدة.

وفي هذا السياق، شدد عدد من النواب على أن معالجة التهريب تقتضي بالأساس تفعيل آليات المراقبة الديوانية والفنية، وإحكام مراقبة مسالك التوزيع، وتعزيز دور لجان قبول البضائع، والتثبت من مطابقة الإطارات الموردة للمواصفات الفنية ومعايير الجودة والسلامة، عوض الاكتفاء بإقرار إجراءات حمائية ذات طابع ظرفي. واعتبروا أن فرض شروط فنية صارمة على جميع المنتجات، سواء كانت محلية أو موردة، من شأنه أن يحمي المستهلك ويضمن المنافسة على أساس الجودة، دون الإضرار بمبدأ حرية المبادلات التجارية.

كما أثار النواب البعد الاجتماعي للموضوع، مبرزين أن ارتفاع كلفة الإطارات المطاطية ينعكس بصورة مباشرة على قطاع النقل، ولا سيما سائقي سيارات الأجرة والعائلات التي تعتمد على سياراتها في التنقل، في ظل تراجع المقدرة الشرائية وارتفاع الأسعار. ودعوا إلى عدم الاقتصار على معالجة المسألة من زاوية حماية المصنع، بل مراعاة تأثير أي تعديل في المعاليم الديوانية على سعر البيع النهائي، وعلى كلفة النقل والخدمات، بما يستوجب البحث عن حلول متوازنة تراعي في الوقت نفسه استمرارية الإنتاج المحلي وسلامة المستهلك والقدرة الشرائية للمواطن.

كما دعوا الشركة إلى دراسة إمكانية الاستثمار في تثمين الإطارات المستعملة ورسكلتها، بالنظر إلى ما تطرحه هذه النفايات من إشكاليات بيئية، واعتبروا أن معلوم المحافظة على البيئة المفروض على الإطارات الموردة ينبغي أن يقترن بتوظيف فعلي للموارد في دعم منظومة رسكلة الإطارات والتصرف المستدام فيها.

وفي السياق ذاته، رأى بعض النواب أن الظروف الحالية قد تتيح فرصة لإصلاح القطاع وإعادة تنظيمه، شريطة أن يقابل الدعم الموجه إلى المصنعين بمجهودات من جانبهم لتطوير الإنتاج وتحسين الجودة والتوجه نحو التصدير.

وفي تفاعلهم مع مداخلات النواب، أوضح ممثلو الشركة أن المؤسسة لا تطالب بمنع التوريد أو غلق السوق أمام المنتجات الأجنبية، وإنما تدعو إلى إرساء منافسة عادلة تحترم شروط المنشأ والمواصفات الفنية وتضمن تكافؤ الفرص بين المنتوج المحلي والمنتوج المورد. وأكدوا أن الإشكال لا يتعلق بمجرد وجود منتجات أجنبية في السوق، بل بوجود منتجات تدخل دون احترام الشروط نفسها

التي تخضع لها المؤسسة الوطنية، سواء من حيث الأعباء الاجتماعية والجبائية أو من حيث الرقابة الفنية والالتزامات القانونية.

وفيما يتعلق بمقترح التخفيض في المعاليم الديوانية، اعتبر ممثلو الشركة أن هذا الإجراء لا يضمن بالضرورة انخفاض الأسعار بالنسبة إلى المستهلك، إذ قد لا ينعكس التخفيض على سعر البيع النهائي، وإنما قد يقتصر أثره على توسيع هوامش الربح لدى الموردين، في حين يضعف تنافسية المنتوج المحلي ويهدد مواطن الشغل التي يوفرها. وشددوا على أن معالجة التهريب لا تكون بالتخلي عن حماية الصناعة الوطنية أو تخفيض المعاليم على نحو قد يزيد من الضغوط المسلطة عليها، بل بتشديد الرقابة على الحدود والأسواق، وإحكام تنظيم مسالك التوزيع، والتثبت من مصدر المنتجات ومدى مطابقتها للمواصفات.

كما أكدوا أن الشركة تولي أهمية بالغة لجودة منتوجاتها باعتبارها عنصرا أساسيا في مصداقيتها وقدرتها على المنافسة، موضحين أن المردود الكيلومتري لبعض إطاراتها أفضل من المردود الذي توفره الإطارات الموردة منخفضة الكلفة. وأشاروا، على وجه الخصوص، إلى أن الضمان الممنوح على إطارات الشاحنات الثقيلة يبلغ 100 ألف كيلومتر، وهو ما يعكس، وفق تقديرهم، أهمية تقييم المنتوج على أساس كلفته ومردوديته طوال مدة الاستعمال، لا بالاعتماد على سعر الاقتناء وحده. واعتبروا أن حماية الإنتاج المحلي لا تتعارض مع مصلحة المستهلك، بل تتيح له الحصول على منتوج مطابق لمعايير الجودة والسلامة، خاصة في سوق تتزايد فيها المنتجات المهرّبة التي لا تخضع، في عديد الحالات، للرقابة اللازمة.

وبخصوص وضعية العمال، أوضح ممثلو الشركة أن المؤسسة تشغّل حوالي 980 عاملا، وأنها توفر لهم جملة من الخدمات الاجتماعية، غير أن وضعيتها المالية خلال السنوات السابقة لم تكن تسمح بالترفيع في الأجور بالقدر المطلوب. وأكدوا أن استعادة التوازن المالي وتطوير النشاط الصناعي من شأنهما توفير ظروف أفضل لتحسين الوضعية الاجتماعية للعاملين والمحافظة على مواطن الشغل.

أما فيما يتعلق بالطاقة الإنتاجية والتصدير، فقد جددوا التأكيد على توفر المؤسسة على كفاءات فنية وبنية تحتية تسمحان بتطوير الإنتاج، وعلى قدرتها على تلبية جانب هام من حاجيات السوق الوطنية. كما أوضحوا أن الشركة تصدر منتجاتها إلى عدد من البلدان الأوروبية والإفريقية، وأن منتوجها يحظى بطلب في بعض الأسواق الخارجية، إلا أن المنافسة تظل صعبة أمام المنتجات

الصينية التي تتمتع بفارق سعري كبير، قد يصل إلى حوالي 50 %. واعتبروا أن دعم القدرة التنافسية للمؤسسة يقتضي معالجة الاختلالات المرتبطة بالامتيازات الديوانية والتهريب، إلى جانب تسهيل الاستثمار وتوفير التمويل اللازم لتطوير خطوط الإنتاج.

وفي ختام الجلسة، تم الاتفاق على أن توافي الشركة اللجنتين بمقترحاتها مصاغة في شكل فصول قانونية واضحة، مع ترتيبها حسب الأولوية وتحديد الإجراءات التشريعية والترتيبية المطلوبة بشأنها، بما يتيح دراستها وتقييم مدى إمكانية إدراج ما يستجيب منها لمقتضيات مشروع قانون المالية لسنة 2027.

## 2. الجزء الثاني: النقاش حول فصول مشروع قانون المالية

عقدت اللجنتان سلسلة من الجلسات المعمّقة التي كرّستها لدراسة ومناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2027، حيث تم تحليل فصوله تباعا بحضور إطارات وزارة المالية، الذين تولوا تقديم البيانات الدقيقة والمستجدات، وتوضيح كافة الاستفسارات المطروحة. وفي هذا السياق، طرحت اللجنتان حزمة من الملاحظات والتوصيات الجوهرية التي تم تجميعها خلال جلسات الاستماع، وناقشتها بعمق مع ممثلي الأطراف ال معنية.

وسنتولى خلال هذا التقرير إبراز أهم محاور النقاش التي دارت حول مختلف فصول مشروع القانون، مع التركيز على المسائل التي استأثرت باهتمام خاص وشغلت حيّزا واسعا من الحوار.

### المحور الأول: تيسير بعث وتمويل المشاريع في إطار المبادرات الجماعية والمبادرات الخاصة

يندرج هذا المحور في إطار التوجه الرامي إلى إزالة العوائق التي تحول دون بعث المشاريع واستمراريتها، من خلال اقتراح جملة من الإجراءات التي تستهدف توفير موارد مالية إضافية لفائدة المؤسسات الناشئة والصغرى، ومرافقة باعثي المشاريع خلال المراحل الأولى من النشاط، مع إيلاء أهمية خاصة للشباب والطلبة والفئات محدودة الدخل وهوما يفسر استئثاره بجانب هام من النقاش،

#### 1 ـ دعم التمويل المباشر للمؤسسات الصغرى والمتوسطة

**الفصل 13: تدعيم الأموال الذاتية للمؤسسات الناشئة**

تناولت اللجنتان الفصل 13 المتعلق بإحداث خط تمويل بقيمة 10 م.د على موارد الصندوق الوطني للتشغيل، يُخصص لإسناد قروض مساهمة دون فائدة لفائدة باعثي المؤسسات المتحصلة على علامة المؤسسة الناشئة، وذلك بهدف تعزيز الأموال الذاتية لهذه المؤسسات وتدعيم مساهمة باعثيها في رأس مال شركاتهم. وتمتد فترة الانتفاع بهذا الخط من غرة جانفي 2027 إلى 31 ديسمبر 2028، على أن يتولى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة التصرف فيه بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارتين المكلفتين بالمالية والتشغيل. وتكمن أهمية هذه الآلية في عدم اشتراط تقديم ضمانات خارج إطار المشروع، بما يراعي خصوصية المؤسسات الناشئة والصعوبات التي تواجهها في توفير الضمانات التقليدية.

وقد ثمّن النواب هذا الإجراء الهادف إلى تعزيز الموارد الذاتية للمؤسسات الناشئة، باعتباره يستجيب لخصوصية هذا الصنف من المؤسسات وحاجته إلى تمويل لا يثقل كاهله بالضمانات التقليدية. غير أن النقاش تجاوز أهمية إحداث الخط في حد ذاته إلى التساؤل عن مدى نجاعة منظومة الإحاطة بالمؤسسات الناشئة، ومدى قدرتها على تأمين شروط استمرارية هذه المؤسسات وتيسير نفاذها إلى السوق والطلب العمومي.

وفي هذا السياق، تعرض النواب إلى الصعوبات التي تعترض بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة، وإلى ما تشهده نسبة من المؤسسات الناشئة من تعثر وتوقف عن النشاط، معتبرين أن توفير التمويل، على أهميته، يظل غير كاف ما لم يقترن بمرافقة فعلية وبإجراءات تضمن فرص النفاذ إلى الأسواق. كما دعوا إلى مدّ اللجنتين بمعطيات دقيقة حول عدد المطالب المقدمة والملفات المقبولة، وتوزيع المنتفعين جغرافيا، بما يسمح بتقييم مدى استفادة مختلف الجهات من هذا الإجراء، فضلا عن توضيح تاريخ انطلاق احتساب مدة الانتفاع.

وفي معرض ردهم، أوضح ممثلو الوزارة أن الترفيع في حجم خط التمويل من 3 م.د إلى 10 م.د جاء استجابة للإقبال المسجل عليه، إذ بلغ عدد المطالب المقدمة خلال سنة 2026 حوالي 240 مطلبا، لم تتم المصادقة إلا على 40 منها، وهو ما يعكس محدودية الاعتمادات المرصودة مقارنة بالحاجيات القائمة. كما أوضحوا أن مبلغ 59 م.د المرصود لفائدة بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة يندرج في إطار الترفيع في مساهمة الدولة في رأس مال البنك، ولا يمثل ضخا مباشرا للسيولة.

كما أضافوا أن نسبة نجاح المؤسسات الناشئة لا تتجاوز، وفق المعطيات المقدمة، حدود 10 % على الصعيد العالمي، بما يعكس طبيعة المخاطر المرتبطة بهذا الصنف من المبادرات الأمر الذي يقتضي إرفاقه بالمرافقة والتأطير وتيسير النفاذ إلى السوق والطلب العمومي.

**وتمت المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ولجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم.**

**الفصل 14: مرافقة المؤسسات الصغرى خلال فترة الانطلاق**

كما ناقشت اللجنة الفصل 14 المتعلق بمرافقة باعثي المشاريع والمؤسسات الصغرى خلال السنوات الأولى من النشاط عبر تكفّل الدولة بمساهمة الأعراف في نظام الضمان الاجتماعي، في حدود الأجر الأدنى المضمون، لفائدة المؤسسات المحدثة سنة 2027 لمدة ثلاث سنوات وبنسق تنازلي، في حدود 5 ملايين دينار، كما ينص الفصل على إحداث خط تمويل بقي لإسناد قروض قصيرة المدى بشروط تفاضلية خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2027 إلى 31 ديسمبر 2028، بهدف توفير السيولة اللازمة لتغطية نفقات الانطلاق.

وبينوا ممثلو الوزارة أن الفصل يتضمن إجراءين متكاملين لمساندة المؤسسات المحدثة خلال سنة 2027. يتمثل الإجراء الأول في تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في نظام الضمان الاجتماعي، في حدود الأجر الأدنى المضمون، لمدة ثلاث سنوات وبنسق تنازلي، وفي حدود اعتماد إجمالي قدره 5 ملايين دينار. ويهدف هذا التدخل إلى تخفيف كلفة الانتداب والتشغيل خلال مرحلة الانطلاق، وتشجيع المؤسسات الجديدة على إحداث مواطن شغل مستقرة ومصرح بها.

ويتمثل الإجراء الثاني في إحداث خط تمويل بقيمة 10 ملايين دينار لإسناد قروض قصيرة المدى بشروط تفاضلية، خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2027 إلى 31 ديسمبر 2028، بما يوفر للمؤسسات حديثة الإحداث السيولة الضرورية لتغطية مصاريف الانطلاق والنفقات التشغيلية والأجور والالتزامات الاجتماعية خلال السنوات الأولى من النشاط.

**وتمت المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين من طرف لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ولجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم.**

## الفصل 15: دعم التمويل الذاتي لفائدة باعثي المشاريع والمؤسسات الصغرى

خلال مناقشة **الفصل 15**، المتعلق بدعم التمويل الذاتي لفائدة باعثي المشاريع والمؤسسات الصغرى، الذي أعاد إلى الواجهة مسألة مدى تناسب الاعتمادات المرصودة مع حجم الحاجيات الفعلية للمؤسسات والباعثين.

تطرق النواب إلى ضرورة مواصلة العمل بخط التمويل المحدث بمقتضى قانون المالية لسنة 2026، بقيمة 23 م.د على موارد الصندوق الوطني للتشغيل، والمخصص لإسناد قروض دون فائدة ودون ضمانات لفائدة باعثي المشاريع والمؤسسات الصغرى، وذلك بالتمديد في فترة الانتفاع به إلى غاية 31 ديسمبر 2028.

وفي نفس السياق اعتبر عدد من النواب أن المبالغ المخصصة تظل محدودة قياسا بعدد طالبي التمويل، ولا يمكن أن تستجيب إلا لجزء من الطلبات، داعين إلى الترفيع في سقف التمويل الفردي من 40 ألف دينار إلى 50 ألف دينار، وتوسيع قاعدة المنتفعين.

كما أثاروا مسألة غياب خطوط تمويل مخصصة للأنشطة المرتبطة بالاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري، مؤكدين أهمية توجيه التمويل العمومي نحو القطاعات الواعدة والمشاريع ذات القيمة المضافة والأثر البيئي والتنموي.

وفي توضيحاتهم، بيّن ممثلو الوزارة أن حجم الاعتمادات المرصودة لهذا الخط يرتبط بتوازنات الصندوق الوطني للتشغيل، باعتباره يتولى تمويل عدد هام من البرامج والآليات الموجهة إلى التشغيل والمبادرة الخاصة. وأكدوا أن شروط الانتفاع بالقروض تراعي خصوصية الباعثين، وأن آجال السداد بالنسبة إلى قروض الاستثمار تمتد على اثنتي عشرة سنة، منها خمس سنوات إمهال، بما يوفر للمؤسسات هامشا زمنيا يسمح لها بالانطلاق وتحقيق مواردها الذاتية. كما أفادوا بأن الخط مكّن، منذ إحداثه سنة 2023، من تعبئة 18.3 م.د وإحداث 396 موطن شغل، فيما بلغ عدد المشاريع التي انتفعت بآليات التمويل المعنية 814 مشروعا. وبخصوص تمويل مشاريع الاقتصاد الأخضر، أشاروا إلى وجود آليات قائمة يمكن أن تنتفع بها هذه المشاريع، تتولى لجنة صلب وزارة البيئة تقييمها والنظر في مدى ملاءمتها للحاجيات المطروحة.

**وتمت المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين من طرف لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ولجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم.**

## الفصل 16: تشجيع الحاملين لصفة "الطالب المبادر" وصفة "المتكون المبادر" على إحداث مشاريع للحساب الخاص

وفي إطار ربط التكوين الجامعي والمهني بالمبادرة الاقتصادية، نص الفصل 16 على إحداث خط تمويل بقيمة 5 ملايين دينار لفائدة الطلبة في السنوات النهائية ومكوني مراكز التكوين المهني الحاملين لصفة «الطالب المبادر» أو «المتكون المبادر»، خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2027 إلى 31 ديسمبر 2028.

وفي هذا السياق حظي الفصل بحيز هام من النقاش، بالنظر إلى ما يمثله من توجه يرمي إلى وصل التكوين الجامعي والمهني بالمبادرة الاقتصادية، وتحويل الأفكار والمشاريع المبتكرة إلى أنشطة منتجة. وقد أجمع عدد من النواب على أهمية هذا التوجه وجدواه، غير أنهم نبّهوا إلى ما قد يواجهه من صعوبات عند التطبيق، مؤكدين أن نجاحه يظل رهينا بوضوح شروط الانتفاع، ونجاعة التأطير والمرافقة، وحسن اختيار المشاريع.

وتوزعت التساؤلات في هذا الشأن بين ضبط مفهوم الطالب المبادر والمتكون المبادر، وتحديد الفئات المعنية بالإجراء، ومضمون الشروط التفاضلية، وطبيعة الاتفاقية التي ستنظم العلاقة بين الأطراف المتدخلة. كما طُرحت مسائل تتصل بالقطاعات والمشاريع المؤهلة للتمويل، وضمان توزيع الاعتمادات على مختلف الجهات، وآليات متابعة الباعثين بعد إسناد القروض، بما يحد من مخاطر التعثر ويضمن تحويل التمويل إلى مشاريع فعلية.

واعتبر بعض النواب أن الاعتمادات المرصودة قد لا تكون كافية لتمويل مشاريع ذات قيمة مضافة مرتفعة، مقترحين ربط هذا الخط بآليات تمويل أخرى، وإحداث لجنة مختصة تتولى انتقاء المشاريع الأجدر بالدعم. مؤكدين ضرورة ألا يظل هذا الإجراء مجرد آلية لإسناد القروض، بل أن يندرج ضمن منظومة متكاملة تشمل التوجيه والتأطير والمرافقة والمتابعة، بما يعزز فرص نجاح المشاريع التي يطلقها الطلبة والمتكونين.

وفي ردهم على هذه الاستفسارات، أوضح ممثلو الوزارة أن صفة الطالب المبادر مؤطرة بمقتضى منشور وزير التعليم العالي والبحث العلمي عدد 42 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 2019، الذي ينظم الإطار العام لإرساء صفة «الطالب المبادر». وهي صفة تُسند إلى طلبة السنوات النهائية الذين تتبلور لديهم أفكار مشاريع يتم تأطيرها في إطار مشاريع التخرج. كما أكدوا أن التمويل لا يقتصر على

قطاع بعينه، بل يشمل مختلف القطاعات، مع إعطاء الأولوية للمشاريع المجددة، وأن الغاية الأساسية تتمثل في تشجيع الكفاءات الشابة على بعث مشاريعها داخل البلاد والحد من هجرتها.

وأضافوا أن قيمة التمويل يمكن أن تصل إلى 200 ألف دينار بالنسبة إلى خريجي التعليم العالي، وأن الاتفاقية المزمع إبرامها مع البنك التونسي للتضامن ستضبط شروط الانتفاع ونسبة فائدة تفاضلية في حدود 5 %، مقابل نسب تتراوح عادة بين 9 و10 %، فضلا عن إقرار مدة سداد مريحة تمتد على ست سنوات. كما أشاروا إلى أن مدة الانتفاع بالإجراء قد مُددت من سنة إلى سنتين، حتى يتسنى استكمال إبرام الاتفاقيات والشروع في التنفيذ في ظروف ملائمة، مع التأكيد على أن المنتفع يظل ملزما بإرجاع التمويل في صورة عدم إنجاز المشروع.

**وتمت المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ولجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم.**

## 2. دعم الاندماج الاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل

### الفصل 17: مساندة الفئات محدودة الدخل

وتناولت اللجنتان الفصل 17 المتعلق بإحداث خط تمويل بقيمة 20 مليون دينار، خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2027، لفائدة الفئات محدودة الدخل والهشّة، قصد تمويل مشاريع في قطاعات الفلاحة والمهن الصغرى والصناعات التقليدية والخدمات. وتُسند القروض دون اشتراط تمويل ذاتي ودون فائدة، في حدود 10 آلاف دينار للقرض الواحد، مع فترة سداد لا تتجاوز ست سنوات، منها سنة إمهال.

وثمن النواب هذا الإجراء الذي يكتسي بعدا اقتصاديا واجتماعيا باعتباره يتيح للفئات التي لا تتوفر لديها الإمكانيات الذاتية الكافية فرصة بعث مشاريع فردية وخلق موارد رزق، بما يعزز الإدماج الاقتصادي والاجتماعي ويوسع قاعدة المبادرة الخاصة.

**وتمت المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ولجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم.**

### الفصل 18: تعزيز الاندماج الاقتصادي والاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة

وفي الاتجاه نفسه، نص الفصل 18 على التمديد في العمل بخط التمويل المخصص للأشخاص ذوي الإعاقة إلى غاية 31 ديسمبر 2028، مع تخصيص اعتماد إضافي بقيمة 5 ملايين دينار.

وخلال النقاش، أثار النواب مسألة مدى كفاية الموارد المرصودة لتلبية الحاجيات المتزايدة لهذه الفئة، ومدى ملاءمة شروط التمويل لخصوصيات المشاريع التي يمكن أن يبعثها المنتفعون. وقد دعا النواب إلى مزيد توضيح شروط الانتفاع، وتقييم نتائج الآلية السابقة، بما يسمح بتحديد مدى قدرتها على إحداث أثر اقتصادي واجتماعي ملموس.

وأوضح ممثلو الوزارة أن القروض المسندة في إطار هذا الخط لا تتجاوز عشرة آلاف دينار للقرض الواحد، وتسدد على ثماني سنوات، منها سنتا إمهال، دون فائدة ودون اشتراط توفير تمويل ذاتي. كما قدموا معطيات حول نتائج التنفيذ خلال سنة 2026، أفادوا بموجبها بأن عدد المسجلين بالمنصة بلغ حوالي 6835 شخصا، في حين بلغ عدد الملفات المقبولة 477 ملفا، بقيمة جملية للتمويلات المنجزة في حدود 4.3 م د. وتبرز هذه المعطيات، من جهة، حجم الإقبال على الآلية، ومن جهة أخرى، أهمية مواصلة تقييم أسباب التفاوت بين عدد المسجلين وعدد الملفات التي استوفت شروط القبول.

**وتمت المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ولجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم.**

### الفصل 19: تمويل المؤسسات الاقتصادية بالجهات الأقل تنمية

أما الفصل 19، فقد تعلق بالترفيع بمبلغ 10 م.د في الاعتمادات المخصصة لخط تمويل المؤسسات الاقتصادية بالجهات الأقل تنمية، مع التمديد في فترة الانتفاع به إلى موفى ديسمبر 2027. ويأتي ذلك تدعيما للتنمية المحلية وتقليصا للتفاوت الجهوي، خاصة أن الخط الأصلي، المحدث بمقتضى قانون المالية لسنة 2026، رصد له مبلغ 15 م.د.

وتمحور النقاش حول مدى قدرة هذا الإجراء على ترجمة مبدأ التمييز الإيجابي إلى تمويلات فعلية ومشاريع منتجة، وعلى مدى تناسب الاعتمادات المرصودة مع حجم الحاجيات التنموية.

ومن جانب أخر ثمّن النواب البعد الجهوي لهذا الفصل، واعتبروه منسجما مع التوجه الرامي إلى الحد من التفاوت بين الجهات، غير أنهم تساءلوا عن مستوى استهلاك الاعتمادات المخصصة

خلال السنة السابقة، وعن التوزيع الجغرافي للمنتفعين، محذرين من أن رصد اعتمادات دون استغلالها يعكس في بعض الحالات، قصورا في تقدير الحاجيات أو في تهيئة شروط النفاذ إلى التمويل.

كما أثار النواب مسألة المعايير المعتمدة في تصنيف الجهات الأقل تنمية، ودعوا إلى عدم الاقتصار على المؤشرات العامة على مستوى الولايات، باعتبار أن مظاهر التهميش قد توجد داخل مناطق بعينها في ولايات تصنف ضمن الجهات ذات مؤشرات التنمية المرتفعة. واقترح بعضهم توجيه التمويلات بحسب القطاعات ذات الأولوية والحاجيات الفعلية للمناطق المعنية، بما يضمن وصول الدعم إلى المناطق والفئات الأكثر حاجة إليه. باعتبار أن نجاعة التمويل الجهوي لا تقاس بحجم الاعتمادات المرصودة فحسب، وإنما كذلك بمدى استجابتها للحاجيات الفعلية، ووضوح معايير إسنادها، وقدرتها على تحويل التمويل إلى أنشطة اقتصادية ومواطن شغل مستدامة.

وفي توضيحاتهم، أفاد ممثلو الوزارة بأن خط التمويل، الذي أُحدث بمقتضى قانون المالية لسنة 2026 باعتمادات قدرها 15 م.د، يستهدف الأشخاص الطبيعيين والشركات ذات الشخص الواحد. ويتيح إسناد قروض استثمار تصل إلى 40 ألف دينار، تسدد على سبع سنوات، منها سنة إمهال، أو قروض استغلال في حدود عشرة آلاف دينار، تسدد على خمس سنوات، منها سنة إمهال، وذلك بنسبة فائدة تفاضلية في حدود 5 % ودون اشتراط تمويل ذاتي.

كما قدموا معطيات تفصيلية حول نسق الانتفاع، حيث بلغ عدد المسجلين بالمنصة 2345 شخصا، تقدم منهم 520 بمطالب تمويل موزعة على 24 ولاية، تمت الموافقة على 161 مطلبا منها بقيمة جملية بلغت 2.8 م.د. وأكدوا أن اختيار المنتفعين يتم وفق ترتيب تنازلي يستند إلى مجموع النقاط المتحصل عليها، كما تم التأكيد على أن اختيار المنتفعين يتم وفق ترتيب تنازلي حسب مجموع النقاط، بالاعتماد على مؤشرات تراعي الأبعاد الجهوية والتنموية والاقتصادية مجتمعة، وليس على مؤشر التنمية الجهوية وحده. واعتبروا أن حجم الإقبال المسجل يبرر مواصلة العمل بهذا الخط، مع تكثيف التعريف به وتيسير إجراءات النفاذ إليه.

**وتمت المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم.**

## 3 – دعم المبادرات الجماعية والتنمية والتشغيل

### الفصل 20: مواصلة دعم الشركات الأهلية لدفع نسق إحداثها

### الفصل 21: دعم التمويل الذاتي لفائدة باعثي الشركات الأهلية

استأثر الفصلان 20 و21 المتعلقان بالشركات الأهلية بنقاش واسع عكس تباين التقييمات بشأن حصيلة هذا المنوال الاقتصادي ومدى جدوى مواصلة دعمه. فقد اعتبر عدد من النواب أن الشركات الأهلية تمثل آلية لتجسيد الاقتصاد التضامني والاجتماعي، وأداة لدفع التنمية المحلية والجهوية وإدماج الفئات الاجتماعية في الدورة الاقتصادية، كما رأوا فيها نموذجا اقتصاديا جديدا يستحق المرافقة بالنظر إلى ما يمكن أن يتيحه من فرص لخلق مواطن الشغل وتثمين الموارد المحلية.

وفي المقابل، أبدى نواب آخرون تحفظهم بشأن مدى تحقق الأهداف المعلنة من إحداث هذه الشركات، ولا سيما فيما يتصل بمقاومة الاقتصاد الموازي وهيكلة القطاعات الاقتصادية. وشددوا على ضرورة إخضاع التجربة إلى تقييم موضوعي يستند إلى معطيات دقيقة حول عدد الشركات المحدثة، وعدد المنتفعين بالتمويلات، وحجم الاعتمادات التي تم صرفها فعليا، والنتائج الاقتصادية والاجتماعية المسجلة. كما دعوا إلى تقديم تقارير مفصلة حول التصرف في التمويلات السابقة قبل التوسع في إحداث خطوط جديدة، واقترح بعضهم تمكين خريجي الجامعات من امتيازات مماثلة، في حين دعا آخرون إلى الاستماع إلى كتابة الدولة المكلفة بالملف قبل الحسم في الفصلين.

ومن بين الإشكاليات التي برزت خلال النقاش، الصعوبات الإدارية والعقارية التي تعترض بعض الشركات، ولا سيما ما يتصل بإسناد الأراضي الدولية الفلاحية وطول الإجراءات المرتبطة بها، وهو ما قد يعطل انطلاق المشاريع ويحول دون استغلال التمويلات في الآجال المناسبة.

وفي معرض توضيحاتهم، استعرض ممثلو الوزارة المسار الذي قطعه خط تمويل الشركات الأهلية منذ إحداثه بمقتضى قانون المالية لسنة 2022 باعتمادات أولية قدرها 20 م.د، عن طريق البنك التونسي للتضامن، قبل توسيع نطاق التصرف فيه ليشمل بقية البنوك. وأوضحوا أن سقف التمويل المحدد آنذاك 300 ألف دينار لم يشجع البنوك على الانخراط بالنسق المأمول، إلى أن تم تطوير الإطار الترتيبي سنة 2025، بما أتاح لها إسناد قروض لفائدة الشركات الأهلية بنسبة فائدة تفاضلية، مع تغطية مخاطر التمويل في حدود 90 %من قبل صندوق الضمان.

وأضافوا أن أكثر من 100 شركة أهلية تحصلت على تمويلات من البنك التونسي للتضامن بقيمة جملية بلغت 28 م.د، وأن اثني عشر بنكا أبرمت اتفاقيات تصرف في الغرض، وهي بصدد استكمال إجراءاتها الداخلية تمهيدا للشروع في إسناد القروض.

أما **الفصل 21** المتعلق بإحداث خط تمويل لدعم التمويل الذاتي لباعثي الشركات الأهلية، فقد أوضح ممثلو الوزارة أنه يرمي إلى استكمال الآليات المتاحة، من خلال تمكين الباعثين الذين لا تتوفر لديهم مساهمة ذاتية من قروض دون فائدة ودون ضمانات، بما يساعدهم على استكمال شروط بعث مشاريعهم والانطلاق في تنفيذها.

وقد عكس هذا النقاش ضرورة التوفيق بين مواصلة مساندة تجربة الشركات الأهلية، بالنظر إلى أهدافها الاجتماعية والتنموية، وبين إخضاعها لتقييم دوري يحدد مواطن التعثر ويقيس أثر التمويلات في النشاط الاقتصادي والتشغيل .

**وتمت المصادقة على الفصل 20 بأغلبية الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ورفض الفصل بأغلبية الحاضرين بالنسبة للجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم.**

**وتمت المصادقة على الفصل 21 بإجماع الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ورفض الفصل بأغلبية الحاضرين بالنسبة للجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم.**

### 4 – تخفيف العبء الجبائي على المؤسسات

### الفصل 22: إعفاء المؤسسات جديدة الاحداث من الضريبة

وانتقل النقاش إلى الفصل 22 المتعلق بالتمديد في العمل بنظام الإعفاء الجبائي لفائدة المؤسسات حديثة الإحداث، وذلك في إطار مواصلة تشجيع المبادرة الخاصة وتحفيز الاستثمار ودعم إحداث المؤسسات، ولا سيما من قبل الشباب وخريجي الجامعات وحاملي المبادرات الخاصة.

وفي هذا السياق، أوضح ممثلو الوزارة أن هذا الإجراء يندرج في إطار مواصلة العمل بالامتياز الجبائي المنصوص عليه بالفصل 33 من قانون المالية لسنة 2024، والذي يقضي بإعفاء المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط، خلال سنتي 2024 و2025، من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات لمدة أربع سنوات، ابتداء من

تاريخ دخولها طور النشاط الفعلي. ويهدف الفصل المقترح إلى تمديد العمل بهذا الامتياز ليشمل المؤسسات المحدثة خلال الفترة الممتدة من سنة 2027 إلى سنة 2030، بما يضمن استمرارية الحوافز الجبائية وملاءمتها مع التوجهات المضمنة بمخطط التنمية.

وبيّنوا أن المؤسسات المعنية بالامتياز، شريطة استجابتها للشروط القانونية، تنتفع بطرح كلي لمداخيلها أو أرباحها خلال السنوات الأربع الأولى من النشاط، ثم يمكن للمؤسسات المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية الانتفاع، إثر استيفاء فترة الإعفاء المذكورة، بالطرح الكلي الإضافي لمدة خمس أو عشر سنوات، حسب منطقة الانتصاب وتصنيفها، بما يتيح الجمع بين الامتيازين وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

كما تم تقديم توضيحات بشأن مجال تطبيق هذا الإجراء، حيث أفادت ممثلة الوزارة بأن الانتفاع به يهم المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار، باستثناء المؤسسات الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال. وأوضحت أن نسب الطرح من المداخيل أو الأرباح، بالنسبة إلى المؤسسات المعنية، تتدرج خلال السنوات الأربع الأولى للنشاط على التوالي بنسبة 100% و75% و50% و25.%

وفيما يتعلق بشروط الانتفاع، أكدت ممثلة الوزارة ضرورة مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي الجاري به العمل، والدخول الفعلي في النشاط في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالاستثمار المتعلق بالإحداث. كما أوضحت أن الإعفاء لا يشمل المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو إثر التوقف عن النشاط أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، متى كان الغرض من ذلك مواصلة ممارسة النشاط نفسه المتعلق بالمنتوج ذاته أو الخدمة ذاتها.

ولا ينتفع بهذا الامتياز، كذلك، الأشخاص الذين سبق لهم ممارسة نشاط من طبيعة مماثلة لنشاط المؤسسة المحدثة، إذا كانوا شركاء أو وكلاء أو تربطهم بها علاقة قرابة من الدرجة الأولى، باعتبارهم أزواجا أو أبناء، وذلك متى تعلق الأمر بمؤسسة أخرى تمارس نشاطا من الطبيعة نفسها. وأوضحت ممثلة الوزارة أن هذه الاستثناءات ترمي إلى ضمان توجيه الامتيازات الجبائية إلى المؤسسات الجديدة المستهدفة فعليا، والحيلولة دون توظيفها في إعادة هيكلة أنشطة قائمة أو التحايل على الشروط القانونية للانتفاع بها.

وفيما يتعلق بالنتائج المسجلة، قدمت ممثلة الوزارة معطيات تفيد بأن عدد المؤسسات المنتفعة بهذا الامتياز بلغ خلال سنة 2024 نحو 1238 شركة و1621 شخصا طبيعيا، ليرتفع خلال سنة 2025 إلى 1634 شركة و2474 شخصا طبيعيا. واعتبروا أن هذه المؤشرات تعكس إقبالا على الإجراء، خاصة من قبل الشباب وحاملي الشهادات العليا، وتؤكد أهميته في توفير هامش من السيولة للمؤسسات خلال مرحلة الانطلاق، بما يساعدها على تغطية مصاريف الإحداث وتوجيه مواردها نحو الاستثمار وتطوير النشاط وإحداث مواطن الشغل. وشددوا في هذا الإطار على أن الامتياز لا ينبغي النظر إليه باعتباره مجرد تخفيض في الموارد الجبائية للدولة، وإنما باعتباره آلية لدعم النسيج الاقتصادي وتحفيز المبادرة الخاصة وتعزيز فرص استمرارية المؤسسات ونموها.

ومن جهتهم، أثار النواب جملة من التساؤلات والملاحظات بشأن مدى نجاعة هذا الإجراء في تحقيق أهدافه، وخاصة مدى مساهمته الفعلية في الرفع من نسق إحداث المؤسسات، وانعكاسه على قدرتها على مواصلة النشاط والاستقرار بعد انتهاء فترة الإعفاء. كما دعوا إلى تقييم النتائج الاقتصادية والاجتماعية لهذا الامتياز، وعدم الاقتصار على عدد المؤسسات المنتفعة به، بما يسمح بالوقوف على مدى استمراريتها وقدرتها على خلق مواطن الشغل وتحقيق قيمة مضافة.

وتناول النقاش كذلك مسألة احتساب مدة الإعفاء، حيث تم التأكيد على أهمية اعتماد تاريخ الدخول الفعلي في النشاط منطلقا لاحتساب فترة الانتفاع، عوض تاريخ إحداث المؤسسة، باعتبار أن بعض المشاريع تستوجب فترات إنجاز وإعداد قد تطول قبل الشروع في الاستغلال الفعلي، وهو ما من شأنه أن يحرم أصحابها من جزء من الامتياز إذا تم احتساب مدته قبل انطلاق النشاط الاقتصادي.

كما أثار النواب مسألة الاستثناءات المرتبطة بعلاقات القرابة، ومدى وجاهة اعتمادها، خاصة بالنسبة إلى بعض المهن الحرة والأنشطة التي قد تتشابه طبيعتها بحكم خصوصية القطاع، متسائلين عن مدى إمكانية أن يؤدي هذا الشرط إلى الحد من فرص بعث مشاريع جديدة من قبل أشخاص تربطهم صلة قرابة بأصحاب مؤسسات تنشط في المجال نفسه، رغم توفرهم على مبادرات واستثمارات مستقلة.

وفي ردهم على هذه الملاحظات، أكدت ممثلة الوزارة أن مدة الإعفاء تُحتسب فعليا انطلاقا من تاريخ الدخول في النشاط، وليس من تاريخ إيداع التصريح بالاستثمار أو تاريخ التأسيس، بما يضمن تمكين المؤسسة من كامل فترة الامتياز بعد انطلاق استغلالها الاقتصادي. كما أوضحوا أن المشاريع التي تتطلب آجالا طويلة للإنجاز تخضع لأطر قانونية خاصة تراعي خصوصيتها ومراحل إنجازها.

وفيما يتعلق بشرط القرابة، دافع ممثلو الوزارة عن الإبقاء عليه باعتباره ضمانة قانونية تهدف إلى منع إعادة بعث مؤسسات صورية أو إعادة توزيع الأنشطة القائمة بغرض الانتفاع المتكرر بالامتياز الجبائي، وتحويله عن الغاية التي أُحدث من أجلها. وأشاروا إلى أن اعتماد النظام الجبائي التصريحي يفرض إرساء ضوابط قانونية واضحة تحد من مخاطر التحايل، خاصة في ظل صعوبة التثبت المسبق من بعض المعطيات المتعلقة بطبيعة العلاقات بين أصحاب المؤسسات والأنشطة التي يمارسونها.

**وتمت المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ولجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم.**

## الفصل 23: تخفيف العبء الجبائي على صغار المستغلين

تدارست اللجنتان الفصل 23 المتعلق بتخفيف العبء الجبائي على المبادرين الذاتيين، والذي يندرج في إطار مواصلة دعم المبادرات الفردية وتحسين ظروف ممارسة الأنشطة الاقتصادية الصغرى، من خلال تبسيط الإجراءات الجبائية وتخفيف الأعباء المالية والإدارية المحمولة على هذه الفئة، بما يشجع على الانخراط في النظام القانوني المنظم ويساهم في إدماج الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة ضمن الدورة الاقتصادية الرسمية.

وفي هذا السياق، تولت ممثلة الوزارة تقديم توضيحات حول الإطار العام لنظام المبادر الذاتي والأهداف التي أُحدث من أجلها، مبينة أنه يستهدف الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون بصفة فردية أنشطة في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية والحرف والتجارة والخدمات، شريطة ألا يتجاوز رقم معاملاتهم السنوي 75 ألف دينار، وذلك وفقا للشروط والضوابط القانونية المنظمة لهذا النظام.

وأوضحت أن هذا النظام يقوم على تبسيط إجراءات الانخراط والتعامل مع الإدارة، من خلال اعتماد منصة إلكترونية مخصصة للغرض، يتم عبرها القيام بمختلف العمليات المتعلقة بالترسيم والتصريح وتجديد طلب الانتفاع بالنظام والشطب منه، بما يحد من الإجراءات الإدارية التقليدية ويسهل على أصحاب المبادرات الفردية تسوية وضعياتهم والانخراط في المنظومة الاقتصادية المنظمة.

وبخصوص مضمون الفصل المقترح، أكدت ممثلة الوزارة أن الإجراء يتمثل في إعفاء المبالغ المدفوعة إلى المبادرين الذاتيين، بعنوان الأنشطة المصرح بها بالسجل الوطني للمبادر الذاتي، من

الخصم من المورد طوال فترة انتفاعهم بهذا النظام، موضحة أن هذا الامتياز لا يعني إعفاءهم من الضريبة المستوجبة، وإنما يقتصر حصريا على عدم إخضاع المبالغ المدفوعة إليهم للخصم من المورد، مع المحافظة على التزاماتهم الجبائية وفق النظام المنطبق عليهم.

وبيّنت في هذا الإطار أن خلفية هذا التعديل ترتبط بعدم التناسب بين قيمة الضريبة المستوجبة على المبادر الذاتي ومبالغ الخصم من المورد التي قد تُقتطع من مستحقاته بعنوان الخدمات أو المعاملات التي ينجزها. وأشارت إلى أن الضريبة السنوية المحمولة على هذه الفئة تتراوح بين 100 و200 دينار، في حين يمكن أن تتجاوز المبالغ المقتطعة بعنوان الخصم من المورد قيمة الضريبة المستوجبة بكثير، وهو ما يؤدي إلى تكوّن فوائض جبائية لفائدة المبادر الذاتي، رغم محدودية حجم نشاطه والموارد المالية المتاحة لديه.

وأضافت أن هذا الوضع يضطر المعنيين إلى تقديم مطالب لاسترجاع المبالغ المقتطعة بالزيادة، بما يستوجبه ذلك من إجراءات إدارية ومتابعة للملفات وآجال وتنقلات، وهو ما يمثل عبئا إضافيا على فئة يفترض أن يستند النظام الخاص بها إلى التبسيط والتيسير، وأن يخفف عنها الأعباء التي قد تعيق تطور نشاطها. كما أن اقتطاع مبالغ تفوق في بعض الحالات قيمة الضريبة المستوجبة من شأنه أن يؤثر في السيولة المتاحة للمبادر الذاتي، خاصة أن هذه الموارد تمثل جزءا أساسيا من إمكانياته المالية لتغطية مصاريف النشاط والوفاء بالتزاماته ومواصلة تقديم خدماته.

واعتبرت ممثلة الوزارة أن الإجراء المقترح من شأنه معالجة هذه الإشكالية من خلال تفادي الاقتطاعات التي قد تؤدي إلى تكوّن فوائض جبائية غير ضرورية، والمحافظة على الموارد المالية للمبادرين الذاتيين، وتبسيط تعاملهم مع المصالح الجبائية، دون أن يترتب عن ذلك إسقاط الضريبة المستوجبة أو إعفاؤهم من الالتزامات الجبائية المحمولة عليهم. كما يندرج هذا التوجه ضمن الحرص على جعل النظام أكثر ملاءمة لخصوصية الأنشطة الفردية والصغرى، والحد من الصعوبات التي قد تحول دون الإقبال عليه أو الاستمرار في الانتفاع به.

ومن جهتهم، استفسر النواب عن طبيعة الامتياز المقترح وحدود تطبيقه، وخاصة ما إذا كان يتعلق بإعفاء كلي من الأداءات أو يقتصر على الخصم من المورد، ومدى انعكاسه الفعلي على الوضعية الجبائية والمالية للمبادرين الذاتيين. وفي هذا السياق، حظي توضيح ممثلة الوزارة بشأن اقتصار الإجراء على الإعفاء من الخصم من المورد بتفاعل إيجابي، باعتبار أن هذا التمييز يضمن

المحافظة على الالتزام الضريبي من جهة، ويخفف من الأعباء المرتبطة بالاقتطاعات المسبقة من جهة أخرى.

كما اعتبر عدد من النواب أن هذا الإجراء يُعد من التدابير ذات البعد الاقتصادي والاجتماعي، بالنظر إلى خصوصية الفئة المستهدفة ومحدودية مواردها، وإلى ما يمكن أن يوفره من تسهيلات مالية وإدارية تساعد على استقرار أنشطتها. وأكدوا أن تشجيع المبادرة الفردية لا يقتصر على إحداث نظام قانوني خاص بالمبادر الذاتي، وإنما يقتضي أيضا توفير الظروف الملائمة لممارسة النشاط ومواصلة تطويره، من خلال إزالة العوائق الإدارية والجبائية التي قد تثقل كاهل أصحاب المشاريع الصغرى وتحد من قدرتهم على الاندماج في الدورة الاقتصادية المنظمة.

وفي السياق ذاته، تناول النقاش مدى مساهمة هذا الإجراء في الحد من ظاهرة النشاط خارج الأطر القانونية، حيث اعتبر النواب أن تخفيف الأعباء الجبائية وتبسيط الإجراءات من شأنهما أن يعززا جاذبية نظام المبادر الذاتي، ويشجعا الأشخاص الذين يمارسون أنشطة فردية خارج المنظومة الرسمية على تسوية وضعياتهم والاستفادة من الإطار القانوني المنظم. كما شددوا على أهمية أن تكون الامتيازات المقترحة ملموسة وقادرة على الاستجابة للصعوبات الفعلية التي تواجه هذه الفئة، بما يعزز الثقة في الإدارة ويشجع على التعامل معها بصورة منتظمة.

وأثيرت، من جهة أخرى، مسألة وضعية الأشخاص الذين قاموا بالترسيم بالمنصة الإلكترونية دون أن يباشروا نشاطهم فعليا، حيث تساءل النواب عن كيفية التعامل مع هذه الحالات، والإجراءات الممكن اعتمادها لتسوية وضعيات المعنيين، خاصة فيما يتعلق بالتمييز بين مجرد الترسيم بالمنصة وممارسة النشاط فعليا وما قد يترتب عن كل وضعية من التزامات. ويكتسي هذا الجانب أهمية بالنظر إلى ضرورة ضمان وضوح الوضعيات القانونية والجبائية للمسجلين، وتفادي ترتيب أعباء لا تتناسب مع حقيقة النشاط الممارس.

**وتمت المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ولجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم.**

## المحور الثاني: دعم الدور الاجتماعي للدولة

### 1. أنظمة الضمان الاجتماعي

انتقل النقاش في هذا المحور إلى الأحكام الرامية إلى تعزيز تدخل الدولة في المجالات الاجتماعية والصحية والسكنية، وتوفير موارد إضافية لمنظومة الضمان الاجتماعي، وتحسين شروط الإحاطة بالفئات الهشة، فضلا عن مراجعة بعض الإجراءات الجبائية ذات الصلة بالخدمات الاجتماعية.

#### الفصل 24 تعزيز موارد حساب تنويع مصادر الضمان الاجتماعي

وقد كان الفصل 24، المتعلق بتعزيز موارد حساب تنويع مصادر الضمان الاجتماعي، أكثر الفصول إثارة للجدل، بالنظر إلى طبيعة الموارد المقترح تعبئتها وانعكاساتها المحتملة على المستهلك والقطاعات الاقتصادية المعنية. ويتضمن الفصل الترفيع في المعاليم الموظفة على استهلاك المشروبات الكحولية، وعلى الألعاب والمسابقات، وعلى السفرات إلى الخارج، مع تخصيص الموارد الإضافية المتأتية من هذه الزيادات لفائدة حساب تنويع مصادر الضمان الاجتماعي.

هذا وقد قدّر ممثلو الوزارة المردود المنتظر من الإجراء بحوالي 150 م.د، معتبرين أنه يندرج ضمن مسعى تنويع موارد تمويل المنظومة الاجتماعية وتوفير موارد إضافية لمواجهة التزامات الصناديق.

غير أن النواب أبدوا تحفظات جوهرية بشأن المقاربة المعتمدة، واعتبر عدد منهم أن الترفيع في بعض المعاليم يمثل حلا ظرفيا يتكرر مع كل قانون مالية، دون أن يعالج الأسباب الهيكلية التي أفضت إلى تفاقم عجز الصناديق الاجتماعية. وفي هذا السياق، دعوا إلى تقديم تقييم واضح لكيفية التصرف في الموارد التي سبق رصدها، وإلى إرساء إصلاح شامل يقوم على تحسين الحوكمة، وتثمين الرصيد العقاري غير المستغل، وترشيد النفقات، وتحديد المسؤوليات، وربط أي تمويل إضافي بأهداف قابلة للقياس وآليات متابعة ورقابة واضحة.

كما انتقد النواب جمع إجراءات جبائية مختلفة في فصل واحد، دون إرفاقها بدراسة متكاملة لتداعياتها الاقتصادية والاجتماعية ومدى مقبوليتها لدى المواطنين. وأبدوا تخوفهم من انعكاس الزيادات المقترحة على المقدرة الشرائية وعلى تنافسية القطاع السياحي، فضلا عن احتمال أن تدفع الزيادات في أسعار بعض المنتجات المستهلكين إلى الإقبال على مواد أقل كلفة وأكثر ضررا، بما في ذلك المواد المخدرة. واقترح بعض المتدخلين معالجة الاختلالات المرتبطة بمسالك توزيع التبغ والتصدي للاحتكار، عوض الاقتصار على الترفيع في المعاليم. كما عبّر بعض النواب عن استيائهم مما اعتبروه

تفاوتا في التعاطي مع طلبات التمويل، مشيرين إلى أن الوزارة تستجيب لطلبات بعض الوزارات، في حين تتسم مقاربتها، بحسب تقديرهم، بقدر أكبر من التحفظ عند النظر في الترفيع في خطوط التمويل الموجهة إلى المواطنين والباعثين.

وفي ردّهم على هذه الملاحظات، أكد ممثلو الوزارة أن الموارد المقترحة تندرج ضمن توجه يرمي إلى توفير مصادر تمويل ذات طابع مستدام، وأن إقرارها لا يتعارض مع مواصلة العمل على الإصلاحات الهيكلية للصناديق الاجتماعية، التي تتولى لجنة برئاسة الحكومة النظر فيها. كما نفوا وجود علاقة مباشرة بين الترفيع في أسعار المشروبات الكحولية واستهلاك المواد المخدرة، موضحين أن المعاليم الموظفة على المشروبات الكحولية بلغت في فترات سابقة مستويات عالية جدا قبل مراجعتها وتخفيضها إلى مستويات اعتُبرت أكثر اعتدالا، وأن الزيادة الحالية روعي فيها محتوى الكحول في كل منتج.

وبخصوص التبغ، أوضح ممثلو الوزارة أنه يخضع حاليا لمعلوم على الاستهلاك بنسبة 150 %، إضافة إلى الأداء على القيمة المضافة بنسبة 19 %، وهو ما يجعل الضغط الجبائي الموظف عليه مرتفعا، ولا يتيح، وفق تقديرهم، مجالا لمزيد الترفيع دون مراعاة انعكاساته.

كما استعرض ممثلو الوزارة الوضعية المالية للصناديق الاجتماعية، مبيّنين أن موارد حساب تنويع مصادر الضمان الاجتماعي، المتأتية أساسا من المساهمة الاجتماعية التضامنية، بلغت 1238 مليون دينار، وقد تم صرفها بالكامل، ووجّه الجزء الأكبر منها إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية. وأشاروا إلى أن هذا الصندوق يواجه عجزا هيكليا يناهز 220 م.د شهريا، وأن الخزينة اضطرت إلى تمكينه من تسبقة من اعتمادات سنة 2027 لتأمين صرف جرايات المتقاعدين.

وفي سياق متصل، ذكّر ممثلو الوزارة بأن مقتضيات القانون الأساسي للميزانية تفرض، عند حذف فصل يتعلق بالموارد، توفير موارد معادلة تضمن المحافظة على التوازنات المالية. وقد أكد رئيس الجلسة أن إرجاء النظر في الأحكام المتعلقة بالميزانية يرمي تحديدا إلى إتاحة المجال للبحث عن بدائل تمويلية في صورة عدم الإبقاء على بعض الموارد المقترحة.

وعلى الرغم من التوضيحات المقدمة، لم تنجح المناقشات في تبديد التحفظات المثارة بشأن طبيعة الإجراء وجدواه وانعكاساته.

**وتم رفض الفصل بأغلبية الحاضرين من قبل لجنتي المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبالمجلس الوطني للجهات والاقاليم**

## 2. دعم المنظومة الصحية

### الفصل 25: مزيد دعم الصيدلية المركزية التونسية

وفيما يتصل بالمنظومة الصحية، تناولت اللجنتان الفصل 25 المتعلق بمواصلة دعم الصيدلية المركزية التونسية، من خلال تمديد العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2027 بتخفيض المعاليم الديوانية إلى نسبة 0 % وتعليق العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الأدوية التي توردها الصيدلية المركزية والتي لها مثيل مصنوع محليا. ويهدف هذا الإجراء إلى التخفيف من الأعباء المالية المحمولة على الصيدلية المركزية، وتحسين قدرتها على الإيفاء بتعهداتها تجاه المزودين، بما يضمن استمرارية التزود بالأدوية وتوفيرها للمواطنين.

وقد انقسمت مواقف النواب بين من اعتبر أن مواصلة منح الامتيازات الجبائية لتوريد أدوية لها مثيل مصنوع محليا لا تنسجم مع التوجه الداعي إلى دعم الصناعة الوطنية والتعويل على الذات، فضلا عما يترتب عن التوريد من استنزاف للعملة الصعبة وارتفاع كلفة التخزين. ودعا هؤلاء إلى إلزام الصيدلية المركزية بإعطاء الأولوية للمنتجين المحليين، والتثبت من مبررات اللجوء إلى التوريد كلما توفر منتج وطني مماثل.

وفي المقابل، رأى نواب آخرون أن الصيدلية المركزية لا تلجأ إلى التوريد إلا عند الحاجة، وأن تنويع مصادر التزود يمثل ضرورة لضمان الأمن الدوائي وعدم رهن حاجيات المرضى بمصدر وحيد، فضلا عن حماية حق المريض في النفاذ إلى الدواء المناسب.

وأوضح ممثلو الوزارة أن أسعار الأدوية مؤطرة من قبل وزارة التجارة، وأن إدراج بعض المنتجات ضمن قائمة الأدوية المصنّعة محليا لا يعني بالضرورة توفر تصنيع فعلي ومستمر لها، إذ قد تحول اعتبارات تتعلق بضعف المردودية الاقتصادية دون إنتاجها محليا. وأكدوا أن الصيدلية المركزية لا تلجأ إلى التوريد إلا لتلبية الحاجيات الفعلية وضمان استمرارية التزود.

كما اقترح بعض النواب الاستماع إلى ممثلي الصيدلية المركزية ومصنعي الأدوية لمزيد التثبت من جدوى الإجراء وانعكاساته على الصناعة الوطنية، غير أن المقترح لم يحظ بالأغلبية اللازمة.

**وتمت المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين من قبل لجنتي المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ولجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم.**

### الفصل 26: مزيد دعم الوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة

يتعلق الفصل 26 بدعم الوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة، من خلال توسيع النظام التفاضلي الممنوح لها ليشمل وارداتها من المعدات اللازمة لمراقبة جودة الأدوية، بما يساعد على تخفيف الاعتمادات الموجهة إليها من ميزانية الدولة وتعزيز قدراتها الرقابية.

وقد حظي بتثمين النواب، بالنظر إلى ارتباطه بتعزيز الإمكانات الفنية واللوجستية للوكالة وتمكينها من الاضطلاع بمهام مراقبة جودة الأدوية وفعاليتها.

وأوضح ممثلو الوزارة أن هذا التوسيع من شأنه تخفيض كلفة اقتناء المعدات والمواد المعنية، والتخفيف تبعا لذلك من الاعتمادات التي تتحملها ميزانية الوكالة، بما يدعم قدرتها على أداء مهامها الرقابية في ظروف أفضل.

**وتمت المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبأغلبية الحاضرين بالنسبة للجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم.**

### الفصل 27: تنسيق النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على الخدمات الصحية

وفي السياق ذاته، تناول الفصل 27 مسألة تنسيق النظام الجبائي المطبق على الخدمات الصحية في مادة الأداء على القيمة المضافة، من خلال إخضاع خدمات مجامع طب الشغل للنسبة المخفضة المحددة بـ7 %، مع الإبقاء على النسبة العامة، المقدرة بـ19 %، بالنسبة إلى خدمات طب التجميل غير العلاجي، والتمييز بين مخابر التحاليل الطبية والمخابر الأخرى التي لا تقدم الخدمات ذاتها.

وبيّن ممثلو الوزارة أن الغاية من هذا الإجراء تتمثل في تحقيق قدر أكبر من الانسجام في المعاملة الجبائية للخدمات الطبية، وتوحيد تطبيق النسبة المخفضة على الخدمات ذات الصبغة العلاجية، مع المحافظة على إخضاع الخدمات غير العلاجية للنسبة العامة. وقد اعتبر النواب أن الإجراء إيجابي

من حيث المبدأ، واستفسروا عن تاريخ دخوله حيز التنفيذ وكيفية تطبيقه على مختلف المتدخلين في القطاع الصحي.

**وتمت المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبأغلبية الحاضرين بالنسبة للجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم.**

**الفصل 28: دعم إدماج الأطفال المصابين باضطرابات طيف التوحد برياض الأطفال**

حظي الفصل 28، المتعلق بدعم إدماج الأطفال المصابين باضطرابات طيف التوحد برياض الأطفال، بتفاعل إيجابي من النواب، اعتبارا لما ينطوي عليه من أبعاد إنسانية واجتماعية وتربوية، وما يكرسه من توجه نحو ضمان حق الأطفال المعنيين في النفاذ إلى خدمات التربية والرعاية والتأهيل والمرافقة المختصة منذ مرحلة الطفولة المبكرة، ولا سيما الأطفال المنتمين إلى الفئات الفقيرة ومحدودة الدخل.

وفي هذا السياق، أوضحت ممثلة الوزارة أن هذا الإجراء يندرج في إطار البرنامج الوطني لدمج الأطفال المصابين باضطرابات طيف التوحد برياض الأطفال، الذي أُحدث بمقتضى الأمر عدد 192 لسنة 2026 المؤرخ في 27 جويلية 2026، والمتعلق بضبط شروط وإجراءات الانتفاع به، ويستهدف الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ثلاث وست سنوات، مع إيلاء الأولوية للأطفال المنتمين إلى الفئات الفقيرة ومحدودة الدخل، وفق المعايير المعتمدة في إطار برنامج الأمان الاجتماعي.

وبيّنت أن البرنامج يقوم على إسناد منحة شهرية لفائدة رياض الأطفال المنخرطة فيه، تغطي المعلوم الشهري للترسيم طيلة السنة التربوية الممتدة من 15 سبتمبر إلى 15 جوان، إلى جانب منح مخصصة للأخصائيين المتعاقدين مع رياض الأطفال، تشمل تكاليف التدخلات العلاجية والمرافقة المختصة طيلة السنة، بحسب طبيعة الخدمات المقدمة. وأضافت أن مقدار هذه المنح سيُضبط بمقتضى قرار مشترك بين الوزير المكلف بالطفولة والوزير المكلف بالمالية، وأن الانتفاع بالبرنامج يتم بناء على مطلب تتولى اللجنة الجهوية المختصة ترابيا النظر فيه والبتّ بشأنه، بالاستناد إلى تقييم مختص يراعي الوضعية الفردية لكل طفل وحاجياته.

وفيما يتعلق بالمقترح التشريعي المعروض، أوضحت ممثلة الوزارة أنه يرمي إلى تمكين رياض الأطفال المنخرطة في البرنامج من طرح المنح المسندة إليها من قبل الدولة في هذا الإطار من الدخل أو

الربح الخاضع للضريبة، وكذلك تمكين الأخصائيين في تقويم النطق والعلاج الوظيفي والأخصائيين النفسانيين المتعاقدين مع هذه المؤسسات من طرح المنح المسندة إليهم والمخصصة لتغطية تكاليف علاج الأطفال ومرافقتهم، بحسب طبيعة التدخل، من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة.

ويأتي هذا التعديل لمعالجة الوضعية الجبائية للمنح المخصصة لهذا البرنامج، باعتبار أن المنح المسندة في إطاره، سواء لفائدة رياض الأطفال أو لفائدة الأخصائيين المتعاقدين معها، تُؤخذ حاليا بعين الاعتبار عند ضبط الدخل أو الربح الخاضع للضريبة على مستوى المنتفعين بها. ويهدف المقترح، تبعا لذلك، إلى إقرار معاملة جبائية تتيح طرح هذه المنح من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة، بما يخفف الأعباء الجبائية المحمولة على المؤسسات التربوية والأخصائيين المعنيين، ويشجعهم على الانخراط في البرنامج ومواصلة تقديم خدمات الإدماج والمرافقة المختصة.

كما أبرزت ممثلة الوزارة أن استمرارية هذا البرنامج تظل مرتبطة بتوفر رياض أطفال قادرة وراغبة في استقبال الأطفال المعنيين، بالنظر إلى ما تقتضيه عملية إدماجهم من أعباء إضافية، لا تقتصر على توفير المرافقة المختصة، بل تشمل كذلك تكييف الفضاءات والممارسات التربوية، وتوفير الوسائل والتجهيزات الملائمة، وتعزيز الموارد البشرية، فضلا عن التنسيق المستمر مع الأخصائيين المتدخلين. ومن هذا المنطلق، يندرج الإجراء الجبائي المقترح ضمن مساندة المؤسسات المعنية وتحفيزها على الاضطلاع بدورها في تنفيذ سياسة الدولة في مجال الدمج المبكر، مع الإشارة إلى أن الانعكاس المالي للمقترح محدودا، بالنظر إلى أن معدل عدد الأطفال المنتفعين بكل روضة يقدر بطفلين.

ومن جهتهم، أكد النواب أهمية إحكام توجيه المنح إلى مستحقيها، وضمان تخصيصها فعليا لتغطية كلفة المرافقة المختصة والعلاج، بما يكفل تحقيق الأهداف الاجتماعية والتربوية المرجوة من البرنامج، ويضمن أن ينعكس الدعم العمومي بصورة مباشرة على جودة الخدمات المسداة للأطفال المعنيين. كما شددوا على ضرورة متابعة تنفيذ البرنامج وتقييم نتائجه، حتى لا يقتصر أثره على تشجيع رياض الأطفال على قبول الأطفال المصابين باضطرابات طيف التوحد، بل يمتد إلى ضمان إحاطتهم في ظروف ملائمة تستجيب لحاجياتهم الفردية.

وفي السياق ذاته، دعا النواب إلى التفكير في توسيع نطاق هذا التمشي ليشمل المدارس الابتدائية، بما يضمن استمرارية الإدماج والمرافقة المختصة عند انتقال الأطفال من مرحلة رياض الأطفال إلى التعليم الابتدائي، ويحول دون انقطاع مسار الإحاطة والتأهيل الذي انطلق في مرحلة

الطفولة المبكرة. وقد أبدى ممثلو الوزارة انفتاحهم على هذا المقترح، معتبرين أن تجسيمه يظل رهين توفر الإطار القانوني والبرنامج العملي اللازمين، بما يسمح بتوسيع مجال التدخل وضمان حسن تنفيذه.

**وتمت المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ولجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم.**

### 3. دعم الحق في السكن

### الفصل 29: دعم برامج الكراء المملك والسكن الاجتماعي

تناول الفصل 29 دعم برامج الكراء المملّك والسكن الاجتماعي، من خلال تخفيف الأعباء الجبائية المحمولة على الباعثين العقاريين العموميين المكلفين بإنجاز هذه البرامج. وقد أوضح ممثلو الوزارة أن الغاية من الإجراء تتمثل في تخفيض كلفة إنجاز المشاريع السكنية، بما ينعكس إيجابا على كلفة المسكن بالنسبة إلى المواطن، ويساهم في تكريس الحق في السكن لفائدة الفئات محدودة الدخل.

وفي المقابل، أثار النواب مسألة انعكاس الإعفاءات المقترحة على موارد الجماعات المحلية، ومدى توفر الضمانات الكفيلة بإنجاز المشاريع في الآجال المحددة، مقترحين ربط الانتفاع بالامتياز ببرنامج زمني واضح للإنجاز، حتى لا يتحول الإعفاء إلى امتياز جبائي منفصل عن النتائج المنتظرة منه.

وبيّن ممثلو الوزارة أن المنتفع بالإجراء هو باعث عمومي يتولى إنجاز برامج ذات صبغة اجتماعية، وأنه تم التشاور مع البلديات المعنية، التي قبلت التنازل عن الموارد موضوع الإعفاء شريطة ربطه بأجل محدد يتزامن مع فترة مخطط التنمية.

**وتمت المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ولجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم.**

### الفصل 30: تخفيف جباية اقتناء المسكن الأوّل

وفي إطار تعزيز الحق في السكن وتحسين القدرة على النفاذ إليه، تناولت الجلسة الإجراءات المتعلقة ببرامج الكراء المملك والسكن الاجتماعي،

وفي هذا الإطار تمت مناقشة الإجراء المتعلق بتخفيف جباية اقتناء المسكن الأول، والذي يتيح للمقتني لأول مرة الانتفاع بالمعاليم التصاعدية للتسجيل عوضا عن المعلوم النسبي المحدد بـ5 %، ولمرة واحدة، سواء تعلق الأمر بمسكن جديد أو قديم. ويأتي هذا التدبير استجابة لارتفاع كلفة السكن وتزايد صعوبات النفاذ إلى التمويل والقروض، وخاصة بالنسبة إلى الشباب والعائلات محدودة ومتوسطة الدخل.

وقد ثمن النواب هذا التوجه، مؤكدين ضرورة مراعاة الخصوصيات الجهوية والفوارق بين المناطق عند ضبط المساحات المعتمدة، ولا سيما في الجهات الريفية والأقل تنمية، بما يضمن أن تكون الامتيازات الجبائية أداة فعلية لتيسير اقتناء المسكن وليس مجرد إجراء موحد لا يراعي اختلاف الظروف الاجتماعية والعمرانية بين الجهات. بالنظر إلى اختلاف طبيعة المساكن وأسعار العقارات بين المناطق الحضرية والريفية والجهات الأقل تنمية.

كما حظي هذا الإجراء بتأييد النواب، بالنظر إلى ما يمثله من استجابة لصعوبات النفاذ إلى السكن، ولا سيما في صفوف الشباب والأسر محدودة الإمكانات.

وأوضح ممثلو الوزارة أن هذا التوجه يراعي ارتفاع كلفة السكن وصعوبة النفاذ إلى القروض، ويهدف إلى تخفيف المصاريف الجبائية المرتبطة بالاقتناء الأول. وأكد ممثلو الوزارة أن الوضعيات تختلف من جهة إلى أخرى، وأن التشريع الجبائي يتيح استرجاع الامتياز في صورة عدم احترام الشروط القانونية للانتفاع به.

**وتمت المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ولجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم**

### 4. تدعيم التضامن الاجتماعي

### الفصل 31: مساندة الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي

وفي إطار دعم تدخلات الدولة في المجال الاجتماعي، تناول الفصل 31 تمكين الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي من الامتياز الجبائي نفسه الممنوح للدولة والمؤسسات والمنشآت العمومية والجماعات المحلية، بالنسبة إلى الاقتناءات الممولة عن طريق هبات أو قروض في إطار التعاون الدولي.

وثمن النواب التوجه الرامي إلى مساندة الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي، من خلال تمكينه من الامتياز الجبائي الممنوح للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية بالنسبة إلى الاقتناءات الممولة بهبات أو قروض في إطار التعاون الدولي، لأهمية دوره باعتباره إحدى الآليات الأساسية للدولة في المجال الاجتماعي ومساندة الفئات المستحقة غير أنهم شددوا على ضرورة توفير الضمانات الكفيلة بتوجيه الامتياز إلى الأغراض الاجتماعية التي أُقر من أجلها، والتثبت من وصول المساعدات إلى مستحقيها. كما استفسروا عن إمكانية تمكين هياكل أخرى، على غرار الهلال الأحمر التونسي، من الامتياز ذاته، وأثاروا الصعوبات الديوانية التي قد تعترض قبول الهبات والتصرف فيها.

وأوضح ممثلو الوزارة أن الإجراء يهدف إلى تمكين الاتحاد، باعتباره أحد الهياكل الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في تدخلاتها الاجتماعية، من الانتفاع بالمعاملة الجبائية ذاتها الممنوحة للهياكل العمومية، بما ييسر استغلال التمويلات والهبات الموجهة إلى برامجه.

**وتمت المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ولجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم**

### الفصل 32: تبسيط إجراءات توزيع الهبات والمساعدات

تم النظر في تبسيط إجراءات توزيع الهبات والمساعدات الموجهة للجمعيات الناشطة في مجال الأشخاص ذوي الإعاقة والإحاطة بفاقدي السند، وذلك من خلال إلغاء شرط عدم التفويت بالنسبة إلى الهبات المخصصة للتوزيع على المستحقين، مع الإبقاء على هذا الشرط بالنسبة إلى وسائل النقل.

وخلال النقاش أكد النواب على إعداد دليل إجرائي يوضح طرق التصرف في هذه الهبات، بما يضمن الشفافية وحسن التوزيع وتحقيق الغاية الاجتماعية منها.

كما تساءل النواب على وضعية وسائل النقل بعد انتهاء مدة استعمالها، وعلى ضرورة تحديد أجل زمني معقول لإعادة توزيع الهبات، بما يحول دون بقائها دون استغلال أو التصرف فيها خارج الأغراض التي رُصدت من أجله

وأوضح ممثلو الوزارة أن المراجعة المقترحة ترمي إلى تجاوز الصعوبات الإجرائية التي تعترض الجمعيات عند التصرف في الهبات وإعادة توزيعها، بما يضمن توجيه المعدات والمواد إلى الفئات المستهدفة دون تعطيل. كما أشاروا إلى أنه سيتم إعداد دليل إجرائي يضبط شروط التصرف في هذه الهبات وكيفية توزيعها.

**وتمت المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ولجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم**

**5 – دعم منظومة التعويض لفائدة المتضررين**

**الفصل 33: إحكام استخلاص مستحقات الدولة لدى مؤسسات التأمين**

خصصت الجلسة حيزا مهما للنظر في الأحكام المتعلقة بقطاع التأمين وآليات الضمان والتعويض، لما لها من ارتباط مباشر بحماية حقوق المواطنين، وضمان استخلاص مستحقات الدولة، وتعزيز الثقة في منظومة التأمين والحماية من المخاطر.

وفي هذا الإطار، تناولت اللجنة الفصل 33 المتعلق بإحكام استخلاص موارد صندوق ضمان المؤمن لهم، والذي يهدف إلى تحيين الأحكام المنظمة لموارد هذا الصندوق وملاءمتها مع مقتضيات القانون الأساسي للميزانية، إلى جانب تكريس مبدأ المساواة في المعاملة بين عقود التأمين الفردية والجماعية، وإخضاع عمليات استخلاص موارده لرقابة الإدارة الجبائية، بما من شأنه تعزيز شفافية هذه العمليات وضمان حسن استخلاص المستحقات الراجعة للدولة.

وأوضح ممثلو الوزارة أن هذا التحيين يندرج في إطار إحكام المنظومة القانونية والمالية المنظمة لموارد الصندوق، وضمان انسجامها مع القواعد المعمول بها في مجال التصرف في الموارد العمومية، فضلا عن توحيد المعاملة الجبائية بين مختلف أصناف عقود التأمين، بما يكرس العدالة والإنصاف في تطبيق الأحكام ذات الصلة.

وقد أثار الفصل تساؤلات لدى النواب حول طبيعة صندوق ضمان المؤمن لهم، والمهام الموكولة إليه، ومجالات تدخله، فضلا عن آليات استخلاص موارده وسبل ضمان حسن التصرف فيها.

وفي هذا السياق، أكدت ممثلة الوزارة أهمية التمييز بين هذا الصندوق وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور، باعتبار اختلاف الإطار القانوني لكل منهما وطبيعة تدخلاته؛ إذ يتعلق الفصل المعروض بصندوق ضمان المؤمن لهم وبموارده المستوجبة لدى مؤسسات التأمين، ولا يتصل بصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور الذي يتولى التعويض عن الأضرار في حالات محددة ووفق الشروط والضوابط القانونية المنظمة لتدخله.

**وتمت المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الحاضرين بالنسبة للجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم**

## الفصل 34: إرساء ضمانات لفائدة ضحايا حوادث المرور

وبخصوص هذا الفصل المتعلق بإرساء ضمانات لفائدة ضحايا حوادث المرور، خُصّص جانب هام من النقاش لتدارس الأحكام المقترحة الرامية إلى إحكام الإطار القانوني المنظم لتدخل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور، وتوضيح الإجراءات والآجال المتعلقة بمطالب التعويض، بما من شأنه تعزيز حماية المتضررين وتيسير حصولهم على حقوقهم، فضلا عن تحسين نجاعة معالجة الملفات وتسوية الوضعيات المعروضة على الصندوق.

وقد أثار هذا الفصل جملة من التساؤلات تمحورت حول آجال المطالبة بالتعويض، ووسائل التبليغ المعتمدة، ومدى شمول تدخل الصندوق للعربات المملوكة للدولة وعربات الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية، إلى جانب آليات التسوية الصلحية وسبل التعريف بالصندوق وتيسير نفاذ المواطنين إلى خدماته.

وفيما يتعلق بالآجال القانونية للمطالبة بالتعويض، استفسر النواب عن مبررات ضبط أجل سقوط الحق في المطالبة بالتعويض في حدود ثلاث سنوات بالنسبة إلى حوادث المرور، مقابل سنتين في بقية المجالات التي تشملها الأحكام المعنية، وعن مدى مراعاة هذا التمييز لخصوصية حوادث المرور وما قد تستوجبه من إجراءات لإثبات الحادث وتحديد الأضرار والمسؤوليات.

وفي توضيحها لهذه المسألة، بيّنت ممثلة وزارة المالية أن الأحكام المقترحة تهدف إلى إرساء آجال واضحة ومحددة لممارسة الحق في المطالبة بالتعويض، مع مراعاة خصوصية هذا المجال وما تقتضيه معالجة الملفات المرتبطة به من إجراءات. ويهدف ضبط أجل الثلاث سنوات إلى توفير إطار قانوني أكثر وضوحا لتنظيم مطالب التعويض وتسويتها، وتحقيق التوازن بين حماية حقوق المتضررين وضمان استقرار الإجراءات. كما أكدوا أن الأحكام المتعلقة بحقوق المتضررين وآجال سقوط الحق لا يمكن أن تُترك لمجرد نصوص ترتيبية، باعتبار أن طبيعتها تستوجب تأطيرا تشريعيا صريحا يضمن وضوح القواعد القانونية واستقرارها، ويحول دون اختلاف تأويلها أو تطبيقها.

كما تناول النقاش مسألة وسائل التبليغ، حيث تساءل النواب عن مبررات التنصيص على اعتماد رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، ومدى إمكانية الاكتفاء بالوسائل الإلكترونية، وخاصة البريد الإلكتروني، باعتبار ما توفره من سرعة في التواصل وتيسير للإجراءات.

وفي هذا السياق، أوضحت ممثلة وزارة المالية أن الأحكام المقترحة لا تحصر التبليغ في المراسلة البريدية التقليدية، وإنما تتيح اعتماد وسيلتين؛ تتمثل الأولى في الرسالة المضمونة الوصول مع الإعلام

بالبلوغ، فيما تشمل الثانية كل وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا، بما في ذلك البريد الإلكتروني. وبينت أن اعتماد هذه الصيغة يهدف إلى التوفيق بين متطلبات تحديث وسائل التواصل والتبليغ من جهة، وضمان حق جميع المعنيين في الإعلام من جهة أخرى، باعتبار تفاوت قدراتهم وإمكانياتهم في استعمال الوسائل الرقمية. فالاقتصار على التبليغ الإلكتروني قد لا يراعي وضعية بعض المواطنين الذين لا تتوفر لديهم الوسائل أو المهارات اللازمة لاستعماله، وهو ما قد يحول دون اطلاعهم على الإجراءات والآجال المرتبطة بمطالبهم. ومن ثم، فإن الجمع بين المراسلة البريدية والوسائل الإلكترونية يندرج ضمن مقاربة تضمن تعدد قنوات التبليغ، مع الحرص على اعتماد وسائل تترك أثرا كتابيا يمكن الاستناد إليه للتحقق من حصول الإعلام وإثباته، بما يعزز الضمانات الإجرائية ويحمي حقوق المعنيين.

ومن جهة أخرى، أثار النواب مسألة استثناء العربات الراجعة بالملكية للدولة وعربات الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية من مجال تدخل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور، وما قد يثيره ذلك من تساؤلات بشأن وضعية ضحايا الحوادث التي تتسبب فيها هذه العربات، ومدى ضمان حقهم في التعويض.

وفي هذا الإطار، قدّمت ممثلة الوزارة توضيحات مفادها أن استثناء هذه العربات من مجال تدخل الصندوق لا يعني إخراجها من منظومة التغطية أو حرمان المتضررين من حقهم في التعويض، وإنما يرتبط بخضوعها لأنظمة تغطية أخرى تختلف بحسب طبيعة العربة والجهة المالكة لها ونظام التأمين المعتمد في شأنها. فقد تخضع بعض الهياكل العمومية لآلية التأمين الذاتي، في حين تكون عربات أخرى مشمولة بعقود تأمين مبرمة مع شركات التأمين، بحسب الحالة.

وبناء على ذلك، فإن مطالب التعويض المتعلقة بالحوادث التي تتسبب فيها هذه العربات توجه إلى الجهة المعنية أو إلى شركة التأمين المتعاقدة معها، وفقا لنظام التغطية المنطبق على الحالة، دون اللجوء إلى صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور. وأكدت ممثلة الوزارة، تبعا لذلك، أن الاستثناء المذكور يتعلق بتحديد مجال تدخل الصندوق وتوزيع المسؤوليات بين مختلف أنظمة التغطية، ولا يترتب عنه، من حيث المبدأ، سقوط حق الضحايا في المطالبة بالتعويض متى توفرت الشروط القانونية لذلك. موضحة أن تدخل الصندوق تظل موجهة إلى الحالات التي تدخل ضمن اختصاصه، وخاصة الحالات التي لا تتوفر فيها التغطية التأمينية لدى شركات التأمين، وذلك في حدود الشروط والإجراءات القانونية المنظمة لتدخله.

وفي سياق متصل، تطرق النواب إلى آلية التسوية الصلحية التي أصبح صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور يعتمدها منذ سنة 2025، متسائلين عن مدى إسهامها في تسريع معالجة الملفات وتيسير حصول المتضررين على التعويضات، والحد من طول المسارات القضائية وما قد يترتب عنها من أعباء مالية وإدارية.

وفي تفاعلها، أبرزت ممثلة الوزارة أهمية اعتماد هذه الآلية باعتبارها تتيح إمكانية تسوية النزاعات بصورة أكثر مرونة وفي آجال أقصر، متى توفرت شروط الصلح وإمكانية التوصل إلى اتفاق بين الأطراف المعنية، بما يساهم في تقليص المدة الفاصلة بين تقديم مطالب التعويض وتسويتها، ويخفف الأعباء التي قد يتحملها المتضررون جراء اللجوء إلى المسارات القضائية.

ومن جهتهم، ثمّن عدد من النواب هذا التوجه، معتبرين أن تطوير آليات التسوية الصلحية من شأنه أن يعزز نجاعة تدخل الصندوق ويحسن جودة الخدمات المسداة للمتضررين. كما اقترحوا إعادة صياغة بعض الأحكام بما يكرس اللجوء إلى الصلح كمرحلة تسبق التوجه إلى القضاء، كلما سمحت طبيعة النزاع بذلك، لما يوفره هذا المسار من إمكانيات لتسريع التعويض وتفادي إطالة الإجراءات.

كما أثار النواب مسألة محدودية معرفة المواطنين بصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور، وبطبيعة الحالات التي يمكن أن يتدخل فيها، والإجراءات الواجب اتباعها للحصول على التعويضات. واعتبروا أن نجاعة الصندوق لا تتوقف على توفر الإطار القانوني والموارد اللازمة لتدخله فحسب، بل تقتضي كذلك التعريف بوجوده وبمجالات اختصاصه، وتيسير وصول المعلومة إلى ضحايا حوادث المرور وذويهم، حتى يتمكنوا من التعرف على حقوقهم والإجراءات الكفيلة بممارستها.

وفي معرض إجابتها عن هذه التساؤلات، أوضحت ممثلة الوزارة أن التصرف في الصندوق، الذي يأخذ شكل حساب ضمان ضحايا حوادث المرور، يعود بالنظر إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية. كما أشاروا إلى أن وزارة الداخلية أحدثت لجنة على مستوى المرصد الوطني للسلامة المرورية، تتولى تنظيم حملة إعلامية وتحسيسية للتعريف بالصندوق وبالإجراءات المتعلقة بالانتفاع بخدماته، وذلك فور استكمال النصوص التطبيقية المنظمة له.

وقد شدد النواب، في هذا السياق، على أهمية ألا تظل خدمات الصندوق محدودة النفاذ بسبب نقص المعلومة أو تعقيد الإجراءات، داعين إلى اعتماد وسائل تواصل مبسطة وواسعة الانتشار، تمكّن المواطنين من التعرف على الحالات التي يحق لهم فيها تقديم مطالب التعويض، والجهة التي يتعين

الاتصال بها، والوثائق المطلوبة، والآجال القانونية الواجب احترامها. كما أبرزوا أهمية التنسيق بين مختلف الهياكل المتدخلة، وخاصة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزارة الداخلية والمرصد الوطني للسلامة المرورية، بما يضمن وضوح المسؤوليات وتكامل الأدوار، ويساعد على تحويل الإطار القانوني المنظم للصندوق إلى آلية عملية وفعالة يستفيد منها المتضررون الذين تتوفر فيهم شروط الانتفاع.

**وتمت المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم**

**المحور الثالث: دعم الأمن الغذائي**

**1-دعم برنامج إعادة تكوين القطيع**

**الفصل 35: مساندة صغار مربي الأبقار**

يتعلق الفصل 35 بمواصلة دعم برنامج إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والمحافظة عليه، من خلال مراجعة أحكام الفصل 32 من قانون المالية لسنة 2025، سواء على مستوى مدة تنفيذ البرنامج أو حجم الاعتمادات المرصودة له وآليات تمويله، وذلك في إطار تعزيز قدرة صغار مربي الأبقار على مواصلة نشاطهم وتشجيع الاستثمار في القطاع، بما يساهم في دعم الإنتاج الوطني من اللحوم الحمراء والحليب وتأمين انتظام تزويد السوق بهذه المواد الأساسية.

وفي هذا السياق، أفاد ممثلو وزارة المالية بأن الإجراء يندرج ضمن توجه الدولة نحو النهوض بقطاع تربية الأبقار ومساندة صغار المربين، من خلال دعم إدماجهم المالي والاقتصادي، وتيسير نفاذهم إلى مصادر التمويل، وتشجيعهم على الاستثمار في هذا النشاط، فضلا عن توفير الإحاطة الضرورية التي تضمن ديمومة مشاريعهم واستمرارية نشاطهم الإنتاجي.

وأوضحوا أن التنقيح المقترح شمل بالأساس تمديد الفترة المعنية بالبرنامج لتصبح من 1 جانفي 2027 إلى 31 ديسمبر 2030، عوضا عن الآجال السابقة، وذلك ضمانا للانسجام مع توجهات المخطط الخماسي للتنمية، إلى جانب الترفيع في الاعتمادات المخصصة للبرنامج على موارد ميزانية الدولة من 10 ملايين دينار إلى 40 م.د، بما يعكس أهمية الرهان المتعلق بإعادة تكوين القطيع الوطني وتعزيز قدراته الإنتاجية.

وتتوزع الاعتمادات الجديدة على مكونين أساسيين:

- 35 م.د تخصص في شكل منح استثنائية لدعم التمويل الذاتي لصغار مربي الأبقار، بما يعادل 20 % من كلفة الاستثمار، قصد تمكينهم من استكمال المساهمة الذاتية الضرورية للحصول على قروض بنكية مخصصة لاقتناء الأراخي العشار المنتجة محليا أو الموردة، وذلك وفق كراسات الشروط والضوابط الفنية المعمول بها. وتندرج هذه الآلية في إطار معالجة إحدى أبرز الصعوبات التي تعترض صغار المربين، والمتمثلة في عدم توفر المساهمة الذاتية الكافية التي تشترطها المؤسسات البنكية لمنح التمويلات.

كما يتضمن الإجراء تحمّل الدولة لكامل مبلغ الفوائض الموظفة على القروض المذكورة، بهدف التخفيف من الأعباء المالية المترتبة عن الاقتراض على كاهل المربين، وتحسين شروط حصولهم على التمويل، إلى جانب تشجيع البنوك على الانخراط في تمويل هذه الفئة من المستثمرين الفلاحيين، باعتبار أن تحمل الدولة لكلفة الفائدة من شأنه الحد من المخاطر المالية التي قد تحول دون إسناد القروض.

- 5 ملايين دينار :تخصص في شكل منح استثنائية لمساندة صغار مربي الأبقار في تمويل عمليات تربية الأراخي العشار والعجلات المؤصلة، بما يساهم في تحسين القدرة الإنتاجية للقطيع والمحافظة على استمراريته، وعدم الاقتصار على تمويل مرحلة اقتناء الحيوانات، بل دعم مرحلة تربيتها وإعدادها للإنتاج.

وخلال النقاش، ثمّن النواب أهمية الإجراء باعتباره يندرج ضمن سياسة دعم الإنتاج الفلاحي والمحافظة على الثروة الحيوانية، غير أنهم أكدوا ضرورة تقييم نتائج البرنامج السابق الذي تم إقراره بمقتضى قانون المالية لسنة 2025، والتثبت من مدى تنفيذ الاعتمادات التي تم رصدها في إطاره، وحجم المبالغ التي تم صرفها فعليا، وعدد المربين الذين انتفعوا به، قبل البناء على التجربة السابقة ومواصلة اعتماد الآلية ذاتها مع الترفيع في الاعتمادات.

كما أثاروا مسألة مدى ملاءمة شروط الانتفاع بالبرنامج مع الإمكانات الفعلية لصغار المربين، معتبرين أن بعض الشروط المتعلقة بتوفر المساحات العقارية والموارد المائية وإمكانات إنتاج الأعلاف وإيواء الأبقار قد تتحول إلى عوائق تحول دون استفادة الفئات الأكثر حاجة إلى الدعم، خاصة المربين الذين لا يمتلكون أراضي فلاحية وإنما يستغلونها بموجب عقود أو صيغ قانونية أخرى.

وفي هذا الإطار، تساءل النواب عن مدى إمكانية مطالبة المنتفعين بتقديم ضمانات عقارية أو شهادات ملكية للأراضي ضمن الوثائق المطلوبة للحصول على القروض، وما إذا كانت البنوك ستراعي خصوصية وضعيات صغار المربين عند دراسة مطالب التمويل، حتى لا تتحول الشروط البنكية إلى حاجز يحول دون بلوغ الأهداف الاجتماعية والاقتصادية للبرنامج.

وأكدوا في هذا الإطار ضرورة عدم حصر الانتفاع في المربين الذين تتوفر لديهم إمكانات مالية وعقارية مسبقة، باعتبار أن الغاية الأساسية من هذا التدخل تتمثل في مساندة صغار المربين وتعزيز إدماجهم المالي، بما يقتضي اعتماد شروط موضوعية ومرنة تأخذ بعين الاعتبار طبيعة النشاط وحجم القطيع والإمكانات المتاحة لكل منتفع.

وتطرق النواب كذلك إلى دور المؤسسات البنكية في تنفيذ البرنامج، مؤكدين أهمية وجود التزامات واضحة تضمن توجيه التمويلات إلى الفئات المستهدفة، ومقترحين توسيع دائرة البنوك المتدخلة وعدم الاقتصار على مؤسسة بنكية واحدة، بما من شأنه تسهيل النفاذ إلى التمويل وتعزيز المنافسة بين المؤسسات البنكية وتحسين الخدمات المسداة للمربين.

وفي جانب آخر، شدد النواب على أن إعادة تكوين القطيع الوطني لا يمكن أن تتحقق بمجرد توفير التمويلات اللازمة لاقتناء الأبقار، بل تستوجب اعتماد مقاربة متكاملة تشمل مختلف حلقات منظومة الإنتاج، وخاصة مراجعة أسعار قبول الحليب من الفلاحين بما يضمن تغطية كلفة الإنتاج وتحقيق مردودية اقتصادية مجزية، وتوفير الأعلاف بأسعار مناسبة، وتحسين الرعاية الصحية والبيطرية، وتعزيز الوقاية من الأمراض التي تهدد الثروة الحيوانية.

كما أثاروا مسألة نوعية الأراخي العشار، وخاصة الموردة منها، وضرورة إخضاعها إلى شروط فنية وصحية دقيقة تضمن سلامتها وقدرتها الإنتاجية، مع المحافظة على السلالات المحلية والأصيلة، وتفادي أي انعكاسات سلبية على التوازن الوراثي للقطيع الوطني.

وأكدوا أيضا أهمية تكثيف الحملات التحسيسية والإعلامية على المستوى الجهوي والمحلي، حتى تصل المعلومة المتعلقة بالبرنامج وشروط الانتفاع به إلى مختلف المربين، مع تمكينهم من الإحاطة والمرافقة الضروريتين لإعداد ملفاتهم واستكمال الإجراءات الإدارية والبنكية.

وفي ردهم على هذه التساؤلات، أفاد ممثلو وزارة المالية بأن مفهوم صغار مربي الأبقار وشروط الانتفاع بالبرنامج تم ضبطهما في إطار النصوص السابقة ذات الصلة، وأن المعايير المعتمدة ترتبط أساسا بالنشاط الفلاحي وعدد الإناث المنتجة والمساحة المستغلة. ومعايير أخرى تتعلق بامتلاك ما لا

يقل عن عشر وحدات أنثوية منتجة، وإلى سقف للمساحة المستغلة يقدر بعشرين هكتارا، وتتضمن النصوص الترتيبية والاتفاقيات المعنية بقية الشروط والتفاصيل.

كما أوضحوا أن البرنامج الوطني لإعادة تكوين القطيع لا يقتصر على آلية التمويل المنصوص عليها بالفصل 35، وإنما يندرج ضمن برنامج أوسع يتكون من أربعة محاور أساسية تتمثل في إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار، ودعم صغار المربين، ورقمنة القطيع ومتابعته، إلى جانب تغطية حاجياته من الأعلاف، وقدرت كلفته الجملية بنحو 92 م.د، مشيرين إلى أن بقية التفاصيل مدرجة بمشروع مهمة وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

وبخصوص الأعلاف، تمت الإشارة إلى أن بعض المواد العلفية تتمتع بالفعل بامتيازات جبائية تتمثل في الإعفاء من المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة، في حين تندرج المسائل المتعلقة بأسعار الحليب والأعلاف والرعاية الصحية والوقاية من الأمراض ضمن المسائل القطاعية والترتيبية التي يمكن تناولها في إطار برامج وزارة الفلاحة وميزانيتها.

**وتمت المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ولجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم**

**الفصل 36: توضيح مجال الإمتياز الجبائي الخاص بغذاء الرضاعة التكميلي للعجول**

يتعلق الفصل 36 بتعديل بيان بعض المنتجات الموجهة لتغذية الحيوانات، وذلك من خلال تصحيح الصياغة المعتمدة ضمن البند التعريفي الديواني عدد 23.09، بما يسمح بتطبيق الامتياز الجبائي المنصوص عليه سابقا بصورة سليمة.

وفي هذا الخصوص أوضحت ممثلة وزارة المالية أن الفصل 80 من قانون المالية لسنة 2026 أدرج عبارة «مادة الحليب المجفف المخصص لتغذية العجول»، غير أن عدم التطابق بين البند التعريفي الديواني وبيان المنتوج حال دون تمكين المنتجات المعنية من التراخيص الضرورية للانتفاع بالامتياز الجبائي.

وبناء على ذلك، تم اقتراح تعويض العبارة المذكورة بعبارة «مستحضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات»، مع الإبقاء على شرط الحصول المسبق على ترخيص من المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالفلاحة، باعتبارها الجهة المختصة بالتثبت من طبيعة المنتوج ووجهة استعماله.

وقد أثار النواب جملة من التساؤلات حول مدى اتساع نطاق هذا التعديل، وما إذا كان يقتصر على تصحيح خطأ تقني في الصياغة والتصنيف الديواني أو يؤدي إلى توسيع دائرة المنتجات المنتفعة بالامتياز لتشمل أصنافا أخرى موجهة لتغذية الحيوانات، فضلا عن الاستفسار عن الإجراءات العملية والآجال المعتمدة للحصول على التراخيص الضرورية.

كما تساءلوا عن مدى شمول الامتياز لمختلف المستحضرات الموجهة لتغذية الحيوانات، بما في ذلك المنتجات المخصصة لتغذية الأسماك وغيرها، وعن القائمة الدقيقة للمنتجات المعنية وبنودها الديوانية، تفاديا لاختلاف التأويل والتطبيق بين المصالح الإدارية والديوانية.

وفي ردّها، أكدت ممثلة الوزارة أن الإجراء لا يمثل توسيعا جديدا للامتيازات الجبائية، وإنما يقتصر على تصحيح البيان المعتمد حتى يتلاءم مع التصنيف الديواني، موضحة أن التطبيق التنفيذي للامتياز يهم المنتجات الموجهة لتغذية العجول، باعتبار عدم وجود تعريفة ديوانية خاصة بالحليب المجفف المخصص لهذا الغرض.

كما شددت على أن الانتفاع بالامتياز لا يتم بصفة آلية، بل يستوجب الحصول مسبقا على ترخيص من الوزارة المكلفة بالفلاحة.

**وتمت المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ولجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم**

### 2-النهوض بمنظومة زيت الزيتون وتطويرها

### الفصل 37: مساندة صغار الفلاحين

يندرج الفصل 37 في إطار دعم القطاع الفلاحي وتعزيز الإدماج الاقتصادي والمالي لصغار الفلاحين الناشطين في منظومة الزيتون، من خلال إحداث خط تمويل بقيمة 100 م.د، يتولى البنك الوطني الفلاحي التصرف فيه، ويخصص لإسناد قروض موسمية وقروض استثمارية بنسب فائدة تفاضلية لفائدة صغار الفلاحين والشركات التعاونية للخدمات الفلاحية الناشطة في هذه المنظومة.

وأفاد ممثلو وزارة المالية أن هذا الإجراء يهدف إلى تيسير نفاذ صغار الفلاحين إلى التمويل البنكي، وتحسين قدرتهم على تمويل حاجياتهم الموسمية والاستثمارية، بما يساعدهم على المحافظة على

نشاطهم وتطويره، ودعم الإنتاج الفلاحي وتعزيز الأمن الغذائي، إلى جانب المحافظة على ديمومة الهياكل المهنية والتعاونية الناشطة في القطاع.

وأوضحوا أن الاعتمادات المرصودة على موارد الميزانية تتعلق بالقروض التي سيتم إسنادها خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2027 إلى 31 ديسمبر 2030، بما يعني أن مبلغ 100 م.د يمثل الحجم الجملي لخط التمويل على امتداد أربع سنوات، وليس مبلغا سنويا مستقلا، وقد تم تقديم توزيع تقديري بمعدل 25 مليون دينار سنويا.

**ويشمل الخط صنفين من التمويلات:**

- القروض الموسمية :وهي الموجهة لتغطية الحاجيات المالية المرتبطة بمختلف مراحل النشاط الفلاحي خلال الموسم، بما يساعد الفلاحين على توفير مستلزمات الإنتاج ومجابهة المصاريف الضرورية لاستغلال محاصيلهم، والحد من الصعوبات المالية التي قد تدفعهم إلى التفويت في منتوجاتهم بأسعار غير مجزية بسبب حاجتهم العاجلة إلى السيولة.
- القروض الاستثمارية :وهي الموجهة إلى تمويل المشاريع والاستثمارات الرامية إلى تطوير النشاط الفلاحي وتحسين مردوديته، وتعزيز قدرات الفلاحين والهياكل التعاونية على مواصلة النشاط وتطوير وسائل الإنتاج.

وأكد ممثلو الوزارة أن القروض الاستثمارية ستخضع إلى الضوابط المعمول بها في النظام البنكي، على أن يتم ضبط الشروط التفاضلية المتعلقة بنسبة الفائدة ومدة السداد وفترة الإمهال، مقارنة بالشروط المعتمدة في السوق، وذلك في إطار الاتفاقية التي ستنظم التصرف في خط التمويل.

وخلال النقاش، أثار النواب جملة من المسائل المتعلقة بمدى وضوح الآليات التنفيذية لهذا الإجراء، وخاصة كيفية احتساب نسبة الفائدة التفاضلية، والنسبة الفعلية التي سيتحملها الفلاح، والجهة التي ستتكفل بالفارق بين نسبة الفائدة التفاضلية والنسبة البنكية المرجعية، فضلا عن مدة القروض وفترات الإمهال وآجال السداد، ومدى ملاءمتها لطبيعة النشاط الفلاحي ومواسم الإنتاج.

كما طلب رئيس اللجنة تمكين أعضاء اللجنة من الاطلاع على نماذج من الاتفاقيات التي تبرمها الدولة مع البنوك في إطار خطوط التمويل، حتى يتسنى لهم الوقوف على كيفية التصرف في هذه الآليات وشروط الانتفاع بها، ومختلف الالتزامات المحمولة على الأطراف المتدخلة، وآليات المتابعة والتقييم والرقابة على استعمال الموارد المرصودة.



وفي هذا الإطار، تساءل النواب عن موجب الاقتصار على البنك الوطني الفلاحي في التصرف في خط التمويل، في حين تم اعتماد مقاربة أوسع في بعض خطوط التمويل الأخرى الموجهة إلى القطاع الفلاحي، معتبرين أن توسيع دائرة المؤسسات البنكية المتدخلة من شأنه تحسين فرص النفاذ إلى التمويل، خاصة في ظل الصعوبات التي يواجهها عدد من صغار الفلاحين في الحصول على القروض من البنك الوطني الفلاحي، سواء بسبب شروط الضمانات أو طبيعة الوثائق المطلوبة أو طول الإجراءات.

كما أثاروا مسألة عدم التنصيص صراحة على الوزارة المكلفة بالفلاحة ضمن الاتفاقية الأساسية، باعتبارها الجهة الفنية المختصة والأكثر دراية بخصوصيات منظومة الزيتون، وبطبيعة النشاط الفلاحي والفئات المستهدفة، مؤكدين ضرورة أن يكون لها دور فعلي في تحديد شروط الانتفاع ومتابعة تنفيذ البرنامج.

وفيما يتعلق بالفئات المستهدفة، شدد النواب على ضرورة ضبط تعريف دقيق لصغار الفلاحين، تفاديا للاختلاف في التأويل والتطبيق بين الجهات والهياكل المتدخلة، ودعوا إلى اعتماد معايير موضوعية تأخذ بعين الاعتبار المساحة المستغلة وحجم النشاط ومبلغ القرض وطبيعة الاستغلال، مع التمييز بين الفلاحين الأفراد والشركات التعاونية للخدمات الفلاحية، بالنظر إلى اختلاف طبيعة نشاط كل فئة وحاجياتها التمويلية.

كما تساءلوا عما إذا كان خط التمويل سيشمل إحداث غراسات جديدة للزيتون أو سيقتصر على دعم الزراعات القائمة، وما إذا كانت القروض ستشمل منظومتي الزيتون السقوي والبعلي على حد سواء، فضلا عن ضرورة مراعاة خصوصية المناطق المتضررة من الجفاف والتغيرات المناخية.

وأثار النواب كذلك الصعوبات التي تحول دون انتفاع عدد من صغار الفلاحين بالتمويل البنكي، وخاصة ما يتعلق بتوفير الضمانات المطلوبة وإثبات استغلال الأراضي الفلاحية، معتبرين أن هذه الصعوبات تستوجب البحث عن صيغ بديلة أو أكثر مرونة، بما يضمن عدم إقصاء الفئات التي يستهدفها الإجراء أصلا.

وفي سياق تقييم حجم التدخل المالي، اعتبر بعض النواب أن مبلغ 100 م.د الموزع على أربع سنوات يظل محدودا بالنظر إلى أهمية منظومة الزيتون واتساع عدد الناشطين فيها، خاصة في المناطق التي تضررت فيها الغراسات نتيجة الجفاف والظروف المناخية الصعبة.

كما أكدوا أن الإشكاليات التي تواجه قطاع الزيتون لا تقتصر على تمويل الإنتاج، بل تشمل أيضا التخزين والتحويل والترويج والتسويق، مشيرين إلى أن الفلاح قد يجد نفسه مضطرا إلى بيع محصوله بأسعار منخفضة بسبب حاجته إلى السيولة وعدم توفر إمكانات التخزين، وهو ما يستوجب اعتماد تدخلات متكاملة تشمل مختلف حلقات المنظومة.

وطالب النواب، تبعا لذلك، بتوضيح العلاقة بين خط التمويل المقترح بالفصل 37 والحساب الخاص بمنظومة زيت الزيتون المنصوص عليه بالفصل 38، تفاديا لتداخل مجالات التدخل أو تمويل النشاط نفسه مرتين، مع ضرورة التمييز بين التمويلات الموجهة مباشرة إلى الإنتاج والاستثمار من جهة، وآليات تعديل السوق والتخزين ودعم الاستهلاك الداخلي من جهة أخرى.

وفي ردهم على هذه التساؤلات، أوضح ممثلو وزارة المالية أن مبلغ 100 مليون دينار موزع على أربع سنوات، بمعدل 25 م.د سنويا، وأن الخط يشمل القروض الموسمية والقروض الاستثمارية، مع إخضاع هذه الأخيرة للضوابط المعمول بها في النظام البنكي.

وبينوا أن الشروط المالية التفاضلية، وخاصة نسب الفائدة وفترات السداد والإمهال، ستضبط في إطار التنسيق مع البنك الوطني الفلاحي، بما يراعي خصوصية النشاط الفلاحي وحاجيات المنتفعين، مقارنة بشروط السوق.

كما أوضحوا أن الاتفاقية الأساسية ستبرم بين وزارة المالية والبنك الوطني الفلاحي، باعتبار أن التصرف في خط التمويل يندرج ضمن اختصاصات وزارة المالية، على أن يتم إبرام عقد أهداف بين البنك ووزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري لضمان حسن تنفيذ البرنامج ومراعاة الخصوصيات الفنية للقطاع الفلاحي.

وبخصوص تعريف صغار الفلاحين وضبط الفئات المستهدفة، أفاد ممثلو الوزارة بأنه سيتم التنسيق مع وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري لتحديد شروط وإجراءات الانتفاع ضمن اتفاقية التصرف، مع اعتماد معايير تراعي خصوصية منظومة الزيتون، بما في ذلك المساحات المستغلة والحدود القصوى للقروض، والتمييز بين مختلف الفئات المنتفعة، وفقا لما ستضبطه الاتفاقية.

كما أفادت ممثلة الوزارة بأن الدولة تتحمل عادة جزءا من المخاطر المرتبطة بخطوط التمويل التي تضعها على ذمة البنوك، على أن تضبط آليات التصرف في هذه المخاطر ومتابعتها ضمن الاتفاقيات ذات الصلة. وأشارت كذلك إلى إمكانية اتخاذ إجراءات خاصة بالمناطق المتضررة في حالات

محددة، بما في ذلك إعادة جدولة الديون عند حصول الجوائح، مع تحمل الدولة الأعباء والمخاطر الناجمة عن ذلك، وفق الشروط والإجراءات التي يقع إقرارها.

**وتمت المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ولجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم**

**الفصل 38: إحداث حساب خاص في الخزينة بعنوان "حساب منظومة زيت الزيتون"**

يتعلق الفصل 38 بإحداث حساب خاص في الخزينة بعنوان «حساب منظومة زيت الزيتون»، بهدف إرساء آلية قارة للتدخل في هذه المنظومة، وخاصة خلال مواسم وفرة الإنتاج وتراجع الأسعار، من خلال تمويل منح التخزين وصيانة فضاءات التخزين والصهاريج، إلى جانب دعم الاستهلاك الداخلي لزيت الزيتون بأسعار تفاضلية.

وأوضحت ممثلة وزارة المالية أن وفرة الإنتاج خلال المواسم الأخيرة، وخاصة موسم 2023 ـ 2024، استوجبت إقرار برامج للترويج للاستهلاك الداخلي وتخزين الزيت، وتمكين الفلاحين والمعاصر والمصدرين من منح ومساعدات في إطار حساب أموال المشاركة الذي تم إحداثه سابقا.

وبينت أن التجربة أظهرت الحاجة إلى إرساء آلية مستمرة للتدخل، عوض الاقتصار على برامج ظرفية يتم إقرارها بحسب خصوصيات كل موسم، وهو ما يفسر اقتراح إحداث الحساب الجديد.

ويتكون تمويل الحساب من بقايا حساب أموال المشاركة عدد 15، إلى جانب تخصيص نسبة من الموارد المتأتية من المعاليم الموظفة على تصدير زيت الزيتون غير المعلب وزيت ثفل الزيتون، فضلا عن الموارد الأخرى المسموح بها قانونا. كما أفاد ممثلو الوزارة بأن رصيد حساب أموال المشاركة السابق يقدر بنحو 22 م.د.

وقد أثار النواب تساؤلات حول مصادر تمويل الحساب الجديد، وكيفية توزيع الموارد بين الصناديق والحسابات المعنية، ومدى تأثير تحويل جزء من الموارد على بقية آليات دعم القطاع، مطالبين بتوضيح الرصيد المتبقي بحساب أموال المشاركة عدد 15، وحصر الالتزامات السابقة المرتبطة به قبل تحويله إلى الحساب الجديد.

كما أكدوا ضرورة إخضاع الحساب إلى منظومة رقابة مالية واضحة، مع تقديم تقارير دورية تتضمن الموارد والنفقات والأرصدة والالتزامات المالية، إلى جانب تقييم النتائج الاقتصادية المحققة ومدى نجاعة التدخلات المنجزة.

وفي جانب آخر، دعا بعض النواب إلى مراجعة السياسة الوطنية المتعلقة باستهلاك الزيوت النباتية، معتبرين أنه يمكن توجيه جزء من الاعتمادات المخصصة لدعم الزيت النباتي نحو تشجيع استهلاك زيت الزيتون المحلي، خاصة في ظل وفرة الإنتاج وأهمية هذا المنتوج من الناحيتين الصحية والاقتصادية.

كما شددوا على ضرورة تطوير الأسواق الخارجية وتثمين المنتوج التونسي من خلال تعزيز قدرات ديوان الزيت ومؤسسات التعليب والتصدير، وعدم الاقتصار على تصدير الزيت سائبا، بما يسمح بالمحافظة على القيمة المضافة والعلامة التجارية التونسية.

ومن جهتها، أوضحت ممثلة الوزارة أن المعاليم الموظفة على تصدير زيت الزيتون غير المعلب تم إقرارها منذ سنة 2006 بهدف تشجيع تصدير الزيت المعلب والمحافظة على العلامة التونسية، ثم تمت مراجعتها والترفيع فيها بمقتضى قانون المالية لسنة 2024.

وأكدت أن الحساب الجديد لا يلغي آليات دعم الصادرات أو الصناديق القائمة، وإنما يهدف إلى توفير مورد قار لتمويل تدخلات إضافية، وخاصة منح التخزين وصيانة فضاءات التخزين ودعم الاستهلاك الداخلي بأسعار تفاضلية.

**وتمت المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الحاضرين بالنسبة للجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم**

## المحور الرابع: دفع الاستثمار العمومي والخاص

### 1 – مساندة الصناعة المحلية

### الفصل 39: مزيد دعم القدرة التنافسية للمؤسسات الصناعية المحلية

يهدف الفصل 39 إلى تبسيط إجراءات الانتفاع بالامتيازات الجبائية المتعلقة بالتجهيزات الصناعية، من خلال تمكين التجهيزات المصنعة محليا من الانتفاع بنفس الامتيازات الممنوحة للتجهيزات الموردة المماثلة، متى ثبتت صبغتها المحلية من قبل المصالح المختصة بوزارة الصناعة.

وأوضحت ممثلة وزارة المالية أن التشريع الجاري به العمل يتيح امتيازات جبائية للتجهيزات الموردة التي لا مثيل لها مصنوع محليا، كما يتيح امتيازات مماثلة لبعض التجهيزات المصنعة محليا وفق قائمات مضبوطة بالنصوص الترتيبية.

غير أن تطور الصناعة المحلية وظهور تجهيزات جديدة أصبح إنتاجها متاحا محليا أفرز إشكالا يتمثل في ضرورة تنقيح القائمات والأوامر الترتيبية كلما أصبح تجهيز معين يصنع داخل البلاد.

ولهذا الغرض، يقترح الفصل اعتماد آلية أكثر مرونة تسمح بتمتيع التجهيزات المصنعة محليا بالامتياز الجبائي نفسه الذي تتمتع به التجهيزات الموردة المماثلة، دون الحاجة إلى تنقيح القائمات في كل مرة.

وقد اعتبر النواب أن الإجراء يساهم من حيث المبدأ في دعم الصناعة الوطنية وتحقيق المنافسة العادلة بين التجهيزات المصنعة محليا ونظيرتها الموردة، غير أنهم طالبوا بتوضيح الكلفة الجبائية المحتملة ومدى تأثير توسيع مجال الانتفاع بالامتيازات على موارد الدولة.

كما تساءلوا عن المعايير الفنية المعتمدة لإثبات الصبغة المحلية للتجهيزات، وخاصة نسبة الإدماج المحلي، والجهة المخولة للتثبت من مطابقة المنتوج المحلي للتجهيز المورد، والآجال التي تستغرقها عملية الحصول على المصادقة.

وفي تفاعلها، أوضحت ممثلة الوزارة أن وزارة الصناعة..... هي الجهة المختصة بالتثبت من الصبغة المحلية للمنتوج وخصائصه الفنية ومكوناته ونسبة إدماجه، باعتبار أن الإدارة الجبائية لا تتوفر لديها الإمكانات الفنية اللازمة للقيام بهذه المهمة.

وبخصوص الكلفة الجبائية، أفادت بأن تقديرها بدقة يظل صعبا، بالنظر إلى أن حجم المنتجات التي ستنتفع مستقبلا بالامتياز لا يمكن تحديده مسبقا، باعتبار أن الهدف من الإجراء يتمثل في تسهيل دخول منتجات محلية جديدة إلى السوق وتمكينها من المنافسة.

**وتمت المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الحاضرين بالنسبة للجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم**

## الفصل 40: مساندة تنافسية قطاعات الجلود والأحذية والعطورات ومواد التجميل والخشب والاثاث

انتقلت اللجنتان إلى النظر في الفصل 40 المتعلق بمساندة تنافسية قطاعات الجلود والأحذية والعطورات ومواد التجميل والخشب والأثاث، والذي يقترح إعفاء المواد الأولية والمواد نصف المصنعة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا، والمدرجة بالجدول الملحق بالفصل، من المعاليم الديوانية عند التوريد، شريطة توجيهها حصريا إلى المؤسسات الصناعية الناشطة بالقطاعات المعنية، وذلك بالاستناد إلى برنامج تقديري سنوي للتصنيع مؤشر عليه من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة.

ويهدف هذا الإجراء إلى تخفيف كلفة مدخلات الإنتاج وتعزيز القدرة التنافسية لهذه القطاعات، التي تضم عددا هاما من المؤسسات الصغرى والحرفيين وتوفر مواطن شغل لفئات اجتماعية واسعة، خاصة في ظل ارتفاع كلفة المواد الأولية والمواد نصف المصنعة. ويأتي ذلك في سياق ما اعتبره أصحاب المقترح وضعية تنافسية غير متكافئة، باعتبار أن المنتجات الموردة تامة الصنع، التي لها مثيل مصنوع محليا، تنتفع بالإعفاء الكلي من المعاليم الديوانية في إطار اتفاقيات التبادل الحر، ولا سيما الاتفاقيات المبرمة مع تركيا ومصر.

وفي هذا الإطار، تقدم بعض النواب بمقترح تعديل يرمي إلى توسيع دائرة الانتفاع بالامتياز ليشمل المؤسسات الصغرى والحرفيين، معتبرين أن الصيغة الأصلية للفصل لا تستجيب بما يكفي لطبيعة النسيج الاقتصادي لهذه القطاعات، إذ إن اشتراط إعداد برنامج تقديري سنوي للتصنيع والتوريد المباشر يجعل الانتفاع بالإجراء مقتصرا عمليا على عدد محدود من المؤسسات الكبرى التي تتوفر لديها الإمكانيات الإدارية والمالية اللازمة، في حين أن حوالي 90 % من قطاع الأحذية يتكون من ورشات ومؤسسات صغيرة تقتني مدخلاتها من تجار الجملة والوسطاء.

واقترح أصحاب التعديل تعويض صيغة الإعفاء المشروط بالتخفيض إلى صفر بالمائة في نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة على المنتجات المدرجة بالجدول، مع حذف شرط البرنامج التقديري السنوي، بما ييسر الانتفاع بالامتياز ويجعله أكثر ملاءمة لطبيعة المؤسسات المستهدفة. كما اقترحوا استثناء بعض المنتجات المصنعة محليا، خاصة المفصلات ولوازم الأثاث المصنوعة من المعادن الحديدية، ضمانا لعدم الإضرار بالمنتوج الوطني الذي تتوفر له طاقة إنتاجية محلية.

وفي السياق ذاته، طُرح مقترح يتعلق بإعفاء العطورات ومواد التجميل المصنعة محليا من المعلوم على الاستهلاك لمدة خمس سنوات، اعتبارا لأهمية هذا القطاع الذي يضم أكثر من 800

مؤسسة صغرى، ويوفر أساسا فرص تشغيل لحاملي الشهادات العليا، وما يمكن أن يحققه من قيمة مضافة وفرص لتطوير الإنتاج المحلي.

وتناول النقاش بالخصوص الضمانات الكفيلة بضمان استفادة المؤسسات الصغرى والحرفيين من الامتياز الجبائي المقترح، ومدى قدرة الإجراء على تحقيق أهدافه دون أن تستأثر به المصانع الكبرى أو الوسطاء، خاصة في ظل احتمال عدم انعكاس التخفيض الجبائي على أسعار مدخلات الإنتاج التي تقتنيها المؤسسات الصغرى. كما أثيرت مسألة آليات مراقبة وجهة المواد الموردة والتثبت من استعمالها فعليا في القطاعات المعنية، والحيلولة دون تحويل وجهتها إلى أغراض أخرى.

وقررت اللجنتان إرجاء التصويت إلى حين دراسة المقترحات المقدمة من النواب من طرف وزارة المالية.

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 23 نوفمبر 2026 أوضح ممثلو وزارة المالية أن المواد الأولية والمواد نصف المصنعة المعنية بالفصل يمكن أن تكون متعددة الاستعمالات، وهو ما يقتضي توفير ضمانات كافية للتثبت من توجيهها إلى الأنشطة الصناعية المستهدفة. وبيّنوا أن الإطار العام المنظم لتوريد المدخلات بمقتضى الفصل 14 من قانون المالية لسنة 2004 يتسم بتعقيد إجراءاته، وأن الفصل 40 يهدف أساسا إلى تبسيط هذه الإجراءات وإقرار امتيازات لفائدة قطاعات محددة.

وأكدوا أن البرنامج التقديري السنوي المصادق عليه من قبل مصالح وزارة الصناعة يمثل آلية لضمان توجيه المواد الموردة إلى المؤسسات الصناعية المعنية، باعتبار أن المصالح الديوانية لا يمكنها، عند كل عملية توريد، التثبت من الحاجيات الفعلية لكل مؤسسة ومدى ارتباط المواد المستوردة بنشاطها الصناعي.

كما أوضحوا، بخصوص البند التعريفي 83.02، أنه يتضمن أصنافا يتم تصنيعها محليا وأخرى لا يتوفر لها مثيل وطني، وبالتالي لا يمكن استبعاد البند برمته من الامتياز، وإنما يتعين الإبقاء عليه مع استثناء الأصناف التي يتم تصنيعها محليا، بما يحقق التوازن بين تسهيل التوريد وحماية الإنتاج الوطني.

وعلى ضوء النقاش والملاحظات المقدمة، استقرت الصيغة المعدلة على تعويض الفقرة الأولى من الفصل بالتخفيض إلى صفر بالمائة في نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المنتجات المبينة بالجدول، مع استثناء الأصناف المصنعة محليا من البندين التعريفيين 83.02.10 و83.02.42،

والمتعلقة بالمفصلات وبعض لوازم الأثاث المصنوعة من المعادن الحديدية، فضلا عن حذف الفقرة المتعلقة بشرط تقديم البرنامج التقديري السنوي للتصنيع.

وإثر ذلك، عُرض مقترح التعديل على التصويت، وتم قبوله من طرف أعضاء اللجنتين بالإجماع.

**وتمت المصادقة على الفصل معدّلا بإجماع الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الحاضرين بالنسبة للجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم**

## الفصل 41: التشجيع على إحداث وتطوير المخابر ومراكز البحث والتطوير التكنولوجي

يهدف الفصل 41 إلى توسيع مجال الانتفاع بالامتيازات الجبائية لتشمل المخابر التابعة لشركات التصرف في الأقطاب التنموية والتكنولوجية، وذلك من خلال توقيف العمل بالمعاليم الديوانية والأداءات المستوجبة عند توريد التجهيزات والمعدات المخبرية التي لا مثيل لها مصنوع محليا، والضرورية لإحداث هذه المخابر أو تجهيزها أو تطويرها.

وأوضحت ممثلة وزارة المالية أن التشريع الجاري به العمل يتيح لبعض المؤسسات البحثية والجامعية الانتفاع بامتيازات جبائية عند توريد المعدات والتجهيزات اللازمة لأعمال البحث والتطوير، غير أن المخابر التابعة لشركات التصرف في الأقطاب التنموية والتكنولوجية لا تتمتع بالامتيازات نفسها.

ويهدف التنقيح إلى معالجة هذه الوضعية ودعم البحث التشاركي بين المؤسسات الصناعية والهياكل البحثية، وتشجيع تطوير الأفكار والاختراعات وبراءات الاختراع.

وقد تساءل النواب عن أسباب الاقتصار على المخابر التابعة لشركات التصرف في الأقطاب التنموية والتكنولوجية دون بقية المخابر ومراكز البحث التابعة للجامعات والمؤسسات العمومية، كما طلبوا توضيح الفرق بين الأقطاب التنموية والأقطاب التكنولوجية من الناحية القانونية والوظيفية، وتقديم أمثلة عن المعدات والتجهيزات التي يمكن أن تنتفع بالامتياز.

كما أشاروا إلى ضعف الاستثمار في عدد من الأقطاب، وتساءلوا عن مدى قدرة هذا الإجراء على إحياء دورها وتحقيق الأهداف التي أحدثت من أجلها.

وفي هذا السياق أوضحت الوزارة أن الإجراء يهدف إلى معالجة وضعية محددة تتعلق بعدم تمتع المخابر التابعة لشركات التصرف في الأقطاب التنموية والتكنولوجية بالامتيازات التي تنتفع بها بعض المؤسسات البحثية الأخرى.

كما أفادت بأن قائمة التجهيزات والمعدات المعنية مضبوطة بالأمر عدد 419 لسنة 2017، وهي تشمل التجهيزات الضرورية للبحث العلمي والعمل المخبري، على أن يتم التنسيق بين الوزارات المعنية لضبط الحاجيات الفعلية لهذه المخابر.

**وتمت المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الحاضرين بالنسبة للجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم**

**الفصل 42: تعزيز فرص الاندماج في السوق الإفريقية**

يهدف **الفصل 42** إلى تشجيع المؤسسات التونسية على التصدير نحو الأسواق الإفريقية، ولا سيما في إطار فضائي الكوميسا ومنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، من خلال تحمل الدولة جزءا من كلفة التغطية التأمينية التي تشترطها المؤسسات البنكية لإسناد التمويلات الضرورية للعمليات التصديرية.

وأوضحت ممثلة الوزارة أن ارتفاع كلفة التأمين على الصادرات، وخاصة التأمين المتعلق

بمخاطر عدم خلاص المشتري الأجنبي، يمثل أحد العوائق التي تحول دون توسع المؤسسات التونسية في الأسواق الخارجية، باعتبار أن البنوك تشترط في عديد الحالات توفير تغطية تأمينية قبل إسناد التمويل.

وقد أثار النواب مسألة الوضعية المالية لصندوق ضمان مخاطر التصدير ومدى قدرته على تحمل النفقات الإضافية المترتبة عن الإجراء، كما دعوا إلى إيلاء المؤسسات الصغرى والمتوسطة والمصدرين الجدد الأولوية في الانتفاع، وضبط سقف للتكفل بأقساط التأمين لكل مؤسسة أو عملية تصدير.

كما تساءلوا عن دور الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية «كوتيناس» وقدرتها على تغطية المخاطر في الأسواق الإفريقية، ومدى توفر آليات إعادة التأمين الدولية اللازمة، إلى جانب آجال استخلاص عائدات الصادرات ومدى ملاءمتها للتراتيب البنكية والديوانية.

وفي ردها، أفادت ممثلة الوزارة بأن الكلفة التقديرية للإجراء تبلغ نحو 500 ألف دينار بالنسبة إلى سنة 2027، ونحو 480 ألف دينار بالنسبة إلى سنة 2028، وأن الرصيد المتوفر بصندوق ضمان مخاطر التصدير يقدر بنحو 78.1 م.د.

كما أشارت إلى أن آلية مماثلة سبق العمل بها سنة 2022، وانتفعت بها 177 مؤسسة مصدرة، مؤكدة أن الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية «كوتيناس» لا تتحمل بمفردها جميع المخاطر، وإنما تتعامل مع شركات إعادة التأمين الدولية ومؤسسات متخصصة في توفير المعلومات المتعلقة بالأسواق الأجنبية والمشترين والمخاطر التجارية وغير التجارية.

وبخصوص آجال إرجاع عائدات التصدير، قدم ممثل الديوانة توضيحات بشأن منشور البنك المركزي التونسي الذي أقر أجلا يصل إلى 120يوما، مع وجود إجراءات خاصة بالنسبة إلى الآجال الممتدة من 121 يوما إلى 360 يوما، فضلا عن حالات تتجاوز هذه المدة.

**وتمت المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ولجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم**

### الفصل 43: دعم تنافسية قطاع صناعة مشتقات الحليب

يتعلق الفصل 43 بدعم تنافسية قطاع صناعة مشتقات الحليب، من خلال معالجة الإشكال المتصل بالازدواج الضريبي الذي تبيّن أن بعض المنتجات والمدخلات المستعملة في تصنيعها تخضع له. وفي هذا الإطار، أوضح ممثلو وزارة المالية أن المعلوم الموظف على مشتقات الحليب، ولا سيما القوتة والقشدة والأجبان، تم إحداثه سنة 2024 بمبلغ يتراوح بين دينار ونصف وثلاثة دنانير للكيلوغرام، غير أنه تبيّن عند تطبيقه أن المدخلات المورّدة تخضع للمعلوم عند التوريد، ثم يعاد توظيف المعلوم ذاته على المنتجات المصنعة باستعمالها، بما يؤدي إلى تحميل القطاع عبئا جبائيا مزدوجا.

وبناء على ذلك، يقترح الفصل إعفاء المدخلات المعنية من المعلوم المذكور، مع الإبقاء على خضوع المنتوج النهائي له، بما من شأنه الحد من الازدواج الضريبي والتخفيف من كلفة الإنتاج، والمساهمة تبعا لذلك في الضغط على الأسعار ودعم المقدرة الشرائية للمستهلك، فضلا عن تحسين القدرة التنافسية للإنتاج المحلي.

وقد أثار النواب، في هذا السياق، مسألة عدم التثبت مسبقا من الانعكاسات الاقتصادية والجبائية للمعلوم عند إقراره، مذكّرين بأنهم سبق أن نبهوا إلى وجود ازدواج ضريبي واقترحوا معالجة

الإشكال في إطار قانون المالية لسنة 2026، غير أن المقترح لم يحظ بالقبول آنذاك. كما أشاروا إلى الأضرار التي لحقت بالناشطين في القطاع نتيجة هذا الإجراء، وما ترتب عنه من صعوبات أدت إلى غلق بعض مصانع الأجبان، مؤكدين ضرورة اعتماد دراسات أثر مسبقة عند إعداد التدابير الجبائية، والتشاور مع المهنيين والهياكل الممثلة للقطاعات المعنية قبل إقرارها.

وفي المقابل، بيّن ممثلو الوزارة أن اتخاذ الإجراءات الجبائية المتعلقة بقطاع معين يتم، من حيث المبدأ، بعد استشارة الهياكل المختصة، مؤكدين أن الإجراء موضوع الفصل تم إعداده إثر التشاور مع الوزارة المكلفة بالصناعة ومع المهنيين الناشطين في القطاع.

**وتمت المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الحاضرين بالنسبة للجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم**

### 2. مساندة النقل البحري والجوي

### الفصل 44: تخفيف جباية عمليات إصلاح وصيانة السفن المعدّة للنقل البحري

يهدف الفصل 44 إلى تخفيف العبء الجبائي على عمليات إصلاح وصيانة السفن والمراكب المعدّة للنقل البحري الدولي، وذلك من خلال توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الخدمات المنجزة داخل الموانئ وأحواض بناء السفن، وكذلك بالنسبة إلى اقتناءات المؤسسات التي تسدي هذه الخدمات من معدات وتجهيزات وخدمات مرتبطة بنشاطها، على أن يتم الانتفاع بهذا الامتياز بناء على شهادة تسلمها المصالح الجبائية المختصة، وفقا للآليات المعتمدة في هذا المجال لفائدة المؤسسات المصدرة.

وأوضح ممثلو وزارة المالية أن هذا الإجراء يستند إلى أهمية قطاع إصلاح وصيانة السفن باعتباره قطاعا واعدا وذا قيمة مضافة مرتفعة، يتطلب توفر معدات متطورة وكفاءات فنية وتكنولوجية مختصة، فضلا عن النمو الذي يشهده في عدد من بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط. واعتبروا أن تونس تتوفر على مقومات تمكّنها من تطوير هذا النشاط، بالنظر إلى موقعها الجغرافي وتوفر الكفاءات البشرية ذات الصلة، غير أن القطاع لم يشهد إلى حد الآن التطور المنتظر، وهو ما يستوجب توفير إطار جبائي أكثر ملاءمة من شأنه استقطاب النشاط والاستثمارات المرتبطة به. كما ذكّروا بأن عمليات صيانة مراكب الصيد البحري تتمتع أصلا بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة.

وخلال النقاش، استفسر النواب عن الجدوى الاقتصادية الفعلية من هذا الامتياز ومدى انعكاسه على موارد المالية العمومية، ولا سيما في ظل احتمال أن يكون جانب هام من المنتفعين به مرتبطا بشركات أجنبية. كما تساءلوا عن طبيعة الشركات المستهدفة ومدى استفادة المؤسسات التونسية من الإجراء. وفي هذا الإطار، اعتبر بعض النواب أن عدم اشتراط جنسية السفينة من شأنه أن يوسع مجال الانتفاع بالامتياز ويشجع على استقطاب السفن الأجنبية لإجراء عمليات الصيانة بالموانئ التونسية، عوض توجهها إلى موانئ أخرى بالمنطقة، بما يمكن أن يساهم في تنشيط الموانئ وتوفير موارد إضافية ومواطن شغل.

وبيّن ممثلو الوزارة أن الامتياز يستهدف أساسا شركات الصيانة التونسية التي تقدم الخدمات، وليس شركات النقل البحري التي تتعامل معها، وذلك لتمكين المؤسسات المحلية من تقديم عروض بأسعار تنافسية مقارنة بنظيراتها في بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط.

**وتمت المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ولجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم**

**الفصل 45: إجراءات ظرفية لتخفيف كلفة الاقتناءات الضرورية للشركة التونسية للملاحة**

يندرج **الفصل 45** في إطار مواصلة دعم الشركة التونسية للملاحة والتخفيف من كلفة اقتناءاتها الضرورية لممارسة نشاطها، وذلك من خلال تمديد العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2027 بالامتياز الجبائي الذي أقره قانون المالية لسنة 2024 للفترة الممتدة من سنتي 2024 إلى 2026. ويتمثل هذا الامتياز في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عند اقتناء التجهيزات والمعدات اللازمة لنشاط الشركة، على غرار الإجراء المعتمد لفائدة الصيدلية المركزية.

وأوضح ممثلو وزارة المالية أن هذا التمديد جاء بطلب من الشركة التونسية للملاحة، بالنظر إلى أهمية الإجراء في التخفيف من أعبائها المالية وتحسين سيولتها، خاصة في ظل المنافسة التي يشهدها قطاع النقل البحري وما يفرضه من ضرورة المحافظة على جاهزية الأسطول وضمان انتظام الرحلات. كما يشمل الامتياز الاقتناءات المحلية، على أن يتم الانتفاع به بناء على شهادة تسلمها المصالح الجبائية المختصة، بما يضمن حسن تطبيقه ومتابعة العمليات المعنية.

وقد استحسن النواب الإجراء، مشيرين إلى أنه ساهم في الحد من توقف الرحلات البحرية بسبب الأعطاب وتحسين ظروف استغلال الأسطول. غير أنهم أثاروا جملة من التساؤلات بشأن الاقتصار

على تمديد الامتياز لمدة سنة واحدة، عوض سنتين، وحول القيمة الجملية للأداء على القيمة المضافة الذي تم توقيف العمل به خلال السنوات السابقة، والكلفة التي ستتحملها الدولة نتيجة التمديد المقترح. كما دعوا إلى تقييم الأثر الفعلي للامتياز على الوضعية المالية للشركة، والتثبت من مدى مساهمته في تحسين أدائها، مؤكدين أهمية ربط الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات العمومية بأهداف واضحة وبرامج إصلاح وإعادة هيكلة قابلة للمتابعة والتقييم.

وفي ردّهم، أوضح ممثلو الوزارة أن تحديد مدة التمديد بسنة واحدة يتيح متابعة نتائج الإجراء وانعكاساته على وضعية الشركة، ومدى تقدمها في تنفيذ الإصلاحات الضرورية، مشيرين إلى أن الأثر المباشر للامتياز يتعلق أساسا بتحسين السيولة ولا يمتد بصورة مباشرة إلى معالجة إشكاليات الحوكمة. كما أكدوا أن النتائج المحاسبية للشركة شهدت تحسنا خلال الفترة الممتدة من سنة 2023 إلى سنة 2025، وأبدوا استعدادهم لقبول مقترح التمديد لمدة سنتين. وبعد التداول،

**وتمت المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ولجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم**

### الفصل 46: دعم القدرة التنافسية لقطاع تكوين وتدريب الطيارين

يهدف الفصل 46 إلى دعم القدرة التنافسية لقطاع تكوين وتدريب الطيارين، من خلال توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى خدمات التكوين والتدريب في مجال الطيران، وكذلك بالنسبة إلى عمليات توريد واقتناء أجهزة محاكاة الطيران والتجهيزات وقطع الغيار التابعة لها.

وأوضح ممثلو وزارة المالية أن هذا الإجراء يستجيب لخصوصية القطاع وما يتميز به من قيمة مضافة عالية، باعتبار أن تونس تتوفر على مؤسسات وكفاءات مختصة في مجال تكوين الطيارين، وأن نسبة هامة من المتكونين في هذه المؤسسات من غير المقيمين. وبيّنوا أن الإجراء يندرج في إطار استكمال منظومة توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المطبقة على الخدمات المسداة في مجال النقل الجوي، كما يهدف إلى تقريب التشريع الوطني من التشريعات المعتمدة في البلدان المنافسة، بما يعزز جاذبية تونس كوجهة لتكوين الطيارين واستقطاب المتكونين الأجانب.

وقد نوّه النواب بأهمية الإجراء من حيث دعم تنافسية القطاع وتطوير أنشطة التكوين ذات القيمة المضافة المرتفعة، غير أنهم أثاروا في المقابل وضعية الطيارين التونسيين العاطلين عن العمل، الذين يواجهون صعوبات مالية تحول دون تمكنهم من تمويل ساعات الطيران الضرورية للمحافظة

على صلوحية شهاداتهم ومؤهلاتهم المهنية، داعين إلى التفكير في إجراءات تكميلية لفائدتهم. كما تساءلوا عن انعكاسات تعدد الامتيازات والإعفاءات الجبائية على موارد الدولة، خاصة أن المداخيل الجبائية تمثل حوالي 91 % من مواردها، واقترح بعضهم توسيع مجال الإجراء ليشمل الطائرات دون طيار.

وبيّن ممثلو الوزارة أن تقييم الامتيازات الجبائية ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار آثارها الاقتصادية والاجتماعية، وأن الامتياز متى كان موجها إلى نشاط ذي مردودية وقيمة مضافة مرتفعة، يمكن أن تتجاوز آثاره الإيجابية كلفته الجبائية. أما بخصوص الطائرات دون طيار، فقد أوضحوا أن هذا النشاط لا يزال يفتقر إلى إطار تنظيمي مكتمل، ومن الأجدر استكمال تنظيمه قبل النظر في إمكانية إقرار امتيازات جبائية لفائدته. وبعد التداول،

**وتمت المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ولجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم**

## 3 – تخفيف كلفة المشاريع العمومية الممولة في إطار التعاون الدولي

### الفصل 47: تخفيف جباية اقتناءات مزودي الدولة والمؤسسات والمنشآت العمومية والجماعات المحلية الممولة بهبات أو بقروض خارجية موظفة

يرمي الفصل 47 إلى تخفيف الأعباء الجبائية المرتبطة بتنفيذ المشاريع العمومية الممولة بهبات أو بقروض خارجية موظفة، وذلك من خلال تمكين مزودي الدولة والمؤسسات والمنشآت العمومية والجماعات المحلية، في إطار هذه المشاريع، من توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عند اقتناء التجهيزات والمعدات والمواد والخدمات التي تدخل ضمن مكونات الصفقات المعنية. كما يشمل الإجراء توقيف العمل بمعاليم جبائية أخرى، تتمثل في معلوم صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية، والمعلوم للمحافظة على البيئة، والمعلوم الموظف على أجهزة تكييف الهواء لفائدة صندوق الانتقال الطاقي.

وأوضح ممثلو وزارة المالية أن هذا المقترح ورد بطلب من الوزارتين المكلفتين بالفلاحة والتجهيز، وأن الغاية الأساسية منه تتمثل في معالجة الصعوبات التي يواجهها المزودون نتيجة تراكم فوائض الأداء على القيمة المضافة الناجمة عن الاقتناءات المرتبطة بالمشاريع الممولة خارجيا، وما يترتب عن ذلك من ضغط على سيولتهم المالية واضطرارهم إلى تقديم مطالب لاسترجاع تلك الفوائض. واعتبروا

أن استمرار هذه الوضعية قد يؤدي إلى تعطل تنفيذ بعض المشاريع العمومية أو تأخر إنجازها، بسبب عدم قدرة المزودين على مواصلة التمويل المسبق لمكونات الصفقات، وهو ما يجعل الإجراء ذا طابع اقتصادي وعملي بالأساس، يرمي إلى تسهيل إنجاز المشاريع وتشجيع المؤسسات على المشاركة في طلبات العروض العمومية.

وفي هذا السياق، استفسر النواب عن حجم فوائض الأداء المتراكمة لدى المزودين وآجال استرجاعها، وعن مدى تأثير الإجراء على الكلفة النهائية للمشاريع العمومية، كما تساءلوا عن مدى توفر منظومة رقمية تتيح متابعة الصفقات والاقتناءات والامتيازات المرتبطة بها، وعن قدرة الإدارة الجبائية على مراقبة استعمال الامتياز في الغرض الذي أُقر من أجله، وضمان عدم توجيهه إلى أنشطة أو مشاريع أخرى غير مشمولة به.

وبيّن ممثلو الوزارة أن الانتفاع بالامتياز يقتصر على الاقتناءات المرتبطة مباشرة بالمشروع وعلى المزودا لمباشر المعني بالصفقة، وأن الإدارة الجبائية تحتفظ بحقها في إجراء المراقبة اللاحقة والتثبت من مدى احترام شروط الانتفاع، مع إمكانية تتبع أي تغيير في وجهة الامتياز. وأضافوا أن المشاريع المعنية تخضع إلى منظومة رقابة مزدوجة، تشمل أجهزة الرقابة التونسية بمختلف هياكلها، إلى جانب رقابة الممول أو المانح الأجنبي، بما يوفر ضمانات إضافية لحسن التصرف في التمويلات المخصصة لها.

**وتمت المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبأغلبية الحاضرين بالنسبة للجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم**

### الفصل 48: مواصلة تخفيف كلفة المشاريع العمومية الممولة بقروض خارجية موظفة أو بهبات

يتعلق الفصل 48 بمواصلة تخفيف الكلفة الجبائية للمشاريع العمومية الممولة بقروض خارجية موظفة أو بهبات، من خلال توسيع مجال توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على المنتجات المسلمة بعنوان هبة أو الممولة بقروض خارجية موظفة لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية.

وأوضح ممثلو وزارة المالية أن هذا الفصل يندرج أساسا في إطار ملاءمة الأحكام الجبائية، إذ يقترح توسيع نطاق الامتياز ليشمل، إلى جانب الأداء على القيمة المضافة، معلوم صندوق تنمية

القدرة التنافسية والمعلوم للمحافظة على البيئة والمعلوم الموظف على أجهزة تكييف الهواء لفائدة صندوق الانتقال الطاقي. ويهدف ذلك إلى توحيد النظام الجبائي المطبق على المنتجات والاقتناءات المرتبطة بالمشاريع الممولة خارجيا، وإزالة التباينات القائمة بين مختلف الأداءات والمعاليم، بما يضمن انسجام الأحكام مع مقتضيات مجلة الأداء على القيمة المضافة.

كما بينوا أن هذا الإجراء من شأنه أن يساهم في الحد من الكلفة الجملية للمشاريع العمومية، وتحسين شروط تنفيذها، وضمان عدم تحميل التمويلات الخارجية أعباء جبائية إضافية لا تتماشى مع الغاية التي خصصت من أجلها. وبعد تقديم التوضيحات المتعلقة بمضمون الفصل وأهدافه.

**وتمت المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ولجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم**

**المحور الخامس: تدعيم منظومة الانتقال الطاقي والايكولوجي**

**الفصلان 49 و50: تخفيف جباية البطاريات المعدّة لخزن الكهرباء ومراجعة المعاليم والأداءات المستوجبة بعنوان توريد اللاقطات الشمسية**

تناولت اللجنتان الفصلين 49 و50 المتعلقين بتخفيف العبء الجبائي على البطاريات المعدة لخزن الكهرباء ومراجعة المعاليم والأداءات المستوجبة بعنوان توريد اللاقطات الشمسية، باعتبارهما إجراءين يرميان إلى دعم استعمال الطاقات المتجددة وتطوير حلول خزن الكهرباء، والمساهمة في الحد من الضغط على المنظومة الكهربائية، ولا سيما خلال فترات ذروة الاستهلاك التي تتزامن مع موجات الحر.

ويتمثل الإجراء المتعلق بالفصل 49 في إعفاء البطاريات المعدة لخزن الكهرباء من المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة ومعلوم صندوق تنمية القدرة التنافسية، وذلك استنادا إلى الرأي الفني للوزارة المكلفة بالصناعة. أما الفصل 50 فيتعلق بالتخفيض في المعاليم الديوانية الموظفة على اللاقطات الشمسية من 30 % إلى 10 %، إلى جانب التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة عليها، بما من شأنه التخفيف من كلفة اقتنائها وتشجيع استعمالها.

وقد دار نقاش بين النواب حول المنهجية الواجب اعتمادها في دراسة الفصلين، خاصة في ضوء الملاحظات التي أبداها مصنعو البطاريات والألواح الشمسية خلال الاستماع إليهم، والذين عبّروا عن رفضهم للإجراءات المقترحة لما قد يكون لها من انعكاسات على تنافسية الإنتاج المحلي. ودعا عدد من

النواب إلى الاستماع إلى جهة المبادرة والهيكل الفني المختص، والمتمثل في الوزارة المكلفة بالصناعة والمناجم والطاقة، قصد الوقوف على المبررات الفنية والاقتصادية للإجراءين وتقييم انعكاساتهما على الصناعة المحلية والاستثمار والتشغيل، لا سيما في ضوء الانقطاعات الكهربائية التي شهدتها البلاد خلال صائفة سنة 2026. وفي المقابل، دعا بعض النواب إلى المرور مباشرة إلى التصويت على الفصلين.

كما أثار أحد النواب مسألة الفوارق في أسعار المنتجات التونسية المصدرة مقارنة بأسعار بيعها في السوق المحلية، مستفسرا عن أسباب إمكانية بيع منتجات تونسية الصنع في أسواق خارجية بأسعار أقل. وفي هذا الصدد، أوضح ممثلو وزارة المالية أن المنتجات المصدرة لا تخضع للأداءات، وهو ما يفسر جانبا من الفوارق المسجلة في الأسعار.

وفي هذا الإطار تقدم نائب من لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب بمقترح تعديل بخصوص الفصل 49 وبمقترح تعديل بخصوص الفصل 50 ونظرا إلى ضرورة التثبت من الانعكاسات المحتملة للإجراءين على القطاع الصناعي المحلي، ارتأت اللجنتان، بطلب من ممثلي الوزارة، إرجاء النظر في الفصلين قصد دراسة مقترحي التعديل الواردين بشأنهما.

و في جلستها المنعقدة بتاريخ 23 نوفمبر 2026 استمعت اللجنتان إلى ممثلي وزارة المالية لإبداء توضيحاتهم في مقترح التعديل المقدم بخصوص الفصل 49 والقاضي بإخضاع البطاريات للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7 % .

وفي هذا السياق أوضح ممثلو وزارة المالية أن الفصل 49 من مشروع قانون المالية لسنة 2027 في صيغته الواردة من الوزارة يتعلق بتخفيف جباية البطاريات المعدة لخزن الكهرباء من خلال اقتراح إعفاء البطاريات المدرجة بالبند التعريفي 85.07 من المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم المهني الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية عند التوريد، وذلك بعد أخذ الرأي الفني للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالصناعة.

وبينوا في هذا الإطار أن هذه البطاريات تخضع حاليا للمعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة بنسبة 19 %، فضلا عن المعلوم المهني بنسبة 1 %. ويهدف الإجراء المقترح إلى التخفيض في كلفة تجهيزات خزن الكهرباء وتشجيع استعمالها، في إطار دعم الانتقال الطاقي والحد من تداعيات ارتفاع استهلاك الكهرباء خلال أوقات الذروة، خاصة في فترات ارتفاع درجات الحرارة.

كما أبدى ممثلو وزارة المالية موافقتهم على مقترح التعديل القاضي بالإبقاء على الإعفاء من المعاليم الديوانية، مع إخضاع البطاريات للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7 % عوض الإعفاء الكلي.

وقد أثار الفصل نقاشا مستفيضا حول خلفياته وجدواه الاقتصادية والطاقية، حيث عبّر عدد من النواب عن استغرابهم من عدم حضور ممثل عن وزارة الصناعة والمناجم والطاقة، باعتبارها الجهة المبادرة بالفصل، رغم إرجاء التصويت على الفصلين 49 و50، معتبرين أن غيابها لا يساعد على تقديم التوضيحات الفنية والاقتصادية الضرورية بما يعكس، حسب تقديرهم، غياب رؤية واضحة ومتكاملة بشأن السياسة المعتمدة في مجال الطاقة.

ومن جهة أخرى،تساءل بعض النواب عن مدى قدرة البطاريات المعدة لخزن الكهرباء على معالجة إشكالية الانقطاعات الكهربائية، وعن مدى انسجام الامتياز المقترح مع التوجه الذي تم اعتماده بمقتضى قانون المالية لسنة 2026 لتشجيع تصنيع بطاريات الليثيوم محليا. واعتبروا أن إعفاء البطاريات الموردة من الأداءات، بالتوازي مع منح امتيازات للمصنعين المحليين، قد يعكس غياب التنسيق بين السياسة الجبائية والسياسة الصناعية، ويطرح إشكالا بشأن الأولويات المعتمدة في دعم الإنتاج الوطني.

وفي هذا السياق، ذكّر بعض النواب بوجود حوالي 17 مصنعا للبطاريات في تونس، معتبرين أن القطاع يمثل نشاطا صناعيا واعدا تتوفر له إمكانيات التطور، خاصة في ظل ما تم تسجيله من اهتمام بالبحث العلمي والتجديد التكنولوجي. كما تساءلوا عن انعكاسات الإجراء على مواطن الشغل والقيمة المضافة المحلية وقدرة المؤسسات الوطنية على تطوير صادراتها، وعن الضمانات المتعلقة بجودة البطاريات الموردة وسلامتها ومطابقتها للمواصفات الفنية، فضلا عن توفر خدمات ما بعد البيع ومنظومات جمع البطاريات المستعملة وإعادة تدويرها.

كما طُرحت مسألة نطاق تطبيق البند التعريفي 85.07، ومدى اقتصاره على البطاريات المعدة لخزن الكهرباء أو شموله أصنافا أخرى من البطاريات، وما يمكن أن يترتب عن ذلك من صعوبات في ضبط مجال الانتفاع بالإعفاء والتثبت من وجهة المنتجات الموردة.

واعتبر عدد من النواب أن البطاريات، في حد ذاتها، لا تمثل حلا كافيا لإشكالية التزود بالكهرباء، طالما أنها تظل مرتبطة بمنظومة الشركة التونسية للكهرباء والغاز وفي غياب تعميم العدادات الذكية، فضلا عن ارتفاع كلفتها بما يجعلها بعيدة عن متناول شريحة واسعة من المواطنين. ودعوا إلى التفكير في آليات دعم مباشرة للمواطنين، أو تمكين المؤسسات الصناعية من تركيز منظومات خزن الكهرباء من خلال آليات إعادة الاستثمار أو الامتيازات المتعلقة بالاستهلاك الجبائي، عوض الاقتصار على

دعم توريد البطاريات. كما اقترح بعضهم، في صورة اعتماد دعم لهذه التجهيزات، توجيهه إلى المجموعات المولدة للكهرباء بما يضمن مردودية أكبر للإجراء.

وأكد عدد من النواب أن مسؤولية توفير الكهرباء وضمان استمرارية التزود بها تبقى من مسؤوليات الدولة والشركة التونسية للكهرباء والغاز، وأن معالجة الاختلالات المسجلة في المنظومة الطاقية تقتضي اعتماد حزمة متكاملة من التدابير، تشمل ترشيد الاستهلاك وتسريع إنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء واللزمات المصادق عليها، إلى جانب التعجيل بتركيز العدادات الذكية المبرمجة، معتبرين أن الإعفاء المقترح لا يمثل بمفرده حلا فعليا لأزمة الكهرباء.

وفي المقابل، اعتبر نواب أخرون أن توفير البطاريات يمثل أحد الحلول الممكنة لمواجهة الطلب المتزايد على الكهرباء، خاصة أن السوق لم تكن قادرة على توفير هذه التجهيزات خلال فترة الانقطاعات المتكررة التي شهدتها البلاد. وأكدوا أن البند التعريفي 85.07 يقتصر على البطاريات المعدة لخزن الكهرباء، وأنه لا توجد حاليا بطاريات، سواء مصنعة محليا أو موردة، تستجيب للشروط الفنية المحددة بكراس الشروط الذي وضعته الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

ودعوا، في هذا الإطار، إلى تمكين الحكومة من تنفيذ استراتيجيتها في المجال الطاقي، مع ممارسة الوظيفة التشريعية لدورها في الرقابة والتقييم، حتى لا تتحمل مسؤولية تكرار الأزمة التي شهدتها صائفة 2026 وما انجر عنها من انعكاسات على النشاط الاقتصادي والمواطنين.

كما شدد بعض النواب على ضرورة جعل مصلحة المواطن في صدارة الاعتبارات عند ضبط الامتيازات الجبائية، بعيدا عن تغليب مصالح المصنعين أو الموردين، مشيرين إلى ارتفاع هوامش الربح المعتمدة في تركيز المنظومات الشمسية، وإلى اضطرار بعض المواطنين إلى اللجوء إلى الاقتراض لتغطية كلفة تركيزها. ودعوا وزارتي التجارة والصناعة إلى تعزيز مراقبة الأسعار في السوق والتثبت من انعكاس التخفيضات الجبائية على الكلفة الجملية للمنظومات، مع التفكير في إقرار صيغ تقسيط دون فوائد، بما ييسر اقتناء هذه التجهيزات ويضمن انتفاع المواطن الفعلي بالامتياز.

وأكدوا، في السياق ذاته، أهمية إيجاد صيغة متوازنة تجمع بين تخفيف كلفة تجهيزات خزن الكهرباء وتمكين المواطنين من الانتفاع بها، والمحافظة على ديمومة الصناعة الوطنية وقدرتها على التطور والمنافسة.

وفي ردهم على مختلف الملاحظات، أوضح ممثلو وزارة المالية أن الفصل جاء باقتراح من وزارة الصناعة والمناجم والطاقة، على إثر الانقطاعات الكهربائية التي شهدتها صائفة 2026، وأن الهدف

منه يتمثل في تشجيع استعمال البطاريات المعدة لخزن الكهرباء وتخفيف كلفتها. كما ذكّروا بأن قانون المالية لسنة 2026 تضمن امتيازات جبائية لفائدة المؤسسات الناشطة في تصنيع البطاريات، في إطار دعم الإنتاج المحلي.

وإثر استكمال النقاش، عُرض مقترح التعديل القاضي بإخضاع البطاريات للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7 بالمائة على التصويت، غير أنه لم يحظ بالموافقة،

**وتم رفض الفصل 49 بأغلبية الحاضرين من طرف لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب والموافقة عليه بأغلبية الحاضرين بالنسبة للجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم**

وانتقلت اللجنتان خلال نفس الجلسة إلى النظر في مقترح التعديل المقدم بخصوص **الفصل** 50 القاضي بإخضاع اللاقطات الشمسية الموردة إلى نسبة 15 بالمائة كمعلوم ديواني عوض 10 بالمائة المقترحة في مشروع قانون المالية.

وفي هذا الخصوص أوضح ممثلو الوزارة أن الفصل 50 المتعلق بمراجعة المعاليم الديوانية المستوجبة على توريد اللاقطات الشمسية، يقترح التخفيض في نسبة المعاليم الديوانية من 30 إلى 10 % بالنسبة إلى اللاقطات الشمسية المدرجة بالتعريفة الديوانية 85.41، مع إلغاء أحكام الفصل 62 من قانون المالية لسنة 2026، بما يتيح التخفيض في الأداء على القيمة المضافة.

وبينوا في هذا السياق، أن اللاقطات الشمسية تخضع حاليا لمعاليم ديوانية بنسبة 30 % وللأداء على القيمة المضافة بنسبة 19 %. وأن الإجراء يهدف إلى تشجيع إنتاج الطاقات البديلة والتخفيض في كلفة تجهيزات إنتاج الكهرباء، بما يساهم في التحكم في الكلفة التي تتحملها الدولة والحد من تداعيات ارتفاع الاستهلاك خلال أوقات الذروة وموجات الحر.

وفي هذا السياق تولى صاحب مقترح التعديل توضيح أن المقترح يمثل صيغة وسطية بين المقترح الحكومي ومواقف الرافضين له، كما يهدف إلى تحقيق التوازن بين تخفيف كلفة التوريد والمحافظة على تنافسية الصناعة المحلية. موضحا أن الإنتاج المحلي من اللاقطات الشمسية لا يغطي حاجيات السوق الوطنية، وأن القطاع لم يشهد استثمارات جديدة خلال السنوات الثلاث الأخيرة، في ظل ارتفاع كلفة الاستثمار وطول فترة استرجاعه، حيث اعتبر أن نسبة المعاليم الديوانية الحالية، المقدرة بـ30 %، تجعل استرجاع كلفة الاستثمار بالنسبة إلى المؤسسات الصناعية يستغرق سبع أو ثماني سنوات.

كما أشار إلى أن ما تم إنجازه من قدرة إنتاجية في إطار الهدف الوطني المحدد بـ900 ميغاواط بالنسبة إلى الصناعة لم يتجاوز حوالي 100 ميغاواط، فضلا عن تراجع صادرات اللاقطات الشمسية من حوالي 23 مليون دولار إلى نحو 3 ملايين دولار خلال ثلاث سنوات، وهو ما اعتبره مؤشرا على توجه المصنعين نحو السوق المحلية في ظل الحماية الديوانية المرتفعة.

وفي توضيح لموقف الحكومة، أفاد ممثلو وزارة المالية بأن هذا الإجراء تم اقتراحه للمرة الثالثة، بما يعكس تمسك الحكومة به وحرصها على اعتماده، مبينين أن المعاليم الديوانية بنسبة 30 % والأداء على القيمة المضافة بنسبة 19 % يمثلان عبئا جبائيا جمليا يناهز 54.7 % على اللاقطات الشمسية الموردة. كما أشاروا إلى وجود تفاوت في المعاملة الجبائية بين المنتوج المورد، الذي يخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19 %، والمنتوج المحلي الذي ينتفع بنسبة 7 .%

وخلال النقاش، تساءل عدد من النواب عن مدى واقعية الهدف المعلن ببلوغ نسبة 16 % من الطاقات المتجددة سنة 2027، في ظل محدودية تطور هذه النسبة، التي لم تتجاوز، حسب المعطيات المقدمة، الانتقال من حوالي 6 % عند الترفيع في المعاليم الديوانية إلى 30 % إلى حوالي 9 % حاليا، أي بزيادة ثلاث نقاط خلال ثلاث سنوات. واعتبروا أن هذه النتائج تطرح تساؤلات حول نجاعة سياسة الحماية المعتمدة ومدى قدرتها على تحقيق الأهداف الوطنية في مجال الانتقال الطاقي.

كما دعوا إلى توجيه الموارد التي يمكن أن تتخلى عنها الدولة نتيجة التخفيض في المعاليم الديوانية نحو إقرار منح مباشرة لتحفيز المواطنين على تركيز المنظومات الشمسية، بما يضمن توجيه الدعم إلى المستهلك النهائي ويعزز قدرته على الانتفاع بالطاقات المتجددة.

وأثار بعض النواب مسألة المستفيد الفعلي من التخفيض المقترح، خاصة أن مشاريع إنتاج الكهرباء في إطار اللزمات تنتفع أصلا بنظام جبائي تفضيلي، متسائلين عن مدى انعكاس الإجراء على كلفة التجهيزات بالنسبة إلى المواطنين والمؤسسات. كما دعوا إلى توضيح مدى انسجامه مع الهدف الوطني الرامي إلى بلوغ 35 % من الطاقات المتجددة في أفق سنة 2035.

وانتقد بعض المتدخلين إعادة طرح الإجراء للمرة الثالثة دون تقديم دراسة أثر واضحة تتضمن معطيات دقيقة حول انعكاساته الاقتصادية والصناعية والطاقية، معتبرين أن تطوير صناعة اللاقطات الشمسية يقتضي رؤية تتجاوز الحماية الديوانية، من خلال ربط المؤسسات الصناعية بمراكز البحث والجامعات وتشجيع الابتكار والتجديد التكنولوجي. وأشاروا إلى أن نسبة هامة من مكونات اللاقطات المصنعة محليا يتم توريدها ثم تجميعها في تونس، متسائلين عن القيمة المضافة

الوطنية الحقيقية لهذه الصناعة ومدى قدرتها على تحقيق استقلالية صناعية وتكنولوجية في المجال، خاصة أن الأسعار لم تشهد، حسب تقديرهم، تغيرا ملموسا إثر المراجعات السابقة للمعاليم الديوانية.

وفي المقابل، دافع عدد من النواب عن مواصلة حماية الصناعة الوطنية، معتبرين أن الإجراءات المعتمدة خلال السنوات الأخيرة مكنت المنتوج التونسي من اكتساب قدرة تنافسية وتحسين موقعه في السوق المحلية، وأن المنافسة بين المصنعين التونسيين انعكست إيجابا على الأسعار لفائدة المستهلك. كما أكدوا أن الصناعة المحلية تواكب التطورات التكنولوجية، وأن المؤسسات الناشطة في القطاع تتحمل أعباء جبائية مرتفعة على مدخلات الإنتاج، إلى جانب تكاليف الاستثمار والتجديد وتطوير التجهيزات.

وتم الاستشهاد بتجارب عدد من البلدان الكبرى التي تعتمد سياسات حمائية لحماية صناعاتها الاستراتيجية، محذرين من أن فتح السوق أمام التوريد المكثف بأسعار منخفضة قد يؤدي إلى إضعاف المؤسسات الوطنية وإغلاق عدد منها وفقدان مئات مواطن الشغل، قبل أن تعود أسعار المنتجات الموردة إلى الارتفاع بعد تراجع المنافسة المحلية.

وطالبوا، تبعا لذلك، بتقديم دراسة أثر مفصلة تستند إلى أرقام دقيقة حول كلفة الإنتاج المحلي ومكونات اللاقطات ونسب الإدماج الصناعي والصادرات ومواطن الشغل، مع عقد جلسة عمل مع وزارة الصناعة خلال الأيام القادمة للتوصل إلى صيغة موحدة تراعي مصلحة المواطن وتحافظ على الصناعة التونسية من المنافسة غير المشروعة.

كما نبه بعض النواب إلى أن معالجة العجز الطاقي لا يمكن أن تختزل في دعم الطاقة الشمسية أو مراجعة المعاليم الديوانية على اللاقطات، بل تقتضي اعتماد منظومة متكاملة تشمل تنويع مصادر الطاقة وتسريع المشاريع المبرمجة وتحسين نجاعة الاستهلاك وتطوير البنية التحتية اللازمة للانتقال الطاقي.

وفي اتجاه مغاير، اعتبر عدد من النواب أن الأولوية تقتضي تسريع الانتقال الطاقي وتمكين المؤسسات والمواطنين من النفاذ إلى تجهيزات إنتاج الكهرباء بكلفة أقل، بما يساهم في تخفيف الأعباء الطاقية وتعزيز القدرة الشرائية. ورأوا أن نسبة 10 % المقترحة كافية لتوفير مستوى معقول من الحماية للمنتوج المحلي، خاصة أن مدخلات إنتاجه يفترض أن تكون أقل كلفة من المنتجات الجاهزة الموردة.

وأكدوا أن حماية الصناعة الوطنية ينبغي أن ترتبط بمدى توفر مقومات النجاح والقدرة على المنافسة والاستمرارية، مشيرين إلى أن صناعة اللاقطات الشمسية تتطلب تكنولوجيا متطورة وتمويلات هامة واستثمارات متواصلة في البحث والتجديد، وهو ما يجعل من الصعب ضمان قدرتها على مجاراة التطور التكنولوجي العالمي. واعتبروا أنه لا يمكن التمسك بدعم هذه الصناعة باسم حماية المنتوج الوطني على حساب المصلحة العامة، وخاصة مصلحة المستهلك وحاجيات البلاد في مجال الانتقال الطاقي.

وإثر استكمال النقاش، عُرض مقترح التعديل القاضي بالترفيع في نسبة المعاليم الديوانية إلى 15 % على التصويت، غير أنه لم يحظ بالموافقة، ثم عُرض الفصل 50 في صيغته الأصلية،

**وتم رفض الفصل 50 بأغلبية الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب والموافقة عليه بأغلبية الحاضرين بالنسبة للجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم**

**الفصل 51: تمويل عمليات التأهيل البيئي**

يرمي الفصل 51 إلى توسيع مجالات تدخل صندوق الانتقال الطاقي ليشمل تمويل عمليات التأهيل البيئي التي تنجزها المؤسسات، بعد أن كانت تدخلاته تقتصر أساسا على تمويل نسبة من قروض الاستثمارات المتعلقة بترشيد استهلاك الطاقة والطاقات المتجددة والتحكم في الطاقة.

وأوضح ممثلو وزارة المالية أن هذا المقترح ورد بناء على طلب من الوزارة المكلفة بالبيئة، ويهدف إلى تمكين المؤسسات من الاستفادة من آليات التمويل المتاحة لإنجاز استثمارات ترمي إلى تقليص بصمتها الكربونية وتحسين نجاعتها الطاقية وضمان مطابقة أنشطتها للمواصفات البيئية الوطنية والدولية. كما يندرج الإجراء في إطار تشجيع المؤسسات على اعتماد التكنولوجيات النظيفة وتطوير أساليب إنتاج أكثر ملاءمة للمتطلبات البيئية، بما يساهم في الحد من الانبعاثات الكربونية وتحسين القدرة التنافسية للمؤسسات في الأسواق التي أصبحت تشترط احترام معايير بيئية متزايدة الصرامة.

وقد اعتبر بعض النواب أن مضمون الفصل يستوجب مزيدا من التوضيح، خاصة فيما يتعلق بطبيعة عمليات التأهيل البيئي المعنية وشروط الانتفاع بالتمويل، داعين إلى الاستماع إلى الوزارة المكلفة بالبيئة باعتبارها الجهة الفنية المختصة بتحديد الأولويات والاحتياجات في هذا المجال.

**وتمت المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ولجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم**

## المحور السادس: إجراءات لتصفية الديون المتقاطعة لبعض المؤسسات العمومية وتخفيف أعبائها الجبائية

في مستهل النظر في الفصول من 52 إلى 57، قدّم ممثل الإدارة العامة للمساهمات بوزارة المالية عرضا حول الوضعية المالية للمؤسسات والمنشآت العمومية، بيّن من خلاله أن محفظة الدولة تضم حوالي 110 مؤسسات، تتباين وضعياتها المالية والاقتصادية. وأوضح أن من بينها مؤسسات تحقق نتائج إيجابية، على غرار أربعة بنوك عمومية من جملة خمسة، إضافة إلى اتصالات تونس، ومؤسسات أخرى مكلفة بتسيير مرافق عمومية تواجه صعوبات مرتبطة بتراكم المتأخرات والديون المتقاطعة مع الدولة، فضلا عن مؤسسات تمر بأزمات هيكلية، خاصة في القطاع الصناعي.

وأشار في هذا السياق إلى أن مستحقات الصندوق الوطني للتأمين على المرض تجاه الصناديق الاجتماعية تتجاوز 12 مليار دينار، وهو ما يعكس حجم التشابك المالي بين المؤسسات والهياكل العمومية، وما ينجر عنه من تأثيرات متبادلة على السيولة والتوازنات المالية. كما أوضح أنه تم إعداد خطة عمل تشمل أربعة قطاعات استراتيجية، وهي الطاقة والضمان الاجتماعي والفلاحة والنقل، عرضت على مجلس وزاري انعقد خلال شهر سبتمبر، وترمي الإجراءات المقترحة إلى تحسين الوضعيات المحاسبية للمؤسسات المعنية وتعزيز أموالها الذاتية، باعتبار ذلك مرحلة تمهيدية لضبط برامج إعادة هيكلة مالية واقتصادية قابلة للتنفيذ.

### الفصل 52: تسوية وضعية الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بعنوان الخطايا الجبائية

يتعلق الفصل 52 بتسوية الوضعية الجبائية للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، من خلال التخلي عن خطايا المراقبة وخطايا التأخير المتعلقة بالديون الجبائية المثقلة بذمته إلى موفى سنة 2026.

وأوضح ممثلو وزارة المالية أن جملة الديون الجبائية المتخلدة بذمة الصندوق قاربت، إلى موفى شهر سبتمبر، 7.5 مليار دينار، تتوزع بين أكثر من 4 مليارات دينار بعنوان أصل الدين وحوالي 2.9 مليار دينار بعنوان الخطايا. وبيّنوا أن الصندوق يمر بصعوبات مالية حادة جعلته في وضعية

توقف عن الدفع، بما ينعكس مباشرة على قدرته على الوفاء بالتزاماته، ولا سيما صرف جرايات المتقاعدين في آجالها.

واعتبر ممثلو الوزارة أن التخلي عن الخطايا من شأنه التخفيف من الأعباء المالية المثقلة بذمة الصندوق والحد من تفاقم أزمة السيولة التي يواجهها، كما أوضحوا أن المقترح يستند إلى مخرجات المجلس الوزاري ويندرج ضمن برنامج أوسع لإعادة الهيكلة المالية للمؤسسات والمنشآت العمومية، باعتبار أن تسوية العلاقات المالية الدائنة والمدينة بين الدولة والمؤسسات المعنية تمثل مرحلة أولى وضرورية قبل الانطلاق في تنفيذ الإصلاحات الهيكلية. كما أكدوا أن الفصل ينص صراحة على أن عملية التخلي عن الخطايا لا يترتب عنها أي أثر جبائي بعنوان الضريبة على الشركات.

وقد استفسر النواب عن الجهة التي بادرت باقتراح هذا الإجراء، وعن القيمة الجملية للخطايا التي سيتم التخلي عنها، محذرين من أن الاقتصار على تسوية الديون دون معالجة أسباب تراكمها قد يؤدي إلى تكرار الوضعية ذاتها في السنوات القادمة. وشددوا على ضرورة ألا تتحول الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات العمومية إلى حلول ظرفية متكررة، بل ينبغي أن تقترن ببرنامج إصلاح هيكلي واضح، يتضمن إجراءات عملية لتحسين الحوكمة والتصرف والنجاعة المالية وضمان عدم تجدد المديونية.

**وتمت المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ولجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم**

**الفصول من 53 إلى 57: تسوية وضعية بعض المنشآت العمومية وتعزيز أموالها الذاتية وتسوية الديون الجبائية**

تندرج الفصول من 53 إلى 57 ضمن حزمة من التدابير الرامية إلى معالجة جانب من المديونية المتقاطعة بين عدد من المؤسسات والمنشآت العمومية والدولة والصناديق الاجتماعية، وتحسين وضعياتها المالية والمحاسبية، إلى جانب تسوية بعض الديون الجبائية المثقلة بذمة مؤسسات عمومية.

وفي هذا الإطار، أوضح ممثلو وزارة المالية أن الإجراءات المقترحة تقوم، من جهة، على حلول الدولة محل كل من ديوان الأراضي الدولية والشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية وشركة نقل تونس والشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق في الديون المتخلدة بذمتها تجاه الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية. ومن جهة أخرى، تشمل حلول الدولة محل الشركة التونسية للسكر

في الدين المتخلد بذمتها تجاه الشركة الوطنية لتوزيع البترول، والبالغ 23 مليون دينار، على أن تتم تسوية هذا الدين باستعمال جزء من الأرباح المؤجلة للشركة الوطنية لتوزيع البترول الراجعة للدولة.

وبيّن ممثلو الوزارة أن تسوية هذه المبالغ تتم عبر إجراء مقاصة بين الديون المتبادلة، بمقتضى أمر، ثم تحويل المبالغ المعنية إلى مساهمات في رأس مال المؤسسات المعنية، بما يساهم في تحسين قوائمها المالية وتعزيز أموالها الذاتية، ويخفف من أعبائها المالية، فضلا عن تحسين قدرتها على النفاذ إلى التمويل وتوفير شروط أفضل لمواصلة نشاطها.

كما تتضمن هذه الفصول تسوية الوضعية الجبائية لديوان الطيران المدني والمطارات، من خلال التخلي عن أصل الديون الجبائية المثقلة بذمته والخطايا المرتبطة بها، دون ترتيب أي تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات. وأوضح ممثلو الوزارة أن هذه الديون نشأت نتيجة اعتبار المستحقات غير المستخلصة للديوان لدى شركة الخطوط التونسية مداخيل خاضعة للضريبة، بصرف النظر عن حصول استخلاص فعلي لتلك المستحقات، وهو ما أدى إلى تحميل الديوان أعباء جبائية لا تتناسب مع وضعية استخلاص مداخيله.

وأكد ممثلو الوزارة أن عمليات المقاصة المقترحة تستند إلى أحكام مجلة المحاسبة العمومية، وأن تحويل المبالغ إلى مساهمات في رأس المال من شأنه أن ينعكس إيجابا على الوضعيات المحاسبية للمؤسسات المعنية، ويحسن مؤشرات ملاءتها المالية وقدرتها على الحصول على التمويلات الضرورية.

وخلال النقاش، أثار النواب جملة من التساؤلات حول الأسباب الحقيقية التي أدت إلى تدهور الوضعية المالية لبعض المؤسسات العمومية، وخاصة الشركة التونسية للسكر، معتبرين أن الإجراءات المقترحة، رغم أهميتها من حيث تسوية المديونية وتحسين القوائم المالية، تظل ذات طابع ظرفي ولا يمكن أن تعوض الإصلاحات الهيكلية الضرورية. كما أشاروا إلى أن عددا من المؤسسات العمومية تحصل خلال السنوات الأخيرة على قروض وامتيازات وإعفاءات متتالية دون أن ينعكس ذلك بصورة ملموسة على تحسن أدائها، مؤكدين ضرورة تقييم نتائج التدخلات السابقة قبل إقرار إجراءات جديدة، وضمان احترام مبدأ العدالة الجبائية بين المؤسسات العمومية والخاصة.

ودعا بعض النواب إلى ضرورة حسم الخيارات المتعلقة بمستقبل المؤسسات العمومية وتحديد دور الدولة في إنقاذها وإعادة هيكلتها، في حين ذكّر آخرون بأن التوجه المعتمد يقوم على المحافظة على المؤسسات والمنشآت العمومية وعدم التفويت فيها، والعمل على دعمها إلى حين استعادة توازناتها وتحسين مردوديتها.

وفيما يتعلق بالشركة التونسية للسكر، أوضح ممثلو الوزارة أنها كانت من بين المؤسسات التي تحقق نتائج جيدة إلى حدود سنة 2006، قبل أن تتأثر بتداعيات سياسة الضبط الإداري للأسعار، ثم توقفت عن النشاط إثر تعرضها لعطب فني. وأضافوا أن الدولة أسندت إليها قرض خزينة لإنجاز أعمال الصيانة اللازمة وتمكينها من استئناف نشاطها تدريجيا، كما تم تكليف مكتب خبرة بإعداد برنامج لإعادة هيكلتها، ينتظر عرضه خلال سنة 2027. وأكدوا أن خيار الدولة يتمثل في المحافظة على المؤسسات العمومية والعمل على إعادة هيكلتها وتحسين أدائها، وليس الاقتصار على معالجة مديونيتها بصورة ظرفية.

**وبعد استكمال التداول، صادقت اللجنتان على الفصول من 53 إلى 57 على النحو التالي:**

**بالنسبة للفصول 53 و54 و55، تمت المصادقة بإجماع الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبأغلبية الحاضرين بالنسبة للجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم**

**بالنسبة للفصلين 56 و57: تمت المصادقة بإجماع الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ولجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم**

## المحور السابع: مواصلة الإصلاح الجبائي وإدماج القطاع الموازي

### 1- مواصلة الإصلاح الجبائي

**الفصل 58: مراجعة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على عمليات الإيجار المالي والإجارة**

يتعلق الفصل 58 بمراجعة النظام الجبائي المطبق على عمليات الإيجار المالي والإجارة في مادة الأداء على القيمة المضافة، من خلال إخضاع معينات الإيجار المالي والإجارة لنفس نسبة الأداء المطبقة عند اقتناء التجهيزات أو المعدات أو العقارات موضوع العقد، عوض إخضاعها آليا للنسبة العامة المحددة بـ 19 %.

وأوضح ممثلو وزارة المالية أن الإجراء يهدف إلى تكريس مبدأ الحياد الجبائي بين مختلف صيغ تمويل اقتناء الأصول، بما يضمن عدم اختلاف العبء الجبائي تبعا لاختيار المؤسسة أو المستغل اللجوء إلى الاقتناء المباشر أو إلى صيغة الإيجار المالي أو الإجارة. وبيّنوا أن النظام الحالي قد يؤدي إلى

تحميل المستغل كلفة جبائية إضافية عند اختيار الإيجار المالي، نتيجة إخضاع معينات الإيجار للنسبة العامة، حتى عندما يكون الأصل موضوع العقد خاضعا عند اقتنائه لنسبة أداء مخفضة.

واعتبر ممثلو الوزارة أن مراجعة هذا النظام من شأنها إزالة هذا الاختلال وتحسين جاذبية صيغ التمويل المذكورة، بما يشجع المؤسسات على اللجوء إليها لتمويل اقتناء التجهيزات والمعدات والعقارات الضرورية لنشاطها، وخاصة المؤسسات الصغرى والمتوسطة. على غرار السيارات الكهربائية التي تخضع عند الاقتناء إلى نسبة أداء على القيمة المضافة محددة بـ 7 %، موضحين أن الإجراء يهدف إلى ضمان عدم فقدان هذا الامتياز عند تمويل اقتنائها عن طريق الإيجار المالي.

وقد اعتبر النواب أن إخضاع معينات الإيجار المالي حاليا للنسبة العامة يجعل هذه الصيغة أكثر كلفة مقارنة بالاقتناء المباشر، وهو ما قد يحد من انتشارها ويؤثر في قدرة المؤسسات على تمويل استثماراتها. كما استفسروا عن مدى انطباق الإجراء على العقود الجارية، وعن انعكاساته المالية على الدولة والمؤسسات المنتفعة، وخاصة المؤسسات الصغرى والمتوسطة، داعين إلى إصدار مذكرة تفسيرية توضح كيفية تطبيق الأحكام الجديدة وتفادي اختلاف التأويلات بين المصالح المعنية والمتعاملين الاقتصاديين.

وفي ردّهم، أوضح ممثلو الوزارة أن الإجراء ينطبق على معينات الإيجار التي تتم فوترتها ابتداء من غرة جانفي 2027، بما في ذلك المعينات المتعلقة بالعقود الجارية، باعتبار أن الأداء على القيمة المضافة يستوجب عند إنجاز الخدمة. كما أكدوا أن مذكرة توضيحية ستصدر في بداية السنة لتحديد كيفية تطبيق الإجراء، مشيرين إلى أن المستغل الذي يلجأ إلى صيغة الإيجار المالي هو المنتفع الأول بهذا التعديل، بالنظر إلى ما يتيحه من تخفيف للكلفة الجبائية المرتبطة بتمويل اقتناء الأصول.

**وتمت المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ولجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم**

### الفصل 59: مراجعة تمويل التكوين داخل المؤسسة

تناولت اللجنتان الفصل 59 المتعلق بمراجعة آليات تمويل التكوين المهني داخل المؤسسات، والذي يندرج في إطار إعادة النظر في المنظومة المعتمدة حاليا، بما يضمن توجيه الامتيازات الجبائية نحو الغاية التي أُحدثت من أجلها، وتعزيز الرقابة على الانتفاع بها.

وفي توضيحاتهم، أفاد ممثلو وزارة المالية بأن الأداء على التكوين المهني يُحتسب على أساس الأجور الخام، بنسبة تختلف حسب طبيعة نشاط المؤسسة، ويُستخلص شهريا لفائدة الدولة. وتقوم الآلية المعمول بها حاليا على تمكين المؤسسات من طرح نسبة مسبقة تبلغ 60 % من المعلوم المستوجب بعنوان التكوين المهني، وذلك عند إيداع التصاريح الشهرية، في شكل تسبيق يُحتسب على أساس المبالغ المستوجبة بعنوان السنة السابقة. وتتولى المؤسسة لاحقا إعداد برنامجها التكويني، البيداغوجي والمالي، وتقديمه إلى المصالح المختصة بوزارة التشغيل والتكوين المهني قصد دراسته والمصادقة عليه. وبعد المصادقة على البرنامج وتحديد المصاريف المقبولة، تتم مقارنة المبالغ التي انتفعت بها المؤسسة في شكل تسبيق مع المصاريف التي أنجزتها فعليا، وتُطالب عند الاقتضاء بتقديم تصاريح تصحيحية لتسوية الفارق.

وبيّن ممثلو الوزارة أن التقييم العملي لهذه المنظومة كشف عن جملة من النقائص والصعوبات، من أبرزها طول آجال المصادقة على البرامج التكوينية، وتعقّد تحديد المبالغ المستحقة فعليا، فضلا عن الإشكاليات التي تطرح على مستوى المراقبة الجبائية، خاصة في الحالات التي تنتفع فيها المؤسسات بالتسبيق دون إنجاز عمليات التكوين المبرمجة أو تقديم المؤيدات المثبتة لذلك. وأفادوا بأن المعطيات المتوفرة أظهرت أن حوالي 30 % من المؤسسات المنتفعة بالآلية قامت بطرح مبالغ التسبيق دون تقديم البرامج التكوينية أو المؤيدات المطلوبة، في حين تم رفض ملفات حوالي 20 % من المؤسسات الأخرى شكلا بسبب عدم احترام الآجال والإجراءات المعمول بها. كما تمت الإشارة إلى وجود حالات تجاوزت فيها حصة تأطير المتربصين 50 % من المبالغ المسترجعة، بما أفرز انحرافا عن الهدف الأساسي للمنظومة المتمثل في دعم التكوين المستمر لأعوان المؤسسات.

وأضاف ممثلو الوزارة أن هذه الوضعية أفضت إلى انتفاع بعض المؤسسات بامتيازات جبائية دون تحقيق المقابل التكويني المطلوب، وهو ما تسبب في حرمان خزينة الدولة من موارد مالية دون بلوغ الأهداف المرجوة من إحداث هذه الآلية. كما أشاروا إلى أن بعض المؤسسات اتجهت إلى التكوين الأساسي أو استقبال المتربصين عوض التركيز على التكوين المستمر لفائدة أعوانها.

وفي هذا الإطار، أوضحوا أن الفصل المقترح جاء بناء على مقترح من وزارة التشغيل والتكوين المهني، ويقضي بالتخلي عن نظام التسبيق وتعويضه بآلية جديدة تقوم على إنجاز عملية التكوين أولا، ثم تقديم المؤيدات والوثائق المثبتة لإنجازها وخلاص مصاريفها إلى المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية قصد المصادقة عليها. وتتولى المؤسسة، إثر ذلك، طرح المصاريف المقبولة من الأداء المستوجب خلال التصاريح الشهرية اللاحقة للمصادقة، مع اعتماد تبادل المعطيات بين المؤسسة

والمصالح الجبائية عبر الترابط البيني، بما يسمح بالتثبت من المبالغ المصادق عليها وتيسير إجراءات المراقبة.

وأكد ممثلو الوزارة أن النظام الجديد لا يقوم على إرجاع المبالغ التي أنفقتها المؤسسة، وإنما على تمكينها من طرح المصاريف المقبولة من الأداء المستوجب في الشهر الموالي للمصادقة عليها، بما يجعل المراقبة بعدية بالكامل، ويضمن ارتباط الانتفاع بالامتياز بإنجاز التكوين فعليا.

كما أوضحوا أن مراجعة المنظومة تمت بالتنسيق مع المهنيين ومصالح وزارة التشغيل والتكوين المهني، وأن دخول النظام الجديد حيز التنفيذ حُدد 01 جانفي 2028، بما يتيح الوقت اللازم لإعداد النصوص التطبيقية والترتيبية وضبط الإجراءات العملية الكفيلة بحسن تطبيقه.

وخلال النقاش، أثار النواب مسألة مدى وجاهة تغيير المنظومة بالنسبة إلى جميع المؤسسات بسبب الإخلالات المسجلة لدى نسبة منها، معتبرين أن هذا التوجه قد يحمل المؤسسات الملتزمة بتعهداتها تبعات إخلالات مؤسسات أخرى، ويحد من قدرتها على تمويل برامج التكوين المستمر. واقترح بعض المتدخلين الإبقاء على نظام التسبيق في حدود 50 %، مع إخضاع المؤسسات لمراقبة ومتابعة أكثر إحكاما، بما يحقق التوازن بين ضمان حقوق خزينة الدولة والمحافظة على الحوافز الموجهة لتطوير الكفاءات المهنية.

كما تساءل النواب عن مصير المؤسسات التي انتفعت بالتسبيق دون إنجاز عمليات التكوين، وعن الآليات القانونية المعتمدة لاسترجاع المبالغ التي تم طرحها دون وجه حق، ومدى إمكانية تتبع هذه المؤسسات وإلزامها بتسوية وضعياتها. وأكدوا ضرورة توضيح الإجراءات التي ستعتمدها الإدارة للتثبت من حقيقة عمليات التكوين، ومدى كفاية آليات الرقابة الحالية لمنع الانتفاع بامتيازات جبائية دون مقابل فعلي.

ومن جهة أخرى، عبّر عدد من النواب عن تخوفهم من أن يؤدي إلغاء التسبيق إلى إثقال كاهل المؤسسات بأعباء مالية إضافية، خاصة في ظل طول آجال المصادقة على البرامج التكوينية، وما قد ينجر عن ذلك من تأخير في الانتفاع بالامتيازات الجبائية، وهو ما قد يدفع بعض المؤسسات إلى العزوف عن التكوين المستمر. ودعوا في هذا الإطار إلى مراجعة الإجراءات وتحديد آجال واضحة وملائمة للمصادقة، مع المحافظة على جاذبية المنظومة وقدرتها على تشجيع المؤسسات على الاستثمار في تكوين أعوانها.

وفي هذا السياق، أوضح ممثلو الوزارة أن المؤسسات التي لم تنجز التكوين لا يمكنها الاحتفاظ بالامتياز الذي انتفعت به، وتظل مطالبة بتسوية وضعيتها وفق الإجراءات القانونية المعمول بها. كما أشاروا إلى أن المراقبة الجبائية تتدخل في الغالب خلال السنوات المهددة بالتقادم، وأن بعض المؤسسات لا تحرص على استخراج قرارات المصادقة على برامجها التكوينية إلا عند انطلاق عمليات المراقبة.

كما أكد ممثلو الوزارة أن الآلية الجديدة من شأنها تعزيز الشفافية والرقابة وضمان توجيه الامتيازات إلى المؤسسات التي تنجز فعليا عمليات التكوين، مع العمل على إعداد النصوص الترتيبية اللازمة قبل دخولها حيز التنفيذ.

**وتمت المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ولجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم**

**الفصل 60: تحسين استخلاص معاليم التسجيل المستوجبة على عقود الصفقات العمومية المبرمة مع المزودين الأجانب**

انتقلت اللجنتان إلى النظر في الفصل 60 المتعلق بتحسين استخلاص معاليم التسجيل المستوجبة على عقود الصفقات العمومية المبرمة مع المزودين الأجانب، وذلك من خلال معالجة الإشكاليات التي تطرحها طرق خلاص مستحقات هؤلاء المزودين، وخاصة عندما تتم عملية الدفع مباشرة من الخارج.

وفي توضيحاتهم، أفاد ممثلو وزارة المالية بأن الصفقات العمومية تخضع لمعلوم تسجيل بنسبة 0.5 % من قيمتها، غير أن المنظومة الحالية تسمح بتسجيل الصفقة مقابل معلوم أدنى محدد بـ40 دينارا، على أن يتم استخلاص بقية المعلوم المستوجب عند خلاص مستحقات المزود، حيث يتولى المحاسب العمومي اقتطاع المبلغ من أول عملية دفع.

وبيّنوا أن هذه الآلية لا تكون قابلة للتطبيق عندما يتعلق الأمر بمزود أجنبي يتلقى مستحقاته مباشرة من الخارج، وخاصة في الصفقات الممولة بقروض خارجية، باعتبار أن عملية الخلاص لا تمر عبر المحاسب العمومي التونسي، مما يحول دون اقتطاع المعلوم المستوجب ويؤدي إلى عدم استخلاص موارد راجعة لخزينة الدولة.

وأضافوا أن الإشكالية تم رصدها من قبل هيئات الرقابة المالية إثر قيامها بمراقبة الصفقات العمومية والوقوف على وجود معاليم تسجيل مستوجبة وغير مستخلصة، دون توفر آلية عملية تمكن من اقتطاعها في الحالات المذكورة. لذلك يقترح الفصل إلزام المزود الأجنبي بخلاص كامل معلوم التسجيل المستوجب عند تسجيل الصفقة، عوض الاقتصار على المعلوم الأدنى، بما يضمن استخلاص المستحقات الجبائية ويحافظ على المساواة في تحمل الأعباء بين المزودين التونسيين والأجانب.

كما أكد ممثلو الوزارة أن الإجراء لا يتضمن تمييزا بين المزود التونسي والأجنبي من حيث المعلوم المستوجب، وإنما يهدف إلى تكييف طريقة الاستخلاص مع خصوصية طرق الخلاص المعتمدة في الصفقات التي يكون المزود الأجنبي طرفا فيها. كما أوضحوا أن القانون يحمّل معلوم التسجيل على المزود، وأن عقود الصفقات تتضمن التنصيص على خضوعها لهذا المعلوم، بما يجعل المزود على علم مسبق بالالتزام المالي المترتب عنها.

وأثار النواب، في هذا السياق، تساؤلات حول كيفية تطبيق الإجراء، وخاصة بالنسبة إلى الصفقات الممولة بقروض خارجية، ومدى اختلاف وضعيتها عن الصفقات الممولة عن طريق الهبات، فضلا عن إمكانية اعتراض المزودين الأجانب على دفع كامل معلوم التسجيل عند إبرام الصفقة.

وفي ردّهم، أوضح ممثلو الوزارة أن الصفقات الممولة بموجب هبات تتمتع بالإعفاءات المنصوص عليها قانونا، في حين تبقى الصفقات الممولة عن طريق القروض خاضعة لمعاليم التسجيل، ما لم ينص القانون أو الاتفاقية المصادق عليها على خلاف ذلك. وأكدوا أن الإعفاء لا يمكن أن يشمل إلا الصفقات التي تستند إلى نص قانوني أو اتفاقية مصادق عليها تمنحها هذا الامتياز، أما بقية الصفقات فتظل خاضعة لأحكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجباني.

**وتمت المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ولجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم**

**الفصل 61: تبسيط إجراءات الصفقات المتعلقة بتلبية الحاجيات ذات الصبغة السرية لفائدة الهياكل العمومية الخاضعة لإشراف وزارتي الدفاع الوطني والداخلية**

ودرست اللجنتان الفصل 61 المتعلق بتبسيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية المخصصة لتلبية الحاجيات ذات الصبغة السرية لفائدة عدد من الهياكل العمومية الخاضعة لإشراف وزارتي الدفاع الوطني والداخلية.

وفي هذا الإطار، أوضح ممثلو الإدارة أن الفصل 88 من مجلة المحاسبة العمومية يستثني حاليا المصاريف ذات الصبغة السرية التابعة لعدد من الهياكل، من بينها وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية، من التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية، وذلك اعتبارا لما تقتضيه طبيعة هذه المصاريف من سرية وخصوصية، وما تستوجبه بعض العمليات من سرعة في الإنجاز.

وبيّنوا أن الفصل المقترح يرمي إلى توسيع قائمة الهياكل المنتفعة بهذه الإجراءات الخاصة، من خلال إضافة مؤسسات عمومية تضطلع بمهام ذات طبيعة أمنية أو عسكرية، وتقتضي خصوصية أنشطتها المحافظة على الطابع السري لبعض صفقاتها، ويتعلق الأمر بمركز البحوث العسكرية، والأكاديمية العسكرية، ومدرسة الطيران ببرج العامري، والأكاديمية البحرية، والديوان الوطني للحماية المدنية، ومركز الإعلامية بوزارة الداخلية، والمدرسة الوطنية للحماية المدنية.

وأكد ممثلو الإدارة أن الغاية من هذا الإجراء تتمثل في تبسيط المسارات الإجرائية المتعلقة بهذه الصفقات، بما يضمن سرعة الاستجابة للحاجيات الخصوصية للهياكل المعنية، مع المحافظة على مقتضيات السرية التي تفرضها طبيعة المهام الموكولة إليها.

**وتمت المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ولجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم**

**الفصل 62: ملاءمة معاليم الموجبات الإدارية الخاصة برخص النقل مع التشريع الجاري به العمل**

انتقلت اللجنتان إلى النظر في الفصل 62 المتعلق بمراجعة معاليم الموجبات الإدارية الخاصة بقطاع النقل وملاءمتها مع التشريع الجاري به العمل، وخاصة فيما يتعلق ببعض التراخيص التي تسندها الإدارة العامة للنقل البري بوزارة النقل.

وفي توضيحاتهم، أفاد ممثلو الوزارة بأن معاليم الموجبات الإدارية تشمل جملة من الخدمات المرتبطة بتسجيل العربات ورخص النقل ورخص السياقة وغيرها من الخدمات الإدارية التي تسديها الهياكل المختصة. وأشاروا إلى أن هذه المعاليم لم تتم مراجعتها منذ سنة 1988، قبل أن يقع الترفيع فيها بنسبة 100 % بمقتضى قانون المالية لسنة 2024، في إطار تحيين قيمتها وملاءمتها مع كلفة الخدمات المقدمة.

وبيّنوا أنه تبيّن بعد ذلك أن بعض رخص النقل التي تسندها الإدارة العامة للنقل البري أصبحت تُمنح دون مقابل، في حين كانت خاضعة قبل سنة 2024 لمعلوم الموجبات الإدارية. لذلك جاء الفصل، بطلب من وزارة النقل، لإدراج هذه الخدمات مجددا ضمن المعاليم المعنية، وخاصة الترخيص الوقتي لجولان عربة ومطلب الحصول عليه، ورخصة تعاطي نشاط النقل العمومي غير المنتظم.

وأوضح ممثلو الوزارة أن الإجراء يتعلق أساسا بالعربات المخصصة للنقل التجاري التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 3.5 أطنان، إضافة إلى الحافلات، طبقا لقرار وزير النقل المؤرخ في 17 أوت 2004، ولا يشمل السيارات السياحية أو العربات المعدة للاستعمال الشخصي والعائلي.

كما أشاروا إلى أن العربات التي تستعمل في نقل البضائع داخل التراب التونسي، بعد توريدها من الخارج، تنتفع بخدمات البنية التحتية والطرقات والمحروقات المدعمة، وهو ما يبرر إقرار معلوم مقابل الخدمات التي توفرها الدولة، خاصة بالنسبة إلى النشاط التجاري والنقل المهني.

وخلال النقاش، أثار النواب جملة من الملاحظات المتعلقة بمدى وضوح صياغة الفصل، وخاصة بالنسبة إلى المواطنين والتونسيين المقيمين بالخارج، معتبرين أن الأحكام المقترحة تستوجب مزيدا من التوضيح حتى لا يقع الخلط بين العربات التجارية والعربات السياحية أو العائلية. ودعوا إلى التنصيص صراحة على أن الإجراء يهم العربات المعدة للاستعمال التجاري، بما يضمن وضوح الالتزامات المالية وتفادي التأويلات المختلفة عند تطبيقه.

كما انتقد عدد من النواب الفصل بين معلوم إيداع مطلب الترخيص ومعلوم إسناد الترخيص نفسه، متسائلين عن مبررات اعتماد معلومين منفصلين، وداعين إلى توحيدهما في معلوم واحد أو توضيح الكلفة الجملية للخدمة منذ البداية، بما يضمن الشفافية ويساعد المواطنين على معرفة المبالغ المستوجبة قبل مباشرة الإجراءات الإدارية.

وتطرق النواب كذلك إلى إشكالية تصنيف العربات الموردة من الخارج، وخاصة العربات متعددة الاستعمالات التي يمكن أن تستعمل لنقل الأشخاص أو البضائع، ومدى خضوعها للمعاليم الجديدة، فضلا عن وضعية العربات السياحية التي يستوردها التونسيون بالخارج، ومدى إمكانية اعتبارها عربات مخصصة للنقل التجاري لمجرد امتلاكها خصائص تسمح باستعمالات متعددة.

كما استفسر النواب عن وضعية الشاحنات الأجنبية التي تعبر الطرقات التونسية وعن مدى خضوعها للمعاليم الجديدة، وعن وضعية رخص النقل الدولي للبضائع وما إذا كانت تسند بمقابل أو بصفة مجانية.

وفي ردودهم، أكد ممثلو الإدارة أن الإجراء لا يستهدف العربات السياحية أو السيارات العائلية، وإنما يخص العربات التي تمارس نشاط النقل التجاري ونقل البضائع أو الأشخاص في إطار نشاط مهني، مع التمييز بين التراخيص التي تسندها وزارة النقل ورخص الجولان الوقتية التي تسندها مصالح الديوانة في إطار نظام القبول الوقتي بالنسبة إلى العربات السياحية.

كما أفادوا بأن تفاصيل التطبيق ستضبط بمناشير ومذكرات مشتركة بالتنسيق مع وزارة النقل، بما يسمح بتوضيح طبيعة العربات المعنية والإجراءات الواجب اتباعها.

وبخصوص النقل الدولي، أوضح ممثلو الوزارة وجود اتفاقيات ثنائية، ولا سيما مع بلدان المغرب العربي، تتضمن إعفاءات لفائدة عربات النقل التجاري التابعة لهذه البلدان، مؤكّدين أن هذه الاتفاقيات تظل سارية المفعول وأن الأحكام الجديدة لا يمكن أن تتعارض معها. كما بيّنوا أن التنصيص على مجانية رخصة النقل الدولي للبضائع جاء تماشيا مع الاتفاقيات المبرمة مع ليبيا والجزائر، وأن العربات والشركات المعنية بالإعفاءات المنصوص عليها بهذه الاتفاقيات لا تخضع للمعاليم الجديدة في حدود ما تسمح به أحكامها.

وفي المقابل، تمت الإشارة إلى أن العربة التي تدخل التراب التونسي في إطار النقل الدولي للبضائع قادمة من دولة لا تربطها بتونس اتفاقية إعفاء ذات صلة، تكون مطالبة بخلاص المعلوم المستوجب والحصول على الترخيص بالجولان وفق التشريع الجاري به العمل.

**وتمت المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الحاضرين بالنسبة للجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم**

**الفصل 63: إخضاع الأكياس البلاستكية ذات التحلل البيولوجي للمعلوم للمحافظة على البيئي**

تناولت اللجنتان **الفصل 63** المتعلق بمراجعة أحكام المعلوم الموظف لفائدة صندوق مقاومة التلوث على المنتجات البلاستيكية ذات التحلل البيولوجي، وهو فصل أثار نقاشا مستفيضا حول مدى انسجام الإجراء المقترح مع التوجهات البيئية للدولة، ومدى تأثيره على المؤسسات الصناعية التي استثمرت في إنتاج البدائل البلاستيكية الأقل تأثيرا على البيئة.

وفي توضيحاتهم، أفاد ممثلو الوزارة بأن المعلوم الموظف لفائدة صندوق مقاومة التلوث يشمل المنتجات المحلية والموردة، وأن المنتجات البلاستيكية المصنعة محليا تخضع للمعلوم بنسبة 7 % وفق

النظام المعمول به. وأوضحوا أن التشريع الصادر سنة 2018 أقر إعفاء بعض المدخلات المستعملة في صناعة الأكياس ذات التحلل البيولوجي من هذا المعلوم، باعتبارها بدائل للبلاستيك التقليدي وأقل تأثيرا على البيئة.

غير أن التطبيق العملي أظهر وجود صعوبات فنية في التمييز بين المنتجات البلاستيكية التقليدية والمنتجات ذات التحلل البيولوجي، خاصة أن التثبت من الخصائص البيئية لهذه الأخيرة يتطلب تحاليل فنية لا تتوفر لدى المصالح المختصة الإمكانيات اللازمة لإجرائها. كما أشاروا إلى وجود تداخل بين بعض المدخلات والمنتجات النهائية، بما قد يؤدي إلى إخضاع المنتوج نفسه للمعلوم أكثر من مرة.

وبيّن ممثلو الوزارة أن المنتوج النهائي يُعفى من المعلوم عندما تكون مدخلاته قد خضعت له، وأن الفصل المقترح يهدف إلى تحيين قائمة المنتجات وأرقام التعريفة الديوانية وتوضيح المنتجات المعنية بالإعفاءات، وتفادي الازدواجية في استخلاص المعلوم.

وأضافوا أن مصالح وزارة البيئة اقترحت إخضاع الأكياس ذات التحلل البيولوجي مجددا للمعلوم، على غرار بقية الأكياس البلاستيكية، في إطار الحد من التلوث الناتج عن البلاستيك وتشجيع استعمال الأكياس القابلة للرسكلة وإعادة الاستعمال، بالنظر إلى صعوبة التثبت من مطابقة بعض المنتجات فعليا للمواصفات البيئية المطلوبة.

وفي تفاعلهم مع هذه التوضيحات، عبّر عدد من النواب عن تحفظاتهم إزاء التوجه المقترح، معتبرين أن إخضاع المنتجات ذات التحلل البيولوجي للمعلوم نفسه الموظف على المنتجات البلاستيكية التقليدية قد يتعارض مع السياسة البيئية التي يفترض أن تعتمدها الدولة، والقائمة على الحد من استعمال البلاستيك وتشجيع البدائل الأقل تلويثا للبيئة.

وأكدوا أن الأكياس البلاستيكية تمثل أحد أبرز مصادر التلوث البيئي في تونس، وأن فرض المعلوم نفسه على المنتجات التقليدية والمنتجات التي يتم تطويرها باعتبارها بدائل بيئية من شأنه أن يبعث برسالة غير واضحة إلى المستهلكين والمنتجين، ويحد من الإقبال على هذه البدائل، حتى وإن لم تكن متحللة بيولوجيا بنسبة 100 %.

كما اعتبروا أن مجرد وجود صعوبات فنية في التثبت من الخصائص البيئية للمنتجات لا ينبغي أن يكون مبررا للتخلي عن الامتيازات الممنوحة لها، بل يتعين على المصالح المعنية تطوير وسائل

الاختبار والتحليل وإرساء منظومة فنية واضحة للتثبت من مدى مطابقة المنتجات للمواصفات المطلوبة.

وفي هذا السياق، تساءل النواب عن أسباب عدم توفر الإمكانيات اللازمة لدى وزارة البيئة لإجراء التحاليل الضرورية، رغم الاعتمادات المرصودة لها، كما ذكّروا بعدم تطبيق النص الذي يمنع استعمال الأكياس البلاستيكية منذ سنة 2020، معتبرين أن معالجة هذه الإشكاليات تستوجب تقييما شاملا للسياسة البيئية المعتمدة، لا الاقتصار على مراجعة الامتيازات الجبائية.

كما شددوا على ضرورة حماية المؤسسات الصناعية التي استثمرت في تطوير وإنتاج مواد بديلة للبلاستيك التقليدي، معتبرين أن تغيير النظام الجبائي الذي اتخذت المؤسسات قراراتها الاستثمارية على أساسه قد يمس من مبدأ الاستقرار الجبائي ويؤثر في قدرتها التنافسية، فضلا عن إمكانية تثبيط الاستثمار والابتكار في المجال البيئي.

وأكد عدد من المتدخلين أن السياسة الجبائية ينبغي أن تكون منسجمة مع الخيارات الاقتصادية والبيئية للدولة، وألا تتحول مراجعة الامتيازات إلى مجرد وسيلة للترفيع في الموارد الجبائية دون تقييم انعكاساتها على المؤسسات المنتجة وعلى الأهداف البيئية المنشودة.

وفي المقابل، أثار أحد النواب مسألة ضرورة التثبت العلمي من مدى مطابقة المنتجات المعنية فعليا لمواصفات التحلل البيولوجي، مشددا على أن مجرد وصف المنتج بأنه قابل للتحلل البيولوجي لا يكفي لمنحه امتيازا جبائيا، ما لم تثبت خصائصه البيئية من خلال اختبارات ودراسات فنية موثوقة.

وأمام تباين المواقف والحاجة إلى مزيد من المعطيات الفنية، اقترح عدد من النواب تأجيل النظر في الفصل إلى حين الاستماع إلى ممثلين عن وزارة البيئة، قصد تقديم التوضيحات الضرورية بشأن الأسس العلمية والبيئية للمراجعة المقترحة، ومدى توفر وسائل التثبت من خصائص المنتجات المعنية.

واستجابة لهذه الملاحظات، طلب ممثلو الوزارة إرجاء النظر في الفصل إلى حين الاستفسار لدى وزارة البيئة، وقررت اللجنتان تأجيل النظر فيه والتصويت عليه.

واستمعت اللجنتان في جلستها المنعقدة بتاريخ 23 نوفمبر2026 إلى ممثلة وزارة البيئة والتي أفادت بخصوص توضيحاتها لهذا الفصل أن تونس لا تتوفر حاليا على مواصفة وطنية ولا على مخابر مختصة قادرة على التثبت من الخصائص البيولوجية لهذه الأكياس ومدى مطابقتها لمتطلبات التحلل البيولوجي، مبينة أن المرجع المعتمد في هذا المجال هو المواصفة الأوروبية EN 13432 ، إلى جانب

شهادات المطابقة المسندة من هياكل أجنبية. وأشارت إلى أن عملية تحلل هذه الأكياس تستوجب توفر ظروف صناعية خاصة للتسميد، فضلا عن فرزها من المصدر، وهي شروط غير متوفرة حاليا بالقدر الكافي في تونس

وفي سياق متصل أضافت أن دراسة أُنجزت في تونس أثبتت عدم تحلل هذه الأكياس في مياه البحر، كما أن عددا هاما من المنتجات التي يتم ترويجها على أنها قابلة للتحلل البيولوجي يحتوي في تركيبته على نسب من البلاستيك، في حين تظل كلفة الإشهاد على مطابقتها للمواصفات مرتفعة بالنسبة إلى المؤسسات المنتجة والموردة. واعتبرت أن اعتماد مبدأ الحيطة يظل ضروريا في انتظار توفير آليات المراقبة الفنية اللازمة والقدرة على التمييز بين المنتجات المطابقة وغيرها.

كما ذكّرت بانخراط تونس في المفاوضات الدولية الرامية إلى إعداد صك دولي ملزم لوضع حد للتلوث البلاستيكي، مشيرة إلى أن مسحا ميدانيا شمل تسعة شواطئ تونسية أظهر أن حوالي 77 بالمائة من التلوث المسجل يعود إلى البلاستيك ذي الاستعمال الواحد. وأكدت، في هذا السياق، أن البدائل التي تعمل الوزارة على تشجيعها تتمثل أساسا في الأكياس متعددة الاستعمال والأكياس الورقية والقماشية، وذلك انسجاما مع التوجه المعتمد منذ سنة 2016 للحد من استعمال الأكياس ذات الاستعمال الواحد.

وبيّنت ممثلة وزارة البيئة أن شروط التحلل البيولوجي تختلف بحسب الوسط الذي توضع فيه هذه المنتجات، سواء تعلق الأمر بالتربة أو بالمياه العذبة أو المالحة، محذرة من مخاطر انتقال جزيئات البلاستيك إلى المياه والمواد الغذائية ومنها إلى جسم الإنسان، وما يمكن أن ينجر عن ذلك من انعكاسات صحية. كما أشارت إلى أن التجارب المقارنة في عدد من البلدان أظهرت اعتماد بعض الامتيازات الجبائية لفائدة هذه المنتجات، شريطة إخضاعها لإجراءات الإشهاد والتثبت من مطابقتها للمواصفات المعتمدة.

وخلال النقاش، عبّر عدد من النواب عن تحفظهم إزاء التوجه المقترح، معتبرين أنه لا ينسجم مع السياسة البيئية الرامية إلى الحد من استعمال البلاستيك ومقاومة التلوث، بل قد يؤدي عمليا إلى الحد من جاذبية الأكياس ذات التحلل البيولوجي وإعادة تشجيع استعمال الأكياس البلاستيكية التقليدية، خاصة في ظل حجم الاستهلاك الوطني الذي يناهز أربعة مليارات كيس. واعتبروا أن المخاطر البيئية والصحية التي عرضتها ممثلة وزارة البيئة تقتضي دعم البدائل الأقل ضررا وتشجيع استعمالها، لا إخضاعها للمعلوم نفسه الموظف على الأكياس البلاستيكية التقليدية، مؤكدين أن

الكيس القابل للتحلل البيولوجي يظل، رغم النقائص المسجلة في منظومة مراقبته، أقل ضررا من الكيس البلاستيكي العادي.

كما نبّه بعض النواب إلى أن إعادة إخضاع هذه المنتجات للمعلوم من شأنه المساس بالاستقرار الجبائي للمؤسسات التي بادرت بالاستثمار في إنتاج الأكياس ذات التحلل البيولوجي، وما قد ينجر عن ذلك من تأثير على تنافسيتها وقدرتها على مواصلة نشاطها. ودعوا، في هذا الإطار، وزارة البيئة إلى العمل على إحداث المخابر الضرورية وتوفير المواصفات الفنية الوطنية وآليات المراقبة، بما يسمح بالتثبت من حقيقة الخصائص البيولوجية للمنتجات المتداولة، عوض اللجوء إلى الترفيع في الأعباء الجبائية عليها.

وأكد عدد من المتدخلين أن الإشكال لا يتعلق فقط بطبيعة الأكياس المستعملة، وإنما يرتبط أساسا بضعف منظومات الفرز والاسترجاع والرسكلة وغياب الرقابة الفعلية على التصرف في النفايات البلاستيكية. ودعوا إلى اتخاذ قرارات عملية لتطوير هذه المنظومات وتعزيز الثقافة البيئية لدى المواطن، مقترحين اعتماد آليات لاسترجاع العبوات البلاستيكية بمقابل مالي، وتعميم الحاويات المخصصة لجمعها، إلى جانب دعم نشاط جامعي البلاستيك وإدماجهم بصورة أفضل في منظومة التصرف في النفايات.

واعتبروا أن الإطار التشريعي المتعلق بمقاومة التلوث موجود، غير أن الإشكال يكمن في محدودية تطبيقه وضعف الرقابة على استعمال المنتجات البلاستيكية والتصرف فيها، مشددين على أن سوء الاستعمال لا ينبغي أن يعالج بمزيد من الأعباء الجبائية، وإنما بتفعيل آليات الرقابة وتحميل مختلف المتدخلين مسؤولياتهم.

وفي ردها على الملاحظات المثارة، أوضحت ممثلة وزارة البيئة أن الأداء المقترح يكتسي صبغة وقتية ويندرج في إطار تطبيق مبدأ الحيطة إلى حين توفير الآليات الفنية والمخبرية الضرورية للتثبت من الخصائص الحقيقية للأكياس ذات التحلل البيولوجي والتمييز بينها وبين الأكياس البلاستيكية التقليدية.

**تم رفض الفصل بأغلبية الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وقبول الفصل بأغلبية الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم**

## الفصل 64: تخفيف جباية الأجهزة الطرفية

انتقلت اللجنتان إلى النظر في الفصل 64 المتعلق بالتخفيض في المعاليم الديوانية المستوجبة على توريد الأجهزة الطرفية للاتصالات، وذلك في إطار تشجيع النفاذ إلى الإنترنت وتطوير البنية التحتية للاتصالات وتحسين جودة الخدمات بمختلف الجهات.

وفي توضيحاتهم، أفاد ممثلو الإدارة بأن الإجراء يشمل الأجهزة الطرفية للمشترك، وخاصة أجهزة المودام والموجّهات المستعملة للربط بالإنترنت عبر شبكات الجيل الرابع والجيل الخامس والألياف البصرية، والتي تخضع حاليا لمعاليم ديوانية بنسبة 30 %، في حين يقترح الفصل التخفيض في هذه النسبة إلى 10 %.

وبيّنوا أن هذا التخفيض من شأنه التقليص من كلفة توريد هذه التجهيزات واقتنائها، بما يشجع العائلات والمؤسسات على استعمال خدمات الإنترنت، ويساهم في دعم الاستثمار في قطاع الاتصالات وتطوير الشبكات وتحسين التغطية وجودة الخدمات بمختلف الجهات.

وأكدوا أن الانتفاع بالتخفيض ليس آليا، وإنما يظل مشروطا بأخذ الرأي الفني للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال، بما يسمح بالتثبت من طبيعة الأجهزة ومدى استجابتها للشروط الفنية المطلوبة.

وخلال النقاش، استفسر عدد من النواب عن مدى وجود صناعة محلية لهذه التجهيزات، وعن انعكاسات التخفيض المقترح على المؤسسات التونسية الناشطة في مجال تصنيع معدات الاتصالات، معتبرين ضرورة التثبت من توفر إنتاج محلي قبل منح امتيازات جبائية لتوريد منتجات مماثلة، حتى لا يؤدي الإجراء إلى الإضرار بالقدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية.

كما تساءلوا عن مدى وجاهة التخفيض المقترح بالنظر إلى أن أسعار بعض هذه الأجهزة لا تعتبر مرتفعة، وعن الجهة المستفيدة فعليا من الإجراء، وما إذا كان موجها أساسا لفائدة شركات الاتصالات أو لفائدة المستهلك النهائي، خاصة أن بعض التجهيزات تستعملها الشركات لتوفير خدمات الإنترنت لحرفائها.

وفي المقابل، اعتبر عدد من النواب أن الإجراء ينسجم مع توجه الدولة نحو تطوير شبكات الجيل الخامس والألياف البصرية، وأن تخفيض كلفة التجهيزات الطرفية من شأنه دعم انتشار خدمات الإنترنت وتوسيع النفاذ إليها، خاصة في الجهات التي ما زالت تشهد نقصا في التغطية.

وفي ردودهم، أوضح ممثلو الوزارة أن الفصل عُرض على الوزارة المكلفة بالصناعة، التي لم تُشر إلى وجود صناعة محلية لهذه الأجهزة، مؤكدين أن التخفيض المقترح يظل مرتبطا بالموافقة الفنية للمصالح المختصة بوزارة تكنولوجيات الاتصال.

**وتمت المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الحاضرين بالنسبة للجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم**

**الفصل 65: التخفيف في العقوبات المقررة للمخالفات الديوانية الشكلية**

تناولت اللجنتان **الفصل 65** المتعلق بالتخفيف في العقوبات المقررة للمخالفات الديوانية الشكلية، والذي يهدف إلى إرساء تمييز بين الإخلالات الإجرائية التي لا يترتب عنها ضرر فعلي للخزينة أو مساس بالتدابير القانونية، والمخالفات التي تنطوي على تهرب أو إخلال بالواجبات الديوانية.

وفي هذا الإطار، أوضح ممثلو الإدارة أن العمليات الديوانية يجب أن تتم، من حيث المبدأ، بمقتضى تصريحات ديوانية مستوفية للإجراءات القانونية، وأن إنجاز عملية ديوانية دون اكتتاب التصريح المطلوب يُعتبر، وفق التشريع الحالي، جنحة من الدرجة الأولى، تترتب عنها عقوبات سجنية تتراوح بين ستة أشهر وسنتين، فضلا عن مصادرة البضاعة وخطية مالية تتراوح بين مرة ومرتين من قيمتها.

وبيّنوا أن التطبيق العملي أظهر وجود حالات تقوم فيها مؤسسات بإنجاز عمليات ديوانية دون اكتتاب بعض التصاريح المطلوبة، أحيانا بسبب الجهل بالإجراءات أو الاستعجال، دون أن يترتب عن ذلك أي نقص في استخلاص المعاليم والأداءات المستوجبة أو مساس بالتدابير التحجيرية. كما أشاروا إلى أن بعض المؤسسات التونسية تعرضت لعقوبات ثقيلة بسبب إخلالات شكلية، رغم عدم ترتب أي ضرر مالي على خزينة الدولة.

وأوضح ممثلو الإدارة أن الفصل المقترح يرمي إلى إعادة تكييف هذه الحالات ضمن المخالفات الشكلية ذات العقوبات الأخف، شريطة توفر شرطين أساسيين، يتمثل أولهما في اكتشاف المخالفة أثناء عملية مراقبة لاحقة، وثانيهما في ألا يكون للعملية أي تأثير على المعاليم والأداءات المستوجبة أو على التدابير التحجيرية.

وأكدوا أن هذا التخفيف لا يشمل المخالفات التي يثبت أنها تسببت في تهرب جبائي أو ديواني أو مساس بحقوق الخزينة أو إخلال بالتدابير القانونية، إذ تظل هذه الحالات خاضعة للتكييف والعقوبات الأصلية المنصوص عليها بمجلة الديوانة.

وخلال النقاش، أثار النواب جملة من التساؤلات حول المعايير التي ستعتمدها الإدارة للتمييز بين المخالفات الشكلية والمخالفات التي تنطوي على نية التهرب أو الإضرار بحقوق الدولة، ومدى قدرة المصالح الديوانية على التثبت من طبيعة المخالفة وحقيقة آثارها المالية والقانونية.

كما استفسروا عن وضعية المؤسسات التي ارتكبت مخالفات مماثلة في السابق وصدر في شأنها أحكام قضائية أو عقوبات سجنية وخطايا مالية، وعن مدى إمكانية استفادتها من الأحكام الجديدة، وخاصة بالنسبة إلى القضايا التي لا تزال جارية.

وفي هذا السياق، انقسمت المداخلات بين من عبّر عن تخوفه من أن يؤدي التخفيف المقترح إلى فتح المجال أمام الإفلات من العقاب أو استغلال الأحكام الجديدة للتحايل على القانون، داعيا إلى إحكام الرقابة وحماية الموارد الجبائية والصناعة الوطنية، ومن اعتبر أن العقوبات الحالية تتسم بالشدة وعدم التناسب مع بعض الإخلالات الإجرائية، بما ألحق أضرارا بعدد من المؤسسات، وخاصة المؤسسات الناشئة التي تعطلت بضائعها لأشهر بسبب أخطاء شكلية.

وأكد النواب ضرورة عدم الاقتصار على مراجعة العقوبات، بل يتعين أيضا مراجعة مجلة الديوانة وتطوير آليات المراقبة، بما يراعي خصوصية النشاط الاقتصادي وسرعة المبادلات التجارية، دون المساس بحقوق الدولة أو فتح المجال أمام التهرب.

وفي ردودهم، أوضح ممثلو الإدارة أن المعيار الأساسي المعتمد يتمثل في وجود ضرر فعلي للخزينة أو عدمه، وأنه إذا أثبتت المراقبة اللاحقة أن العملية لم تؤد إلى نقص في استخلاص المعاليم والأداءات أو إلى الإخلال بالتدابير التحجيرية، فإنه يمكن إخضاعها للتكييف الجديد. أما كل عملية يترتب عنها ضرر مالي أو إخلال بالتدابير القانونية، فتظل خاضعة للتكييف والعقوبات الأصلية.

كما بيّنوا أن الأحكام الجديدة ستدخل حيز التطبيق بداية من غرة جانفي 2027، وأن مسألة تطبيقها على القضايا الجارية يعود النظر فيها إلى القضاء وفق الإجراءات القانونية المعمول بها.

وأضاف ممثلو الوزارة أن التوجه الجديد للإدارة العامة للديوانة يقوم على التخفيف من المراقبة الآنية والتركيز على المراقبة اللاحقة والتصرف في المخاطر، من خلال منظومة انتقائية تعتمد

الذكاء الاصطناعي لاستهداف العمليات ذات المخاطر العالية، بما يسمح بتيسير بقية العمليات وتحسين نجاعة المراقبة.

**وتمت المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ولجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم**

**2- إدماج القطاع الموازي**

**الفصل 66: دعم حق الاطلاع المخول للمصالح الجبائية**

انتقلت اللجنتان إلى النظر في الفصل 66 المتعلق بدعم حق الاطلاع المخول للمصالح الجبائية، من خلال تعزيز التزامات مزودي خدمات التوصيل والمنصات الإلكترونية بمد الإدارة بالمعطيات المتعلقة بالمعاملات المنجزة لفائدة المزودين، وذلك في إطار توسيع قاعدة المطالبين بالأداء ومقاومة التهرب الجبائي وإدماج الأنشطة التجارية غير المصرح بها.

ويقضي الفصل بإلزام مزودي خدمات توصيل السلع والمنتجات المبيعة عبر الإنترنت ووسائل الاتصال السمعي البصري، وكذلك مسديي خدمات الربط عبر المنصات الإلكترونية، بمد مصالح الجباية، خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل سداسية، بقائمة اسمية في المزودين المتعاملين معهم، تتضمن هوياتهم ومعرفاتهم الجبائية ومبالغ المعاملات المنجزة معهم.

كما يقر الفصل خطية تساوي 5 % من مبالغ المعاملات غير المصرح بها، وخطية قدرها 200 دينار عن كل معلومة غير مقدمة أو منقوصة أو مغلوطة.

وفي توضيحاتهم، أفاد ممثلو وزارة المالية بأن هذا الإجراء يندرج في إطار استكمال التدابير التي أقرها قانون المالية لسنة 2025، والتي ألزمت شركات التوصيل بخصم 3 % من المبالغ المدفوعة للمزودين الذين لا يستظهرون بمعرف جبائي، وذلك بهدف الحد من الأنشطة التجارية التي تمارس خارج المنظومة الجبائية وإرساء مزيد من العدالة والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين.

وبيّنوا أن الإجراء السابق أفرز تفاعلا إيجابيا، حيث بادر عدد من الناشطين عبر شبكات التواصل الاجتماعي إلى تسوية وضعياتهم الجبائية. كما بلغ مردود الخصم من المورد 5.9 م.د سنة 2025، و5.3 م.د إلى موفى سبتمبر 2026، مؤكدين أن الهدف الأساسي لا يتمثل في توفير موارد جبائية إضافية بقدر ما يتمثل في التقليص من عدد الناشطين دون معرف جبائي وإدماجهم في الدورة الاقتصادية المنظمة.

وأضافوا أن مصالح المراقبة الجبائية ووحدات الأبحاث، وخاصة الشرطة الجبائية، قامت بمراقبة حوالي 50 شركة توصيل، بلغ رقم معاملاتها الجملي خلال الفترة الممتدة من 2021 إلى 2025 حوالي 4.8 مليار دينار، وهو ما أتاح للإدارة قاعدة معلومات مهمة كشفت عن وجود تفاوت بين حجم المعاملات المالية المتداولة فعليا والمبالغ المصرح بها جبائيا من قبل بعض المزودين. كما أشاروا إلى أن الشركات المعنية تغطي أكثر من 85 % من حجم المعاملات في القطاع، بما يجعل المعطيات المتوفرة لديها ذات أهمية في تطوير عمليات المراقبة الجبائية.

وأوضح ممثلو الوزارة أن الفصل الجديد يرمي إلى إرساء واجب قانوني واضح يتمثل في مد الإدارة بقائمة اسمية للمتعاملين، تتضمن هوياتهم ومعرفاتهم الجبائية ومبالغ المعاملات المنجزة معهم، حتى تتمكن المصالح المختصة من مقارنتها مع التصاريح الجبائية والتثبت من مدى تطابق رقم المعاملات المصرح به مع المبالغ المتداولة فعليا.

وأكدوا أن دور شركات التوصيل لا يتمثل في التثبت من الوضعية الجبائية للمزودين أو تحديد مداخيلهم الحقيقية، وإنما يقتصر على تقديم المعلومات المتوفرة لديها، باعتبار أن الحريف يدفع ثمن السلعة إلى شركة التوصيل التي تتولى تحويل المبلغ إلى المزود، وهو ما يجعلها مصدرا للمعطيات المتعلقة بالمبالغ المدفوعة والمعاملات المنجزة.

كما أوضحوا أن القائمات ستُعد وفق نموذج تضبطه الإدارة، على غرار التصريح الذي يقدمه المؤجر بخصوص الأجور، وأن المعطيات الواردة بها ستُستغل في إطار المراجعة الجبائية الأولية، بما يسمح بتحديد الفوارق المحتملة وإجراء المراقبة اللازمة وفق الإجراءات القانونية المعمول بها.

وفي تفاعلهم مع هذه التوضيحات، أكد النواب مساندتهم لمبدأ خضوع جميع الناشطين الاقتصاديين للواجبات الجبائية، واعتبروا أن إدماج التجارة الإلكترونية في الدورة المنظمة يمثل ضرورة لتحقيق العدالة الجبائية وضمان تكافؤ المنافسة بين المؤسسات الملتزمة بواجباتها وتلك التي تنشط خارج المنظومة القانونية.

غير أنهم أثاروا جملة من التحفظات المتعلقة بنطاق الالتزامات المحمولة على شركات التوصيل، ومدى تناسب العقوبات المقترحة مع طبيعة الخدمات التي تسديها، وخاصة عندما تكون المعلومات المتعلقة بالمزود غير صحيحة أو منقوصة أو لا تتوفر لدى شركة التوصيل إمكانية التثبت منها.

وتساءل النواب عن مبررات تسليط خطية بنسبة 5 % من مبالغ المعاملات غير المصرح بها على شركات التوصيل، باعتبار أن هذه المبالغ تمثل معاملات المزودين وليس مداخيل شركات التوصيل

نفسها، كما استفسروا عن الأساس المعتمد لتحديد مسؤولية هذه الشركات في الحالات التي تقتصر فيها مهمتها على نقل الطرود دون معرفة طبيعة البضائع أو قيمتها الحقيقية.

كما أثيرت مخاوف من أن يؤدي التطبيق الصارم للفصل إلى تحميل الشركات المنظمة أعباء ومسؤوليات تتجاوز إمكانياتها الفعلية، أو إلى دفعها للتخلي عن التعامل مع بعض المزودين الذين لا

تتوفر لديهم معرفات جبائية، بما قد ينعكس سلبا على نشاط التجارة الإلكترونية وعلى المؤسسات الصغرى والمتوسطة والأشخاص الذين يمارسون نشاط التوصيل بصورة محدودة.

وفي هذا السياق، دعا النواب إلى التمييز بين الشركات المنظمة التي تتوفر لديها منظومات معلوماتية متطورة، والأشخاص والمؤسسات الصغيرة التي تقدم خدمات التوصيل بإمكانيات محدودة، مع ضرورة تحديد طبيعة المعلومات المطلوب تقديمها بدقة، حتى لا تتحول الالتزامات الجديدة إلى مصدر إضافي للنزاعات أو إلى عبء غير متناسب مع طبيعة النشاط.

كما تساءلوا عن مدى انسجام تجميع هذه المعطيات وتبادلها مع مقتضيات حماية المعطيات الشخصية، وعن كيفية التعامل مع الإرساليات العائلية التي تتولى شركات النقل إيصالها، ومعايير تحديد المعلومة المنقوصة أو المغلوطة.

وأثيرت كذلك مسألة الشركات الأجنبية الناشطة في تونس في مجال التوصيل والخدمات الإلكترونية، ومدى خضوعها للالتزامات الجبائية نفسها، تفاديا لقيام منافسة غير متكافئة بينها وبين المؤسسات المحلية الملتزمة بالتشريع الجاري به العمل.

ومن جهة أخرى، أشار النواب إلى أن تشديد الالتزامات على شركات التوصيل المنظمة قد يدفع بعض المزودين إلى استعمال وسائلهم الخاصة أو التعامل مع ناقلين غير منظمين، بما قد يحد من نجاعة الإجراء ويؤثر في المؤسسات التي استثمرت في تطوير خدماتها وتنظيم نشاطها. كما تمت الإشارة إلى أن شركات التوصيل لا تملك دائما إمكانية التثبت من طبيعة البضائع أو قيمتها الحقيقية، وهو ما يستوجب حصر مسؤوليتها في المعطيات التي تتوفر لديها فعليا.

وفي ردودهم، أكد ممثلو الوزارة أن الخطية المقترحة لا تتعلق بالوضعية الجبائية للمزود أو بعدم التصريح بمعاملاته، وإنما بالإخلال بواجب تقديم المعلومات المحمول على شركات التوصيل، سواء من خلال عدم تقديم القائمات المطلوبة أو تقديم معلومات منقوصة أو مغلوطة، وفق الحالات المحددة بالفصل.

وشددوا على أن الإدارة لا تطلب من هذه الشركات التثبت من صحة التصاريح الجبائية أو تحديد المداخيل الحقيقية للمزودين، وإنما تقتصر مهمتها على مد المصالح الجبائية بالبيانات المتوفرة لديها، وخاصة هوية المتعاملين ومبالغ المعاملات التي تولت تنفيذها أو استخلاصها لفائدتهم.

كما أوضحوا أن هذه المعطيات ستتم مقارنتها بالتصاريح الجبائية المتوفرة لدى الإدارة، بما يساعد على تحديد الفوارق المحتملة وتسوية الوضعيات الجبائية، مؤكدين أن الغاية من الإجراء هي تطوير منظومة المراقبة بالاعتماد على المعطيات الرقمية وتوسيع قاعدة المطالبين بالأداء، دون تحميل شركات التوصيل مسؤولية الوضعية الجبائية للمزودين.

وأشار ممثلو الوزارة كذلك إلى أن شركات النقل المنظمة نفسها عبّرت عن تضررها من المنافسة التي تواجهها من بعض شركات التوصيل والناشطين خارج الأطر القانونية، وهو ما يجعل توفير المعطيات المتعلقة بالمعاملات وسيلة لتعزيز تكافؤ الفرص بين مختلف المتدخلين في القطاع.

**وتمت المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ولجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم**

**الفصل 67: إخضاع تسجيل الهواتف المحمولة عبر منظومة السجل المركزي لمعرفات التجهيزات لمعلوم طابع جباني**

تناولت اللجنتان الفصل 67 المتعلق بإقرار معلوم طابع جبائي على عملية تسجيل الهواتف المحمولة عبر المنظومة المركزية لمعرفات التجهيزات، في إطار حزمة من التدابير الرامية إلى مقاومة التجارة الموازية والتصدي لتهريب الهواتف المحمولة وتقليدها، وتعزيز آليات تتبع الأجهزة المتداولة في السوق.

وفي توضيحاتهم، أفاد ممثلو الإدارة بأن الفصل يقضي بإحداث معلوم طابع جبائي قدره 20 دينارا على عملية تسجيل الهواتف المحمولة عبر منظومة السجل المركزي لمعرفات التجهيزات، مع استثناء عملية التسجيل الأولى، على أن يتولى مركز الدراسات والبحوث للاتصالات استخلاص المعلوم والتصريح به.

وبينوا أن هذا الإجراء لا يستهدف أساسا توفير موارد جبائية إضافية لخزينة الدولة، وإنما يهدف إلى توفير قاعدة بيانات حول الأجهزة الموردة والمسجلة، وتمكين المصالح المختصة من تحديد الأشخاص الذين يقومون بتسجيل أعداد كبيرة من الهواتف، بما يساعد على التثبت من طبيعة أنشطتهم ومدى التزامهم بالواجبات الجبائية والديوانية.

كما أفادوا أن الفصل يلغي المعلوم الإضافي الذي تم إقراره بمقتضى قانون المالية لسنة 2026، باعتبار أنه تبين عدم قابليته للتطبيق نتيجة عدم تحديد طرق استخلاصه والجهة المكلفة بذلك.

وأكد ممثلو الإدارة أن الهاتف الأول المورّد للاستعمال الشخصي يتمتع بالإعفاء، في حين يشمل المعلوم الهواتف الإضافية التي يتم تسجيلها عبر المنظومة، باعتبار أن تعدد الأجهزة قد يمثل مؤشرا يستوجب التثبت من طبيعة النشاط، والتمييز بين الاستعمال الشخصي والنشاط التجاري أو المهني.

وخلال النقاش، عبّر عدد من النواب عن مساندتهم لكل إجراء يرمي إلى مقاومة القطاع الموازي في مجال الهواتف المحمولة، مشيرين إلى وجود شبكات تقوم بإدخال أعداد كبيرة من الأجهزة يوميا خارج المسالك الرسمية، بما في ذلك الهواتف المعاد تأهيلها، وهو ما يؤثر سلبا على التجار الملتزمين بالواجبات الجبائية والديوانية وبعمق المنافسة غير المتكافئة.

غير أنهم تساءلوا عن مدى قدرة المعلوم المقترح على الحد فعليا من التجارة الموازية، وعن إمكانية أن يتحمل المواطن العادي أعباء إضافية رغم اقتنائه عدة هواتف لأغراض شخصية أو عائلية، وخاصة بالنسبة إلى العائلات التي تقتني أجهزة لأبنائها أو التونسيين الذين يجلبون هواتف من الخارج.

كما نبهوا إلى صعوبة التمييز بين الاستعمال الشخصي والنشاط التجاري بمجرد تعدد الهواتف المسجلة باسم الشخص نفسه، وإلى إمكانية تسجيل الأجهزة بأسماء الأقارب أو أشخاص آخرين للتحايل على المعلوم، وهو ما قد يحد من نجاعة المنظومة إذا لم تتم مرافقتها بآليات رقابية أكثر إحكاما.

وتطرق النقاش كذلك إلى ظاهرة إدخال كميات كبيرة من الهواتف المحمولة عبر المسافرين والمضيفين والمضيفات، بما يساهم في تنشيط السوق الموازية ويؤثر في التجار الذين يحترمون التشريع الجاري به العمل. وفي هذا الإطار، اعتبر بعض النواب أن التخفيض في المعاليم الديوانية على الهواتف الذكية، بالتوازي مع إرساء منظومة التسجيل، يمكن أن يساهم في تقليص الفارق بين أسعار الهواتف الموردة بصفة قانونية وتلك المتداولة في السوق الموازية، بما يشجع على المرور عبر المسالك الرسمية.

كما دعا النواب إلى استغلال المعطيات المتوفرة بالمنظومة المركزية لمعرفات التجهيزات في تطوير آليات تتبع الأجهزة المسروقة والتحقق من مصادر الهواتف المتداولة، بما يجعل المنظومة أداة للرقابة والتتبع وليس مجرد وسيلة لاستخلاص معلوم إضافي.

وفي ردودهم، أوضح ممثلو الإدارة أن الإجراء يستهدف أساسا الأشخاص الذين يسجلون عشرات أو مئات الهواتف، والذين ستتم مساءلتهم عن طبيعة نشاطهم ومدى احترامهم لواجباتهم

الجبائية. كما أشاروا إلى إمكانية الاستفادة من المعطيات المتوفرة لدى الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال، وخاصة المتعلقة بأعداد الهواتف المسجلة، بما يمكّن مصالح الجباية من تقدير أرقام المعاملات والأرباح المحتملة للأشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا دون التصريح به.

وأكدوا أن المعلوم لا يستهدف المواطن الذي يقتني هاتفا للاستعمال الشخصي، وإنما يندرج ضمن آلية أوسع لتحديد الأنشطة التي قد تخفي وراءها عمليات توريد أو بيع غير مصرح بها.

**وتمت المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب ولجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم**

**الفصل 68: التخفيف جباية الهواتف الذكية**

وفي إطار استكمال الإجراءات المتعلقة بتنظيم سوق الهواتف المحمولة ومقاومة التجارة الموازية، تناولت اللجنتان الفصل 68 المتعلق بالتخفيف في العبء الجبائي على توريد الهواتف الذكية، والذي يقضي بالتخفيض في المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريدها من 20 % إلى 10%.

وأوضح ممثلو الوزارة أن هذا الإجراء يتكامل مع الفصل 67 المتعلق بإقرار معلوم على تسجيل الهواتف المحمولة عبر المنظومة المركزية لمعرفات التجهيزات، باعتبار أن الهدف من الفصلين معا يتمثل في الحد من كلفة اقتناء الهواتف عبر المسالك الرسمية، وتقليص الفارق في الأسعار بينها وبين الأجهزة المتداولة في السوق الموازية، بما يشجع على التوريد المنظم ويحد من التهريب.

وفي تفاعلهم مع هذا التوجه، اعتبر النواب أن التخفيض في المعاليم الديوانية يمكن أن يمثل حافزا للمرور عبر المسالك القانونية، خاصة إذا انعكس بصفة فعلية على أسعار الهواتف في السوق المحلية. غير أن بعضهم اعتبر أن التخفيض إلى 10 % يظل محدودا، داعيا إلى مزيد مراجعة العبء الجبائي الموظف على هذه الأجهزة، بما يجعل الأسعار في السوق المنظمة أكثر قدرة على المنافسة مع أسعار الهواتف المهربة.

وأكد النواب أن نجاح هذه الإجراءات يظل مرتبطا بمدى تكامل التخفيضات الجبائية مع منظومة التسجيل والمراقبة، وبقدرة الإدارة على تتبع مسالك التوريد وتحديد الأشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا غير مصرح به.

**وتمت المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الحاضرين بالنسبة للجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم**

**الفصل 69: التخفيف جباية أجهزة الدفع الإلكتروني**

يتعلق الفصل 69 بالتخفيف في العبء الجبائي على أجهزة الدفع الإلكتروني، والذي يندرج ضمن التوجه الرامي إلى تشجيع استعمال وسائل الدفع الإلكتروني وتوسيع نطاق المعاملات المالية غير النقدية، بما يعزز الشفافية ويساهم في الحد من التعاملات خارج المنظومة المنظمة.

وفي توضيحاتهم، أفاد ممثلو الإدارة بأن الإجراء يقضي بالتخفيض في المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد أجهزة الدفع الإلكتروني إلى نسبة 0 %، وإعفائها من الأداء على القيمة المضافة بعد أن كانت تخضع لنسبة 7 %، وذلك من خلال إدراجها ضمن الجدول «أ» الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة، والمتعلق بالمنتجات والخدمات المعفاة.

وبيّنوا أن هذا الإجراء يندرج ضمن حزمة من التدابير السابقة الرامية إلى دعم الدفع الإلكتروني، من بينها الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة للعمولات المرتبطة بعمليات الدفع الإلكتروني بمقتضى قانون المالية لسنة 2022، وأن الغاية تتمثل في تقليص كلفة اقتناء التجهيزات بالنسبة إلى المهنيين والتجار والحرفيين، وتشجيعهم على توفيرها لحرفائهم، بما يساهم في توسيع استعمالها وتكريس شفافية المعاملات المالية والحد من الاعتماد على الدفع نقدا.

وأضافوا أن الإجراء يهدف إلى مساعدة المهنيين على اقتناء الأجهزة الضرورية بكلفة أقل، وتوفيرها بمختلف نقاط البيع، مشيرين إلى عدم وجود صناعة محلية لهذه التجهيزات.

وفي تفاعلهم مع هذا الفصل، اعتبر النواب أن التخفيض في المعاليم الديوانية والإعفاء من الأداء على القيمة المضافة يمثلان خطوة إيجابية في اتجاه تشجيع الدفع الإلكتروني، غير أنهما لا يكفيان بمفردهما لمعالجة الإشكاليات التي تحول دون تعميم استعمال هذه الوسائل.

وأكدوا أن كلفة الأجهزة والعمولات البنكية المرتبطة بعمليات الدفع ما زالت تمثل من أبرز العراقيل أمام التجار والمهنيين، حيث تفرض بعض البنوك مبالغ مرتفعة مقابل توفير أجهزة الدفع الإلكتروني، فضلا عن اقتطاع عمولات عن كل عملية دفع، وهو ما يجعل عددا من المؤسسات الصغرى والمهنيين مترددين في اعتماد هذه الوسائل.

ودعا النواب إلى مراجعة العمولات البنكية والتفكير في اعتماد صيغ أكثر ملاءمة، وخاصة بالنسبة إلى عمليات الدفع ذات المبالغ الصغيرة، بما يشجع المواطنين على استعمال وسائل الدفع الإلكتروني ويحد من اللجوء إلى النقد. كما شددوا على ضرورة التنسيق بين وزارة المالية والبنك المركزي والبنوك والمؤسسات المعنية، قصد معالجة الكلفة الجملية لهذه الخدمات، وعدم الاقتصار على تخفيض كلفة توريد الأجهزة.

كما أشاروا إلى الإشكاليات الفنية التي تعترض استعمال أجهزة الدفع الإلكتروني، وخاصة ما يتعلق بجودة الشبكات واستقرار الخدمات وتوفر البنية التحتية الضرورية، داعين إلى تطوير التجهيزات والشبكات بما يضمن حسن استعمالها وتفادي الانقطاعات والصعوبات التقنية التي قد تعترض التجار والحرفاء.

ومن جهة أخرى، أثار بعض النواب مسألة مدى انسجام السياسة العامة للدولة في مجال الدفع، معتبرين أن تشجيع الدفع الإلكتروني ينبغي أن يكون جزءا من تصور متكامل ينسجم مع التوجهات المتعلقة بالدفع نقدا، حتى لا تتعارض الإجراءات المتخذة في المجالين أو تحد من نجاعة بعضها البعض.

وفي ردودهم، أكد ممثلو الوزارة أن الإجراء لا يمثل حلا شاملا لمختلف الإشكاليات التي تعترض تطوير الدفع الإلكتروني، لكنه يندرج ضمن مسار متكامل من التدابير الرامية إلى تقليص كلفة التعامل بهذه الوسائل، ومساعدة المهنيين على اقتناء التجهيزات الضرورية، وتوسيع استعمالها في مختلف نقاط البيع.

**وتمت المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين من قبل لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب وبإجماع الحاضرين بالنسبة للجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والاقاليم.**

## 3-النقاش حول الفصول الإضافية

عقدت لجنتا المالية والميزانية بكلّ من مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم، يومي 24 و25 نوفمبر 2026، جلسات مشتركة خُصّصت للنظر في مقترحات الفصول الإضافية المقدّمة في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2027، والتداول بشأن مضامينها وتداعياتها المالية

والاقتصادية والاجتماعية وذلك بحضور ممثلي وزارة المالية، فضلاً عن التصويت على أحكام الميزانية والفصل الختامي، وصولاً إلى عرض مشروع القانون برمّته على التصويت.

وخلال هذه الجلسة بيّن رئيس لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب أنّ مقترحات الفصول الإضافية التي تقدّم بها النواب قد أُحيلت إلى وزارة المالية قصد دراستها وإبداء الرأي بشأنها، وذلك حرصاً على أن تتضمّن الصيغة النهائية لمشروع قانون المالية لسنة 2027 أحكاماً قابلة للتطبيق الفعلي، ومنسجمة مع التوجهات العامة للمشروع، ومستجيبة لمقتضيات الدستور وأحكام القانون الأساسي للميزانية. وأكد أنّ هذا التمشي يندرج كذلك في إطار تفادي الإشكاليات التي رافقت تطبيق عدد من أحكام قانون المالية لسنة 2026، وما أفرزته من صعوبات على مستوى التنفيذ والتطبيق.

كما ذكّر بأنّ عدم المصادقة على بعض المقترحات على مستوى اللجنتين لا يحول دون إعادة تقديمها وعرضها على أنظار الجلسة العامة، بما يتيح مواصلة التداول بشأنها في إطار المسار التشريعي للمشروع.

ومن جهتهم، أوضح ممثلو وزارة المالية أنّ التحفظ على عدد من المقترحات يعود، في بعض الحالات، إلى عدم اندراجها ضمن المجال الذي ينظمه قانون المالية، باعتبار تعلقها بمجالات أخرى، في حين تكتسي مقترحات أخرى صبغة ترتيبية تستوجب معالجتها من خلال النصوص والإجراءات المختصة. وشددوا على أنّ التحفظ بشأن إدراج هذه الأحكام ضمن مشروع قانون المالية لا يعني بالضرورة الاعتراض على الأهداف أو التوجهات التي تقوم عليها، وإنما يرتبط أساساً بمدى ملاءمة الإطار التشريعي المقترح وطبيعة الأحكام المراد إقرارها.

### -مقترح إعفاء الجرارات الطرقية من المعاليم الديوانية عند التوريد

تداولت اللجنتان مقترح فصل يرمي إلى إعفاء الجرارات الطرقية المدرجة ضمن البند التعريفي عدد 87.01 من المعاليم الديوانية المستوجبة عند التوريد، وذلك في إطار التخفيف من كلفة نشاط نقل البضائع ودعم المؤسسات الناشطة في هذا المجال.

وفي توضيحهم لمضمون المقترح وانعكاساته المالية، أفاد ممثلو وزارة المالية بأنّ الجرارات الطرقية المورّدة من بلدان الاتحاد الأوروبي تتمتع أصلاً بالإعفاء من المعاليم الديوانية، في حين تخضع الجرارات المورّدة من البلدان غير المنضوية ضمن الاتحاد الأوروبي لمعلوم ديواني بنسبة 30%. وأوضحوا أنّ الإجراء المقترح يقتصر على الإعفاء من المعاليم الديوانية دون الأداء على القيمة

المضافة، باعتبار أنّ هذا الأخير قابل للطرح، وقدّروا الكلفة المالية المترتبة عن الإجراء بحوالي مليون دينار.

وبعد التداول في المقترح وتوضيح مختلف جوانبه، عُرض الفصل على التصويت، وحظي بالمصادقة من قبل أعضاء اللجنتن

### -مقترح تخفيض المعاليم الديو انية على توريد العجلات المطاطية

تناولت اللجنتان مقترح مراجعة نسب المعاليم الديوانية المستوجبة على توريد العجلات المطاطية، من خلال التخفيض فيها من 43% إلى 20% بالنسبة إلى عجلات السيارات السياحية، ومن 43% إلى 15% بالنسبة إلى عجلات الحافلات والشاحنات، ومن 30% إلى 10% بالنسبة إلى عجلات العربات الفلاحية ومعدات الهندسة المدنية والأشغال العامة.

وفي عرضها لمبررات المبادرة، أوضحت الجهة المقترحة أنّ حاجيات السوق الوطنية من العجلات المطاطية تتراوح سنوياً بين مليون ونصف ومليوني عجلة، في حين لا يغطي المصنع الوطني سوى جزء من هذه الحاجيات. كما أشارت إلى أنّ أكثر من نصف العجلات المتداولة في السوق تدخل عن طريق السوق الموازية، دون الخضوع للمراقبة الفنية اللازمة للتثبت من مدى مطابقتها للمواصفات المعتمدة.

واستندت جهة المبادرة، في هذا السياق، إلى معطيات المرصد الوطني لسلامة المرور لسنة 2023، التي تفيد بأنّ حوالي 50% من حوادث المرور تعود إلى استعمال عجلات غير مطابقة للمواصفات، معتبرة أنّ التخفيض المقترح من شأنه المساهمة في إدماج جزء من النشاط الموازي ضمن المسالك المنظمة، والحد من ظاهرة التهريب، وتيسير توفير عجلات مطابقة للمواصفات الفنية بأسعار أكثر ملاءمة للمستهلكين والمهنيين.

ومن جهتهم، أوضح ممثلو وزارة المالية أنّ توريد العجلات المطاطية يخضع لكراس شروط يضبط المواصفات الفنية وأنواع العجلات المسموح بتوريدها، وأنّ كل عملية توريد تستوجب الحصول على مصادقة المصالح المختصة بوزارة الصناعة. كما قدّروا الكلفة المالية للإجراء بحوالي خمسة ملايين دينار، استناداً إلى المعاليم الديوانية المستخلصة خلال الأشهر العشرة الأولى من سنة 2026، والتي بلغت 5,7 مليون دينار بالنسبة إلى عجلات السيارات السياحية، و6,3 مليون دينار بالنسبة إلى عجلات الشاحنات النفعية والثقيلة، و2,5 مليون دينار بالنسبة إلى العجلات الفلاحية. وأشاروا، في المقابل، إلى إمكانية أن يترتب عن الترفيع في حجم الواردات المنظمة أثر إيجابي على المداخيل، إذا ما ساهم

التخفيض في إدماج جزء من الواردات غير المصرّح بها ضمن المسالك القانونية وأبدت الوزارة استعدادها لقبول المقترح.

وأثار المقترح نقاشاً مستفيضاً بين النواب، حيث عبّر عدد منهم عن مساندتهم له، معتبرين أنّ التخفيض في المعاليم الديوانية من شأنه تمكين المواطنين من اقتناء عجلات مطابقة للمواصفات الفنية بأسعار معقولة، والحد من هامش الربح الذي يحققه المهربون، فضلاً عن تخفيف كلفة النقل العمومي ونقل البضائع والنشاط الفلاحي. كما اعتبروا أنّ الصعوبات التي تواجهها الصناعة الوطنية للعجلات المطاطية ترتبط أساساً بمنافسة القطاع الموازي، وليس بالتوريد المنظم والخاضع للمراقبة الفنية.

وفي السياق ذاته، أثار بعض النواب ما اعتبروه تبايناً في التعاطي مع بعض القطاعات، من خلال رفض التخفيض في المعاليم الديوانية الموظفة على اللاقطات الشمسية بدعوى حماية صناعة وطنية تقتصر على التجميع، مقابل التحفظ على التخفيض المقترح في هذا الفصل رغم ارتفاع نسبة الإدماج في صناعة العجلات المطاطية.

وفي المقابل، عبّر نواب آخرون عن رفضهم للمقترح، مؤكدين أنّ الشركة التونسية لصناعة الإطارات المطاطية تمثل مكسباً صناعياً وطنياً يتعين المحافظة عليه، باعتبارها تشغّل أكثر من ألف عامل، وتساهم في تلبية جانب هام من حاجيات السوق، فضلاً عن دورها في تزويد شركات النقل العمومي بالعجلات المخصصة للحافلات. واعتبروا أنّ العجلات الأوروبية ذات الجودة العالية تتمتع أصلاً بالإعفاء من المعاليم الديوانية، وأنّ التخفيض المقترح قد يفتح السوق أمام المنتجات التركية والصينية، دون أن يضمن بالضرورة القضاء على القطاع الموازي الذي سيظل، وفق تقديرهم، أكثر قدرة على المنافسة من حيث الأسعار.

كما دعوا إلى معالجة ظاهرة التهريب من خلال تشديد المراقبة الفنية، وإحداث منصة رقمية لتسجيل عمليات تغيير العجلات، بما يسمح بتتبع العجلات المتداولة وضمان مطابقتها للمواصفات. وتمت كذلك إثارة الانعكاسات السلبية التي خلفتها اتفاقية التبادل الحر مع تركيا على المؤسسة الوطنية.

وفي ردهم على هذه الملاحظات، أوضح ممثلو وزارة المالية أنّ الاتفاقية المذكورة تتيح إمكانية مراجعة قائمات المنتجات عند تسجيل تفاقم في الواردات من شأنه الإضرار بقطاعات الإنتاج الوطنية، وذلك في إطار مفاوضات تتولى وزارة التجارة الإشراف عليها.

وبعد استيفاء النقاش وتبادل وجهات النظر بشأن الانعكاسات المحتملة للمقترح على الصناعة الوطنية والمستهلك ومداخيل الدولة، عُرض الفصل على التصويت، ولم يحظ بالمصادقة من قل أعضاء اللجنتين.

### -مقترح إقرار طرح استثنائي لغرامات التأخير المستوجبة لدى السجل الوطني للمؤسسات

نظرت اللجنتان في مقترح يرمي إلى تمكين المؤسسات الاقتصادية، وخاصة المؤسسات الصغرى والمتوسطة، إلى جانب الحرفيين وأصحاب المشاريع الفردية والجمعيات، من تسوية وضعياتهم القانونية لدى السجل الوطني للمؤسسات، وذلك من خلال إقرار طرح استثنائي لغرامات التأخير المستوجبة بعنوان عدم احترام الالتزامات القانونية المتعلقة بالتصريح والتسجيل.

وفي عرضها لمبررات المقترح، أوضحت جهة المبادرة أنّ عدداً هاماً من المؤسسات التي قامت بتسوية وضعياتها الجبائية في إطار إجراءات العفو الجبائي لا تزال تواجه صعوبات في استكمال تسوية وضعياتها لدى السجل الوطني للمؤسسات، نتيجة تراكم غرامات التأخير وارتفاع قيمتها، وهو ما يحول دون استكمال الإجراءات القانونية المتعلقة بها .وبيّنت أنّ الغاية من هذا الإجراء تتمثل في تحقيق الانسجام بين إجراءات العفو الجبائي والتسوية لدى السجل الوطني للمؤسسات، من خلال تمكين المؤسسات المعنية من طرح هذه الغرامات بصفة استثنائية، بما ييسر استكمال تسوية وضعياتها وإعادة إدماجها في المسالك القانونية المنظمة.

ومن جهتهم، أفاد ممثلو وزارة المالية بأنّ المصالح المعنية بالسجل الوطني للمؤسسات أبدت قبولها لهذا التوجه، بما يؤكد إمكانية اعتماد الإجراء المقترح. وعلى إثر ذلك، عُرض الفصل على التصويت، وتمت المصادقة عليه من قل أعضاء اللجنتين.

### -مقترح التمديد في الآجال المنصوص عليها بالفصل 58 من قانون المالية لسنة 2026

تداولت اللجنتان في مقترح يرمي إلى التمديد بسنة إضافية في الأجل المنصوص عليه بالمطة الثانية من الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2026، وذلك لتمكين الفنيين المتخرجين من مؤسسات التعليم والتكوين الفلاحي، والشبان الفلاحين، والمتعاضدين السابقين بالتعاضديات الفلاحية المنحلة وأعوانها القارين، من مواصلة الانتفاع بإجراء التخلي عن خطايا التأخير المستوجبة بعنوان ديون كراء الأراضي الفلاحية، بما يتيح لهم تسوية وضعياتهم المالية تجاه الدولة، خاصة في ظل الصعوبات التي يمر بها القطاع الفلاحي نتيجة التغيرات المناخية وتواتر فترات الجفاف.

وفي تفسيرها لمبررات المبادرة، أوضحت الجهة المقترحة أنّ الانطلاق في تطبيق أحكام الفصل المذكور تمّ في وقت متأخر، أي قبل حوالي ثلاثة أشهر فقط من انقضاء الأجل المحدد، وهو ما لم يمكّن عدداً كبيراً من المعنيين بالأمر، بمختلف الولايات، من استكمال إجراءات التسوية في الآجال المتاحة.

وأرجعت ذلك أساساً إلى طول المسار الإداري وتعدد الوزارات والهياكل المتدخلة، فضلاً عن عدم البت في عدد من الملفات المودعة لدى الإدارات الجهوية لأملاك الدولة. وبناءً على ذلك، اقترح التمديد في الأجل المحدد إلى غاية 31 ديسمبر 2027 عوضاً عن 31 ديسمبر 2026.

كما تم خلال النقاش طلب توضيحات بشأن المدة القصوى لروزنامة الخلاص، المحددة بخمس سنوات، ومدى إمكانية اعتمادها في الحالات المعنية.

وفي تفاعلهم مع المقترح، أكد ممثلو وزارة المالية عدم ممانعتهم في التمديد لسنة إضافية، بما يتيح لأكبر عدد ممكن من المعنيين بالأمر الانتفاع بهذا الإجراء وتسوية وضعياتهم. كما أوضحوا أنّ المسألة المتعلقة بالمدة القصوى لروزنامة الخلاص يمكن توضيحها بمقتضى مذكرة، مع ضرورة احترام القاعدة التي تقضي بألا تتجاوز مدة الروزنامة مدة العقد.

وعلى إثر ذلك، عُرض الفصل على التصويت، وتمت المصادقة عليه من قل أعضاء اللجنتين.

### -مقترح دعم عمليات إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات

تناولت اللجنتان مقترحاً يرمي إلى التمديد في العمل بالآلية الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار، والتي تخوّل لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وصناديق التوظيف في رأس مال تنمية الانتفاع بامتياز جبائي عند المساهمة في رأس مال المؤسسات موضوع إعادة الهيكلة أو الإحالة، علماً أنّ العمل بهذه الآلية ينتهي بتاريخ 31 ديسمبر 2026.

كما يتضمن المقترح مراجعة بعض مكونات برنامج إعادة الهيكلة، بما من شأنه تيسير انتفاع المؤسسات المعنية بالإجراء.

وفي عرضها لمبررات المبادرة، أوضحت جهة الاقتراح أنّ عدداً من المؤسسات لم يتمكن من الاستفادة من هذه الآلية، رغم أهميتها في دعم وضعيتها المالية وضمان استمراريتها. وأشارت إلى أنّ إسناد صلاحية المصادقة على التشخيص المالي والاقتصادي إلى الجلسة العامة العادية للمؤسسة من

شأنه تجاوز الإشكاليات المرتبطة بتعطل اجتماعات مجالس الإدارة، وما قد ينجر عن ذلك من تأخير في استكمال إجراءات إعادة الهيكلة.

كما أكدت ضرورة أن تكون إعادة جدولة القروض البنكية عند الاقتضاء، باعتبار أنّ بعض المؤسسات الصغرى لا تتوفر على قروض بنكية، ولا ينبغي أن يحول غيابها دون انتفاعها بالإجراء.

ومن جهتهم، بيّن ممثلو وزارة المالية أنّ الغاية الأساسية من هذه الآلية تتمثل في تدعيم الأموال الذاتية للمؤسسات وتعزيز قدرتها على مواصلة النشاط وضمان ديمومتها، وليس تمكينها من تسديد ديونها، وذلك تفادياً لأي توظيف غير سليم للامتياز الجبائي أو استغلاله من قبل المؤسسات الكبرى. كما ذكّروا بأنّ الإجراء ذو طبيعة استثنائية، وقد تم التمديد في العمل به في ثلاث مناسبات، مؤكدين أنّ الفئة المستهدفة به تتمثل أساساً في المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

وفي هذا الإطار، دعوا إلى حصر الانتفاع بالامتياز في عملية واحدة بالنسبة إلى كل مؤسسة، ضماناً لحسن توظيف الآلية وتحقيق الأهداف التي أُحدثت من أجلها.

كما أثار بعض النواب مسألة استثناء قطاع المناجم من الانتفاع بهذه الآلية، متسائلين عن مبررات ذلك، خاصة في ظل الصعوبات المالية التي تواجهها شركات الفسفاط.

وفي توضيحهم لهذه المسألة، أفاد ممثلو وزارة المالية بأنّ قائمة القطاعات المستثناة، والتي تشمل القطاع البنكي والمالي وقطاعي المحروقات والمناجم، موحدة في مختلف النصوص الجبائية المتعلقة بالامتيازات، وتشمل كذلك الأنشطة المربحة في هذه القطاعات، على غرار المقاطع والمالحات.

وإثر التداول في مختلف جوانب المقترح، عُرض الفصل على التصويت في صيغة معدّلة من وزارة المالية، تقضي بأن تتم المصادقة على التشخيص المالي والاقتصادي من قبل مجلس إدارة المؤسسة المنتفعة أو جلستها العامة العادية، وأن تكون إعادة جدولة القروض البنكية عند الاقتضاء، مع التمديد في العمل بالإجراء إلى غاية 31 ديسمبر 2029، وحصر الانتفاع بالامتياز في مرة واحدة بالنسبة إلى كل مؤسسة.

**وقد تمت المصادقة على الفصل بهذه الصيغة المعدّلة** من قل أعضاء اللجنتين.

### -مقترح إعفاء المدخلات والمواد اللازمة لتصنيع السيارات وتركيبها من المعاليم الديوانية

نظرت اللجنتان في مقترح يرمي إلى إعفاء المدخلات والأجزاء والمكونات التي لا يتوفر لها مثيل مصنوع محلياً، والموردة من قبل المؤسسات الناشطة في مجال تصنيع السيارات أو تركيبها، من المعاليم الديوانية، مع إخضاعها للنسبة المخفضة للأداء على القيمة المضافة، شريطة تخصيصها حصرياً لهذا النشاط. كما يتضمن المقترح إعفاء السيارات المصنعة والمركبة في تونس من المعلوم على الاستهلاك لمدة خمس سنوات.

وفي هذا الإطار، بينت جهة المبادرة أنّ السيارات المصنعة أو المركبة محلياً تتحمل أعباء جبائية أعلى من تلك الموظفة على السيارات الموردة جاهزة، وهو ما يحدّ من قدرتها التنافسية ويضعف فرص تطوير صناعة السيارات في تونس.

كما أشارت إلى نجاح عدد من بلدان الجوار في استقطاب المصنعين العالميين بفضل الحوافز والامتيازات الجبائية التي وفرتها، معتبرة أنّ اعتماد إجراءات مماثلة من شأنه استقطاب استثمارات جديدة، وإرساء صناعة وطنية قادرة على إحداث مواطن شغل، وتشجيع استعمال المكونات المصنعة محلياً، فضلاً عن تطوير الصادرات نحو الأسواق الأوروبية والمساهمة في التخفيض من أسعار السيارات لفائدة المستهلك.

وأضافت جهة المبادرة أنّ الاتفاقيات المنظمة للتجارة الدولية تتيح إمكانية اعتماد تدابير حمائية ظرفية لفائدة الصناعات الناشئة، مؤكدة ضرورة احتساب مدة الإعفاء المقترحة من تاريخ أول عملية بيع للسيارة المصنعة أو المركبة محلياً.

وفي تفاعلهم مع المقترح، أفاد ممثلو وزارة المالية بموافقتهم على الجزء المتعلق بإعفاء المدخلات والأجزاء والمكونات المستوردة، اعتباراً لانسجامه مع التوجه الذي تم اعتماده في فصل سبق أن تمت المصادقة عليه، والمتعلق بإعفاء مدخلات عدد من القطاعات الاقتصادية. كما ذكّروا بوجود أطر قانونية قائمة تتيح توريد هذه المدخلات بامتيازات جبائية، من بينها نظام التحويل تحت مراقبة الديوانة للسوق المحلية.

وفي المقابل، عبّروا عن تحفظهم بشأن الإعفاء من المعلوم على الاستهلاك، موضحين أنّ هذا المعلوم يطبق بالنسب نفسها على المنتوج المحلي والمنتوج المورد، وأنّ إعفاء السيارات المصنعة محلياً دون غيرها من السيارات الموردة من شأنه أن يجعل المعلوم الموظف على هذه الأخيرة في حكم المعلوم

الديواني، بما يتعارض مع مبدأ المعاملة الوطنية المنصوص عليه ضمن اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، التي تحصر التدابير الحمائية الظرفية في المعاليم الديوانية.

كما أوضحوا أنّ السياسة الجبائية المعتمدة منذ قانون المالية لسنة 2016 تقوم على التخفيف من العبء الجبائي على السيارات الصديقة للبيئة، وخاصة السيارات الكهربائية والهجينة، دون التمييز بين السيارات المصنعة محلياً والسيارات الموردة. وأكدوا أنّ المقارنة مع تجارب بلدان أخرى لا تستقيم بالضرورة، بالنظر إلى اختلاف الأنظمة الجبائية والخصوصيات الاقتصادية من بلد إلى آخر.

وأثار المقترح نقاشاً بين النواب حول سبل تطوير صناعة السيارات في تونس، حيث دعا عدد منهم إلى البحث عن حلول عملية من شأنها تمكين البلاد من استقطاب استثمارات جديدة في هذا المجال، متسائلين عن العوامل التي مكّنت بعض البلدان الأخرى من تحقيق نتائج هامة، في حين لم تتمكن تونس من استقطاب استثمارات مماثلة.

كما أشاروا إلى أنّ بعض المستثمرين الناشطين في القطاع عدلوا عن اختيار تونس وجهة للاستثمار بسبب التعقيدات الإدارية والجبائية.

وفي سياق متصل، اقترح بعض النواب حصر الامتيازات الجبائية في السيارات الكهربائية والهجينة، انسجاماً مع التوجهات المعتمدة في مجال الانتقال الطاقي وحماية البيئة. وفي المقابل، شدد نواب آخرون على ضرورة احترام الالتزامات الدولية لتونس، ومراعاة التحولات التي يشهدها قطاع السيارات عالمياً، ولا سيما التوجه نحو التخلي التدريجي عن السيارات الحرارية، فضلاً عن محدودية حجم السوق المحلية.

وبعد استكمال النقاش، عُرض الفصل على التصويت، وتمت المصادقة عليه من قل أعضاء اللجنتين.

### -مقترح تنقيح الفصل 55 من قانون المالية لسنة 2026 المتعلق بالامتياز الجبائي الخاص بالسيارة لكل عائلة

تداولت اللجنتان في مقترح تنقيح أحكام الفصل 55 من قانون المالية لسنة 2026 المتعلق بالامتياز الجبائي الخاص بالسيارة لكل عائلة، وذلك بهدف تدارك الصعوبات التي حالت دون تطبيقه، وضبط صيغة تشريعية أكثر وضوحاً وقابلية للتنفيذ، بما يمكّن العائلات التونسية من الانتفاع بهذا الامتياز مرة واحدة عند اقتناء سيارة سياحية جديدة من السوق المحلية.

وتتمثل الصيغة المقترحة في تطبيق معلوم على الاستهلاك بنسبة 10% وأداء على القيمة المضافة بنسبة 7%، مع منع الجمع بين هذا الامتياز وأي امتياز جبائي آخر، وعدم إمكانية التفويت في السيارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ اقتنائها.

وفي توضيحهم لأسباب عدم تطبيق الفصل في صيغته الحالية، أفاد ممثلو وزارة المالية بأنّ الإشكال الأساسي يعود إلى غياب تعريف قانوني واضح للعائلة المقيمة، فضلاً عن الصعوبات المرتبطة بعملية اقتناء السيارات من الخارج وما تستوجبه من توفير للعملة الأجنبية.

كما أكدوا ضرورة ضبط شروط الانتفاع بالامتياز وتحديد الفئات المعنية به بدقة، مع ملاءمة سعة الأسطوانات مع التصنيف التعريفي المعتمد للسيارات، الذي يقوم على شرائح محددة، والتقيد بمبدأ عدم التمييز بين المنتوج المحلي والمنتوج المورد عند تطبيق المعلوم على الاستهلاك.

وفي سياق النقاش، أكد عدد من النواب أنّ الرأي العام ينتظر تفعيل هذا الامتياز الذي سبق إقراره ضمن قانون المالية لسنة 2026، داعين إلى اعتماد صيغة موحدة وواضحة تضمن قابليته للتطبيق، وتحديد الموانع الإجرائية والترتيبية التي حالت دون تنفيذه.

كما اقترح بعضهم إحداث منصة رقمية لتسجيل المنتفعين وضمان حسن التصرف في هذا الإجراء. وأثار النواب كذلك مسألة محدودية عدد السيارات التي يمكن أن يشملها الامتياز سنوياً مقارنة بعدد العائلات التونسية، فضلاً عن الصعوبات المتعلقة بتمويل عمليات الاقتناء.

وفي هذا الإطار، اقترح بعض النواب التنسيق مع وزارة التجارة للترفيع في حصة السيارات الشعبية، أو اعتماد آلية مماثلة للنظام المعمول به لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج.

كما أشار بعضهم إلى أنّ صياغة الفصل كانت محل مشاورات ومراسلات مع الإدارات المعنية خلال السنة السابقة، غير أنّ ذلك لم يمنع تعطل تطبيقه، معتبرين أنّ الإدارة مطالبة بالمساهمة المباشرة في إعداد صياغة تشريعية قابلة للتنفيذ، بما يضمن وضوح شروط الانتفاع وإجراءاته منذ البداية.

وفي تفاعلهم مع هذه الملاحظات، أكد ممثلو وزارة المالية أنّ ضبط شروط الانتفاع بالامتياز وإجراءاته يستوجب إصدار أمر ترتيبي يحدد مختلف التفاصيل، على غرار النظام المعمول به بالنسبة إلى السيارات الشعبية، أو تضمين جميع تلك الشروط والتفاصيل صراحة ضمن نص القانون، تفادياً لأي إشكال عند التطبيق.

وعلى ضوء النقاش، تم تعديل صيغة المقترح ليصبح الامتياز ممنوحاً مرة واحدة للعائلة التونسية التي لا تمتلك سيارة، عند اقتناء سيارة سياحية جديدة من السوق المحلية، شريطة ألا تتجاوز سعة أسطواناتها 1300 صم³ بالنسبة إلى محركات البنزين و1500 صم³ بالنسبة إلى محركات الديزل، وألا يتجاوز الدخل الصافي عشرة أضعاف الأجر الأدنى المضمون بالنسبة إلى الفرد وأربعة عشر ضعفاً بالنسبة إلى الزوجين.

وعُرض الفصل بصيغته المعدّلة على التصويت، وتمت المصادقة عليه من قل أعضاء اللجنتين.

### -مقترح تأجيل تطبيق العقوبات المتعلقة بالواجبات الخاصة بالفوترة الإلكترونية

نظرت اللجنتان في مقترح يرمي إلى تأجيل تطبيق العقوبات المتعلقة بالإخلال بالواجبات الخاصة بالفوترة الإلكترونية إلى غرة جانفي 2028، بالنظر إلى الصعوبات التي لا يزال يواجهها عدد من صغار الحرفيين ومسدي الخدمات في الانخراط في هذه المنظومة والتقيد بمتطلباتها، وخاصة بالمناطق الداخلية.

وقد تضمن المقترح في صيغته الأولية إلغاء الفصل 53 من قانون المالية لسنة 2026، غير أنّ هذا الجزء تم سحبه، ليقتصر المقترح في صيغته المعروضة على تأجيل تطبيق العقوبات.

وفي هذا السياق، أكد ممثلو وزارة المالية أنّ الفوترة الإلكترونية تمثل آلية أساسية لتوسيع قاعدة الأداء وإحكام مراقبة المعاملات الاقتصادية، وأنّ توسيع نطاق تطبيقها ليشمل قطاع الخدمات يندرج ضمن توجه الدولة نحو الرقمنة وتحديث المنظومة الجبائية.

كما أفادوا بأنّ المنظومة أصبحت تعمل بصفة جيدة، وأنّ عدداً هاماً من مسدي الخدمات انخرطوا فيها منذ شهر أكتوبر، مشيرين إلى أنّ صغار المطالبين بالأداء بإمكانهم إصدار فواتيرهم عبر منصة إلكترونية مجانية، بما يخفف عنهم الأعباء المرتبطة بالانخراط في المنظومة.

وأبدى ممثلو الوزارة استعدادهم للموافقة على تأجيل تطبيق العقوبات، مع التأكيد على ضرورة المحافظة على مبدأ الفوترة الإلكترونية وعدم التراجع عن اعتمادها باعتبارها خياراً أساسياً في مسار تحديث المنظومة الجبائية وتعزيز الرقابة على المعاملات الاقتصادية.

وإثر ذلك، عُرض الفصل على التصويت، وتمت المصادقة عليه من قل أعضاء اللجنتين.

### -مقترح مراجعة المعلوم على الاستهلاك للمؤسسات الناشطة في مجال تصنيع الرخام

تطرقت اللجنتان إلى مقترح يرمي إلى مراجعة نسب المعلوم على الاستهلاك المستوجب على الرخام والغرانيت وأحجار البناء، مع التنصيص صراحة على عدم خضوع الرخام والدولوميت والغرانيت المصنعة محلياً لهذا المعلوم، إلى جانب عدم إخضاع المؤسسات التي باشرت نشاطها قبل 31 ديسمبر 2026 للأحكام المتعلقة به.

وفي عرضها لمبررات المبادرة، أوضحت الجهة المقترحة أنّ الرخام المصنع محلياً كان يتمتع بالإعفاء من المعلوم على الاستهلاك منذ صدور قانون المالية لسنة 1989، غير أنّ الإدارة أصبحت تطالب المؤسسات الناشطة في القطاع بدفع هذا المعلوم بمفعول رجعي، إثر حذف عبارة «الواردة من جميع البلدان» من النص القانوني، وهو ما أثار إشكاليات مالية جدية تهدد استمرارية عدد كبير من المصانع وتضعها أمام خطر الغلق.

وفي هذا الإطار، أكد عدد من النواب الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لهذا القطاع، الذي يشغّل حوالي خمسين ألف عامل وينتشر بمختلف جهات البلاد، وخاصة بالمعتمديات الأقل تنمية. كما أشاروا إلى الصعوبات التي يواجهها جراء المنافسة مع المنتجات الموردة وهجرة اليد العاملة المختصة، داعين إلى إيجاد حل تشريعي يحافظ على ديمومة المؤسسات الناشطة فيه ويحمي مواطن الشغل.

ومن جهتهم، أوضح ممثلو وزارة المالية أنّ عبارة «الواردة من جميع البلدان» تم حذفها سنة 2014 إثر اعتراض بعض البلدان، مؤكدين أنّ المعلوم على الاستهلاك يطبق على المنتوج المحلي والمنتوج المورد على حد سواء، وأنّ إقرار إعفاء يخص المنتوج المحلي دون المنتوج المورد يتعارض مع الالتزامات الدولية لتونس.

وإثر النقاش، تم الاتفاق على صياغة جديدة للمقترح تقضي بعدم تطبيق المعلوم على الاستهلاك على المؤسسات الناشطة في مجال تصنيع الرخام والغرانيت وأحجار البناء قبل غرة جانفي 2027، دون أن يترتب عن ذلك استرجاع المبالغ التي سبق دفعها بهذا العنوان. كما تم الاتفاق على مراجعة نسب المعلوم المستوجب على هذه المنتجات، لتصبح في حدود 15% بالنسبة إلى الرخام والغرانيت، و20% بالنسبة إلى أحجار النصب والبناء المشغولة.

وعُرض الفصل بصيغته الجديدة على التصويت، وتمت المصادقة عليه من قل أعضاء اللجنتين.

### -مقترح تمكين المؤسسات التونسية من المشاركة في طلبات العروض الدولية بالدينار التونسي

نظرت اللجنتان في مقترح يرمي إلى تمكين المؤسسات والمنتجات التونسية من المشاركة في جميع طلبات العروض الصادرة عن الدولة، حتى وإن كانت محررة بالعملة الأجنبية، دون اشتراط الحصول مسبقاً على ترخيص من البنك المركزي التونسي، شريطة أن يتم خلاص المقابل المالي بالدينار التونسي.

وفي عرضها لمبررات المبادرة، أوضحت الجهة المقترحة أنّ بعض كراسات الشروط الخاصة بطلبات العروض تحول دون مشاركة المؤسسات والمصنعين المحليين، بسبب اشتراطات تتعلق بالعملة الأجنبية والحصول على التراخيص اللازمة من البنك المركزي التونسي، وهي إجراءات قد تستغرق شهرين أو ثلاثة أشهر، بما يؤدي إلى حرمان المنتوج التونسي من فرص المنافسة رغم قدرته على تلبية الحاجيات المطلوبة.

واستدلت في هذا السياق بطلبات العروض الدولية المتعلقة بتوريد الزيوت النباتية، التي لا يتمكن المصنعون المحليون من المشاركة فيها رغم قدرتهم على توفير المنتوج المطلوب، معتبرة أنّ مراجعة هذه الإجراءات من شأنها تعزيز حضور المؤسسات الوطنية في الصفقات وتوفير فرص أوسع للمنتوج المحلي.

وفي هذا السياق، أفاد ممثلو وزارة المالية بأنّ المقترح لا يكتسي طابعاً جبائياً، باعتبار تعلقه بمجال الصفقات العمومية وتنظيم المشاركة في طلبات العروض، وهو ما يستوجب التشاور مع المصالح المختصة برئاسة الحكومة قبل ضبط الصيغة القانونية المناسبة.

وعلى إثر ذلك، عُرض الفصل على التصويت، وتمت المصادقة عليه من قبل أعضاء اللجنتين.

### -مقترح إخضاع توريد الزيوت النباتية إلى معاليم ديو انية إضافية

ناقشت اللجنتان مقترحاً يقضي بتوظيف معلوم ديواني بنسبة 20% على توريد الزيوت النباتية، وخاصة أن الإنتاج الوطني من زيت الصوجا والسلجم وزيت الزيتون كافياً لتلبية حاجيات السوق المحلية، مع استثناء الديوان الوطني للزيت من تطبيق هذا الإجراء، وتخصيص العائدات المتأتية منه لفائدة حساب منظومة زيت الزيتون، دعماً لمنظومة الزيوت التونسية.

وفي تبريرها للمقترح، أوضحت جهة المبادرة أنّ الدولة تتحمل أعباء مالية هامة بعنوان دعم الزيت النباتي، معتبرة أنّ توظيف المعلوم الديواني المقترح من شأنه توفير موارد إضافية لفائدة حساب منظومة زيت الزيتون، بما يساهم في دعم القطاع وتعزيز موارده المالية.

كما أشارت إلى أنّ الموردين الخواص للزيوت النباتية ينتفعون بامتيازات جبائية، وهو ما يستوجب، وفق تقديرها، مراجعة شروط المنافسة بين مختلف المتدخلين في القطاع، بما يضمن حماية الإنتاج الوطني وتوفير موارد إضافية لدعم منظومة الزيوت التونسية.

ومن جهتهم، أبدى ممثلو وزارة المالية تحفظهم بشأن المقترح، معتبرين أنّ تطبيقه قد يطرح إشكاليات عملية، وأنّ المستفيدين منه سيكونون عدداً محدوداً جداً من المنتجين، فضلاً عن إمكانية انعكاس كلفته على الأسعار عند الاستهلاك، بما قد يحمّل المستهلك أعباء إضافية.

وإثر النقاش، عُرض الفصل على التصويت، وتمت المصادقة عليه من قل أعضاء اللجنتين.

### -مقترح التمديد في أحكام الفصل 84 من قانون المالية لسنة 2026

ناقشت اللجنتان مقترح فصل يرمي إلى التمديد بسنة إضافية في الأجل المنصوص عليه بالفصل 84 من قانون المالية لسنة 2026، ليصبح محدداً إلى غاية 31 ديسمبر 2027، وذلك لتمكين صغار المقاولين من تسوية وضعياتهم المتعلقة بغرامات التأخير في إنجاز الصفقات العمومية، باعتبار أنّ الأجل الحالي لم يكن كافياً لاستكمال إجراءات التسوية.

وفي هذا الإطار، أبدى ممثلو وزارة المالية تحفظهم بشأن التمديد المقترح، معتبرين أنّ هذا الإجراء سبق التمديد فيه في عدة مناسبات، وأنّ تكرار ذلك من شأنه أن يتحول إلى ذريعة لعدم احترام الآجال التعاقدية المحددة لإنجاز المشاريع العمومية، بما قد يؤثر في نسق تنفيذها ويكرّس التأخير في استكمال الأشغال.

وبناءً على ذلك، تم تضمين المقترح أحكاماً إضافية ترمي إلى إحكام تأطير عملية التسوية، من خلال إبرام ملاحق تعاقدية يتم بمقتضاها ضبط أجل لاستكمال الأشغال المتبقية، مع ترتيب غرامات التأخير عند عدم احترام الأجل الجديد المحدد، واعتماد آخر مراجعة للأسعار خلال فترة استكمال الأشغال.

كما نصت الصيغة المعتمدة على ألا يؤدي تطبيق هذا الإجراء إلى إرجاع المبالغ التي سبق دفعها أو استخلاصها بعنوان غرامات التأخير، بما يحافظ على الآثار المالية التي ترتبت عن تطبيق الأحكام السابقة.

وعلى إثر ذلك، عُرض الفصل على التصويت في صيغته المعدلة من الوزارة، وتمت المصادقة عليه من قل أعضاء اللجنتين.

### -مقترح تسوية وضعيات بعض الأعوان المتعاقدين مع وزارة الشؤون الثقافية

نظرت اللجنتان في مقترح يرمي إلى إقرار آلية استثنائية لتسوية الوضعيات المهنية للأعوان المتعاقدين مع وزارة الشؤون الثقافية والمؤسسات والهياكل الراجعة إليها بالنظر، وذلك في إطار التوجه نحو إنهاء أشكال التشغيل الهش وتمكين الفئات المعنية من تسوية وضعياتها المهنية.

ويشمل المقترح المنشطين الثقافيين المتعاقدين بنظام الحصة، وأساتذة التنشيط الثقافي المتخرجين من المعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي ببئر الباي، ومدرسي الموسيقى المتعاقدين بنظام الساعة، فضلاً عن الأعوان المتعاقدين مع مراكز الفنون الدرامية والركحية.

كما ينص على إلغاء أنظمة التعاقد المعتمدة بالنسبة إلى هذه الفئات، وضبط شروط التسوية وإجراءاتها بمقتضى أوامر ترتيبية تصدر في أجل أقصاه ستة أشهر، مع مواصلة العمل بالعقود الجارية إلى حين استكمال إجراءات التسوية والإدماج.

وفي عرضها لمبررات المبادرة، أوضحت الجهة المقترحة أنّ التنصيص على هذه التسوية ضمن قانون المالية من شأنه توفير ضمانة قانونية للمعنيين بالأمر، ووضع إطار واضح لمعالجة وضعياتهم المهنية، في انتظار صدور النصوص الترتيبية المتعلقة بها.

ومن جهتهم، اعتبر ممثلو وزارة المالية أنّ المقترح يندرج ضمن مجال السلطة الترتيبية، ولا يستوجب بالضرورة التنصيص عليه ضمن قانون المالية. وأوضحوا أنّ مشروع الأمر المتعلق بتسوية وضعيات الأعوان المعنيين يوجد في مراحله الأخيرة من الإعداد، بالتنسيق مع وزارة الشؤون الثقافية ورئاسة الحكومة.

كما أشاروا إلى أنّ إدراج هذا الإجراء ضمن قانون المالية قد يؤدي إلى تعطيل صدور الأمر الترتيبي الجاري إعداده، مبرزين أنّ التسوية المقترحة تترتب عنها انعكاسات مالية تقدّر بحوالي 17 مليون دينار.

وأضافوا أنّ تسوية وضعية أعوان مؤسسة تنمية المهرجانات تتم في إطار النظام الأساسي الخاص بالمؤسسة.

وبعد استكمال النقاش وتبادل وجهات النظر بشأن الإطار القانوني والمالي للتسوية المقترحة، عُرض الفصل على التصويت، وتمت المصادقة عليه من قل أعضاء اللجنتين.

### -مقترح إقرار إجراءات لدعم شركة فسفاط قفصة

تناولت اللجنتان مقترحاً يتضمن جملة من الإجراءات الرامية إلى دعم الوضعية المالية لشركة فسفاط قفصة، تتمثل أساساً في تخلي الدولة عن حصتها من أرباح الشركة بعنوان سنة 2022، والتخلي عن الديون الجبائية المستوجبة بذمة كل من شركة فسفاط قفصة والمجمع الكيميائي التونسي، إلى جانب حلول الدولة محلهما في الديون المستوجبة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وفي توضيحهم للانعكاسات المالية لهذه الإجراءات، أفاد ممثلو وزارة المالية بأنّ حصة الدولة من أرباح شركة فسفاط قفصة بعنوان سنة 2022 بلغت حوالي 222 مليون دينار، وأنّ الشركة قامت بتسديد قسطين منها بقيمة تناهز 50 مليون دينار و15,5 مليون دينار.

واقترح ممثلو الوزارة في هذا السياق تحويل المبلغ المتبقي إلى مساهمة للدولة في رأس مال الشركة، على غرار ما تم اعتماده بالنسبة إلى الشركة التونسية للسكر، وخاصة أنّ شركة فسفاط قفصة بصدد إعداد دراسة تتعلق بإعادة هيكلتها. واعتبروا أنّ تعزيز الأموال الذاتية للشركة من خلال هذه المساهمة من شأنه دعم وضعيتها المالية وتوفير مقومات أفضل لاستعادة توازنها.

كما أوضحوا أنّ المجمع الكيميائي التونسي لا تتخلد بذمته ديون جبائية، في حين أنّ الديون الجبائية المستوجبة على شركة فسفاط قفصة قد انخرطت في إجراءات العفو الجبائي، ولا تتجاوز قيمتها حوالي 25 مليون دينار.

وبخصوص مقترح حلول الدولة محل الشركتين في ديونهما تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بيّن ممثلو الوزارة أنّ تنفيذ هذا الإجراء يستوجب رصد اعتمادات من ميزانية الدولة، مشيرين إلى أنّ الجزء الأكبر من الديون المعنية يعود إلى شركات البيئة التي لا تندرج ضمن المؤسسات العمومية.

وإثر التداول في مختلف عناصر المقترح والوقوف على انعكاساته المالية، عُرض الفصل على التصويت في صيغة معدّلة اقتصرت على الترخيص في تحويل القسط غير المسدد من حصة الدولة في أرباح شركة فسفاط قفصة بعنوان سنة 2022 إلى مساهمة للدولة في رأس مال الشركة، دون أن تترتب عن هذا التحويل تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.

وقد تمت المصادقة على الفصل بهذه الصيغة من قل أعضاء اللجنتين بما يتيح توجيه المبلغ المتبقي لتعزيز رأس مال الشركة ودعم أموالها الذاتية.

- مقترح الإعفاء أو التخفيض في الخطايا الديوانية الناتجة عن المخالفات أو الجنح الديوانية

تداولت اللجنتان في مقترح يرمي إلى إقرار إجراء استثنائي يقضي بمنح إعفاء أو تخفيض في الخطايا الديوانية المستوجبة بعنوان المخالفات والجنح الديوانية موضوع محاضر ديوانية، وكذلك الخطايا المحكوم بها في القضايا الديوانية، المرتكبة قبل غرة ديسمبر 2026.

ويشترط للانتفاع بهذا الإجراء خلاص المعاليم والأداءات المستوجبة، أو دفع خطايا محددة بنسبة 10% من قيمة البضاعة المحجوزة فعلياً، و20% من قيمة البضاعة المحجوزة صورياً، سواء عن طريق الدفع دفعة واحدة أو وفق روزنامة خلاص لا تتجاوز مدتها خمس سنوات.

وفي توضيحهم لخلفية المقترح، أفاد ممثلو وزارة المالية بأنّ هذا الإجراء يعيد اعتماد الصيغة المتعلقة بالعفو الديواني المنصوص عليها بالفصل 75 من قانون المالية لسنة 2025، مع تحيين التواريخ بما يتلاءم مع الفترة الجديدة المعنية بالإجراء. وبعد تقديم التوضيحات اللازمة بشأن مضمون الإجراء وشروط الانتفاع به، عُرض الفصل على التصويت، وتمت المصادقة عليه.

### 4-التصويت على أحكام الميزانية والفصل الختامي والمشروع برمّته

وفي جلستها المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر2026 تولت اللجنتان التصويت على أحكام الميزانية المتضمنة بالفصول من 1 إلى 12 من مشروع قانون المالية لسنة 2027 باعتبارها الأحكام المتعلقة بضبط التوازنات المالية للدولة وموارد الميزانية ونفقاتها وموارد الخزينة، إلى جانب عدد من التراخيص المالية المتعلقة بالتصرف في الموارد العمومية والفصل 70 المتعلق بتاريخ دخول قانون المالية حيز التنفيذ.

وبعد استكمال عملية التصويت على مختلف الفصول والأحكام المعروضة، تم عرض مشروع قانون المالية لسنة 2027 برمّته على التصويت، حيث تمت المصادقة عليه معدّلاً.

وتجدون كل تفاصيل عملية التصويت في جدول مرفق بالتقرير (ملحق عدد2 )

## III. قرار اللجنتين :

قرّرت اللجنتان المو افقة على مشروع قانون المالية لسنة 2027 معدّلا.

رئيس لجنة المالية والميز انية
بمجلس نواب الشعب
ماهر الكتاري



رئيس لجنة المالية والميز انية
بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم
علي الحسومي البيولي



مقرر لجنة المالية والميز انية
بمجلس نواب الشعب
زينة جليت الله

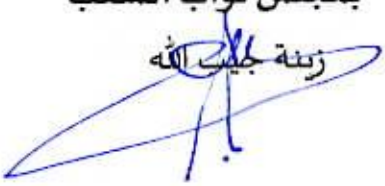

مقرر لجنة المالية والميز انية
بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم
كمال بالحمر



# ملحق عدد 01: ترقيم فصول مشروع قانون المالية لسنة 2027

| الصيغة الأصلية | الصيغة المعدلة |
|---|---|
| .1 | .1 |
| .2 | .2 |
| .3 | .3 |
| .4 | .4 |
| .5 | .5 |
| .6 | .6 |
| .7 | .7 |
| .8 | .8 |
| .9 | .9 |
| .10 | .10 |
| .11 | .11 |
| .12 | .12 |
| .13 | .13 |
| .14 | .14 |
| .15 | .15 |
| .16 | .16 |
| .17 | .17 |
| .18 | .18 |
| .19 | .19 |
| .20 | .20 |
| .21 | .21 |
| .22 | .22 |
| .23 | .23 |
| .--- | .24 |
| .24 | .25 |
| .25 | .26 |
| .26 | .27 |
| .27 | .28 |
| .28 | .29 |
| .29 | 30. |
| .30 | 31. |
| .31 | 32. |
| .32 | 33. |

| الصيغة الأصلية | الصيغة المعدلة |
|---|---|
| 37. | .36 |
| 38. | .37 |
| 39. | .38 |
| 40. | .39 |
| 41. | .40 |
| 42. | .41 |
| 43. | .42 |
| 44. | .43 |
| .45 | .44 |
| 46. | .45 |
| 47. | 46 |
| 48. | .47 |
| .49 | .--- |
| .50 | --- |
| 51. | .48 |
| 52. | .49 |
| 53. | .50 |
| .54 | .51 |
| .55 | .52 |
| .56 | .53 |
| 57. | .54 |
| .58 | .55 |
| .59 | .56 |
| .60 | .57 |
| .61 | .58 |
| .62 | .59 |
| .63 | .--- |
| .64 | 60 |
| 65. | .61 |
| .66 | .62 |
| .67 | .63 |
| .68 | .64 |
| .69 | .65 |

| | |
|---|---|
| 34. | .33 |
| 35. | .34 |
| 36. | .35 |

| | |
|---|---|
| .70 | .66 |

# ملحق عدد 2 جدول التصويت على فصول مشروع قانون المالية لسنة 2027

| الفصل | العنوان | أعضاء مجلس نواب الشعب | | | | أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نتيجة التصويت | موافقون | رافضون | محتفظون | موافقون | رافضون | محتفظون | نتيجة التصويت |
| أحكام الميزانية | | | | | | | | | |
| 1 | تقديرات مداخيل ميزانية الدولة ونفقاتها لسنة 2027 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 06 | 00 | 00 | 09 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين |
| 2 | الترخيص في استخلاص المداخيل وتوزيعها حسب أصنافها | الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين | 05 | 01 | 00 | 09 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين |
| 3 | مداخيل الحسابات الخاصة في الخزينة | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 06 | 00 | 00 | 09 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين |
| 4 | مقابيض حسابات أموال المشاركة | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 06 | 00 | 00 | 09 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين |
| 5 | اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 07 | 00 | 00 | 09 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين |
| 6 | اعتمادات التعهد لنفقات ميزانية الدولة | الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين | 06 | 01 | 00 | 09 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين |
| 7 | موارد الخزينة | الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين | 06 | 01 | 00 | 09 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين |
| 8 | موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 07 | 00 | 00 | 09 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين |
| 9 | العدد الجملي للأعوان المرخص فيهم | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 07 | 00 | 00 | 09 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين |
| 10 | السقف الأقصى لقروض الخزينة | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 07 | 00 | 00 | 09 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين |
| 11 | المبلغ المرخص فيه لمنح ضمان الدولة | الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين | 06 | 01 | 00 | 08 | 01 | 00 | الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين |
| 12 | تسهيلات البنك المركزي التونسي لفائدة الخزينة العامة | الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين | 05 | 02 | 00 | 05 | 04 | 00 | الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين |
| المحور1: تيسير بعث وتمويل المشاريع | | | | | | | | | |
| 13 | تدعيم الأموال الذاتية للمؤسسات الناشئة | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 07 | 00 | 00 | 08 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين |
| 14 | مرافقة المؤسسات الصغرى خلال فترة الانطلاق | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 07 | 00 | 00 | 08 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين |

| الفصل | العنوان | أعضاء مجلس نواب الشعب | | | | أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نتيجة التصويت | موافقون | رافضون | محتفظون | موافقون | رافضون | محتفظون | نتيجة التصويت |
| 15 | دعم التمويل الذاتي لفائدة باعثي المشاريع والمؤسسات الصغرى | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 08 | 00 | 00 | 06 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين |
| 16 | تشجيع الحاملين لصفة «الطالب المبادر» وصفة «المتكون المبادر» على إحداث مشاريع للحساب الخاص | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 09 | 00 | 00 | 06 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين |
| 17 | مساندة الفئات محدودة الدخل | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 09 | 00 | 00 | 06 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين |
| 18 | تعزيز الاندماج الاقتصادي والاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 10 | 00 | 00 | 06 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين |
| 19 | تمويل المؤسسات الاقتصادية بالجهات الأقل تنمية | الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين | 07 | 01 | 00 | 06 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين |
| 20 | مواصلة دعم الشركات الأهلية لدفع نسق إحداثها | الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين | 07 | 01 | 00 | 01 | 05 | 00 | تم رفض الفصل بأغلبية الحاضرين |
| 21 | دعم التمويل الذاتي لفائدة باعثي الشركات الأهلية | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 07 | 00 | 00 | 02 | 04 | 00 | تم رفض الفصل بأغلبية الحاضرين |
| 22 | إعفاء المؤسسات جديدة الإحداث من الضريبة | الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين | 07 | 00 | 01 | 06 | 00 | 01 | الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين |
| 23 | تخفيف العبء الجبائي على صغار المستغلين | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 08 | 00 | 00 | 07 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين |
| المحور2: دعم الدور الاجتماعي للدولة | | | | | | | | | |
| ~~24~~ | تعزيز موارد حساب تنويع مصادر الضمان الاجتماعي | تم رفض الفصل بأغلبية الحاضرين | 00 | 09 | 01 | 01 | 05 | 01 | تم رفض الفصل بأغلبية الحاضرين |
| 25 | مزيد دعم الصيدلية المركزية التونسية | الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين | 05 | 03 | 01 | 05 | 00 | 02 | الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين |
| 26 | مزيد دعم الوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 09 | 00 | 00 | 06 | 00 | 01 | الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين |
| 27 | تنسيق النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على الخدمات الصحية | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 09 | 00 | 00 | 05 | 00 | 01 | الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين |
| 28 | دعم إدماج الأطفال المصابين باضطرابات طيف التوحد برياض الأطفال | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 08 | 00 | 00 | 06 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين |

| الفصل | العنوان | أعضاء مجلس نواب الشعب | | | | أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نتيجة التصويت | موافقون | رافضون | محتفظون | نتيجة التصويت | موافقون | رافضون | محتفظون |
| 29 | دعم برامج الكراء المملك والسكن الاجتماعي | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 09 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 06 | 00 | 00 |
| 30 | تخفيف جباية اقتناء المسكن الأول | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 09 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 06 | 00 | 00 |
| 31 | مساندة الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 09 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 08 | 00 | 00 |
| 32 | تبسيط إجراءات توزيع الهبات والمساعدات | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 07 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 08 | 00 | 00 |
| 33 | إحكام استخلاص مستحقات الدولة لدى مؤسسات التأمين | الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين | 06 | 00 | 01 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 08 | 00 | 00 |
| 34 | إرساء ضمانات لفائدة ضحايا حوادث المرور | الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين | 08 | 00 | 01 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 08 | 00 | 00 |
| المحور3: دعم الأمن الغذائي | | | | | | | | | |
| 35 | مساندة صغار مربي الأبقار | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 07 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 07 | 00 | 00 |
| 36 | توضيح مجال الامتياز الجبائي الخاص بغذاء الرضاعة التكميلي للعجول | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 08 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 07 | 00 | 00 |
| 37 | مساندة صغار الفلاحين | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 08 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 07 | 00 | 00 |
| 38 | إحداث حساب خاص في الخزينة «حساب منظومة زيت الزيتون» | الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين | 08 | 00 | 01 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 06 | 00 | 00 |
| المحور4: دفع الاستثمار العمومي والخاص | | | | | | | | | |
| 39 | مزيد دعم القدرة التنافسية للمؤسسات الصناعية | الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين | 07 | 00 | 03 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 06 | 00 | 00 |
| 40 | مساندة تنافسية قطاعات الجلود والأحذية والعطورات ومواد التجميل والخشب والأثاث | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على الفصل معدلا | 12 | 0 | 0 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على الفصل معدلا | 06 | 0 | 0 |
| 41 | التشجيع على إحداث وتطوير مخابر ومراكز البحث والتطوير التكنولوجي | الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين | 07 | 00 | 01 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 06 | 00 | 00 |

| الفصل | العنوان | أعضاء مجلس نواب الشعب | | | | أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نتيجة التصويت | مو افقون | رافضون | محتفظون | مو افقون | رافضون | محتفظون | نتيجة التصويت |
| 42 | تعزيز فرص الاندماج في السوق الإفريقية (الكوميسا والزليكاف) | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 09 | 00 | 00 | 07 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين |
| 43 | دعم تنافسية قطاع صناعة مشتقات الحليب | الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين | 07 | 00 | 01 | 06 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين |
| 44 | تخفيف جباية عمليات إصلاح وصيانة السفن المعدّة للنقل البحري | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 13 | 00 | 00 | 06 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين |
| 45 | إجراءات ظرفية لتخفيف كلفة الاقتناءات الضرورية للشركة التونسية للملاحة | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 11 | 00 | 00 | 07 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين |
| 46 | دعم القدرة التنافسية لقطاع تكوين وتدريب الطيارين | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 08 | 00 | 00 | 06 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين |
| 47 | تخفيف جباية اقتناءات مزودي الدولة والمؤسسات والمنشآت العمومية والجماعات المحلية الممولة بهبات أو بقروض خارجية موظفة | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 08 | 00 | 00 | 05 | 00 | 01 | الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين |
| 48 | مواصلة تخفيف كلفة المشاريع العمومية الممولة بقروض خارجية موظفة أو بهبات | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 10 | 00 | 00 | 07 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين |
| المحور5: الانتقال الطاقي والإيكولوجي | | | | | | | | | |
| ~~49~~ | تخفيف جباية المطاريات المعدة لخزن الكهرباء | رفض الفصل بأغلبية الأعضاء الحاضرين | 01 | 08 | 03 | 04 | 03 | 01 | الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين |
| ~~50~~ | مراجعة المعالم والأداءات المستوجبة بعنوان توريد اللاقطات الشمسية | رفض الفصل بأغلبية الأعضاء الحاضرين | 02 | 10 | 00 | 04 | 03 | 01 | الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين |
| 51 | تمويل عمليات التأهيل المبني | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 12 | 00 | 00 | 06 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين |
| المحور6: تصفية الديون المتقاطعة للمؤسسات العمومية | | | | | | | | | |
| 52 | تسوية وضعية الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بعنوان الخطايا الجبائية | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 10 | 00 | 00 | 06 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين |

| الفصل | العنوان | أعضاء مجلس نواب الشعب | | | | أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نتيجة التصويت | موافقون | رافضون | محتفظون | موافقون | رافضون | محتفظون | نتيجة التصويت |
| 53 | تسوية وضعية بعض المنشآت العمومية إزاء الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وتعزيز أموالها الذاتية | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 10 | 00 | 00 | 06 | 00 | 00 | الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين مع 1 ممتنع |
| 54 | تسوية وضعية بعض المنشآت العمومية إزاء الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وتعزيز أموالها الذاتية | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 10 | 00 | 00 | 06 | 00 | 00 | الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين مع 1 ممتنع |
| 55 | الترفيع في رأس مال الشركة التونسية للسكر | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 10 | 00 | 00 | 07 | 00 | 00 | الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين مع 1 ممتنع |
| 56 | الترفيع في رأس مال الشركة التونسية للسكر | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 10 | 00 | 00 | 07 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين |
| 57 | تسوية وضعية الديون الجبائية المثقلة بذمة ديوان الطيران المدني والمطارات | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 10 | 00 | 00 | 07 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين |
| المحور7: الإصلاح الجبائي وإدماج القطاع الموازي | | | | | | | | | |
| 58 | مراجعة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على عمليات الإيجار المالي والإجارة | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 10 | 00 | 00 | 07 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين |
| 59 | مراجعة تمويل التكوين داخل المؤسسة | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 07 | 00 | 00 | 07 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين |
| 60 | تحسين استخلاص معاليم التسجيل المستوجبة على عقود الصفقات العمومية المبرمة مع المزودين الأجانب | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 09 | 00 | 00 | 06 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين |
| 61 | تبسيط إجراءات الصفقات لاقتناء الحاجيات ذات الصبغة السرية لفائدة المؤسسات العمومية الخاضعة لإشراف وزارتي الدفاع الوطني والداخلية | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 10 | 00 | 00 | 08 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين |
| 62 | ملاءمة معاليم الموجبات الإدارية الخاصة برخص النقل مع التشريع الجاري به العمل | الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين | 07 | 00 | 02 | 08 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين |

| الفصل | العنوان | أعضاء مجلس نواب الشعب | | | | أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نتيجة التصويت | موافقون | رافضون | محتفظون | نتيجة التصويت | موافقون | رافضون | محتفظون |
| ~~63~~ | إخضاع الأكياس البلاستيكية ذات التحلل البيولوجي للمعلوم للمحافظة على البيئة | الرفض بأغلبية الأعضاء الحاضرين | 00 | 09 | 01 | الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين | 03 | 02 | 01 |
| 64 | تخفيف جباية الأجهزة الطرفية | الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين | 06 | 00 | 01 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 07 | 00 | 00 |
| 65 | التخفيف في العقوبات المقررة للمخالفات الديوانية الشكلية | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 08 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 06 | 00 | 00 |
| 66 | دعم حق الاطلاع المخول لمصالح الجباية | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 08 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 06 | 00 | 00 |
| 67 | إخضاع تسجيل الهواتف المحمولة عبر منظومة السجل المركزي لمعرفات التجهيزات لمعلوم طابع جباني | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 08 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 06 | 00 | 00 |
| 68 | تخفيف جباية الهواتف الذكية | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 08 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 06 | 00 | 00 |
| 69 | تخفيف جباية أجهزة الدفع الإلكتروني | الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين | 07 | 01 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 07 | 00 | 00 |
| أحكام ختامية | | | | | | | | | |
| 70 | تاريخ تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2027 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 07 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 09 | 00 | 00 |
| الفصول الإضافية المقترحة | | | | | | | | | |
| إضافي 1 | إعفاء الجرارات الطرقية من المعاليم الديوانية عند التوريد | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 09 | 00 | 00 | الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين | 04 | 00 | 02 |
| إضافي | تخفيض المعاليم الديوانية المستوجبة على توريد العجلات المطاطية | رفض المقترح بأغلبية الأعضاء الحاضرين | 04 | 06 | 01 | رفض المقترح بأغلبية الأعضاء الحاضرين | 00 | 04 | 02 |
| إضافي 2 | طرح استثنائي لغرامات التأخير المتعلقة بالسجل الوطني للمؤسسات | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 11 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 06 | 00 | 00 |
| إضافي 3 | التمديد في إعفاء الفئات الفلاحية المتضررة من معاليم الكراء لمواجهة آثار الجفاف ونقص المياه | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 11 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 07 | 00 | 00 |
| إضافي 4 | دعم عمليات إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 10 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 06 | 00 | 00 |

| الفصل | العنوان | أعضاء مجلس نواب الشعب | | | | أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نتيجة التصويت | موافقون | رافضون | محتفظون | نتيجة التصويت | موافقون | رافضون | محتفظون |
| إضافي 5 | إعفاء المدخلات والمواد والتجهيزات والأجزاء والمكونات اللازمة لتصنيع السيارات وتركيبها من المعاليم الديوانية | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 08 | 00 | 00 | الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين | 06 | 00 | 02 |
| إضافي 6 | منح امتياز جبائي عند اقتناء سيارة سياحية جديدة من السوق المحلية | الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين | 07 | 01 | 02 | الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين | 05 | 00 | 01 |
| إضافي 7 | تأجيل عقوبة الامتثال للواجبات الخاصة بالفوترة الالكترونية | الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين | 07 | 00 | 01 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 06 | 00 | 00 |
| إضافي 8 | مراجعة المعلوم على الاستهلاك للمؤسسات الناشطة في مجال تصنيع الرخام | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 05 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 08 | 00 | 00 |
| إضافي 9 | رفع القيود عن مشاركة المنتوج التونسي في طلبات العروض الصادرة عن الدولة | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 09 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 06 | 00 | 00 |
| إضافي 10 | إخضاع توريد الزيوت النباتية إلى معاليم اضافية | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 09 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 06 | 00 | 00 |
| إضافي 11 | التمديد في إجراء التخلي عن غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 10 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 06 | 00 | 00 |
| إضافي 12 | تسوية وضعيات بعض الأعوان المتعاقدين مع وزارة الشؤون الثقافية | الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين | 08 | 00 | 01 | الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين | 05 | 00 | 01 |
| إضافي 13 | إجراءات لدعم شركة فسفاط قفصة | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 09 | 00 | 00 | الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين | 04 | 00 | 02 |
| إضافي 14 | تسوية المخالفات والجنح الديوانية من خلال الإعفاء من الخطايا أو التخفيض فيها | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 07 | 00 | 00 | الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين | 06 | 00 | 00 |
| | التصويت على مشروع القانون برمته | الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين | 05 | 00 | 02 | الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين | 08 | 00 | 01 |

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب



الجمهورية التونسية
المجلس الوطني للجهات والأقاليم

# مشروع قانون الماليـة

# لسنة 2027

# معدّلا

# أحكام الميزانية

**الفصل الأول:**

تقدر مداخيل ميزانية الدولة ونفقاتها لسنة 2027 كما يلي:

- مداخيل ميزانية الدولة 54.280.000.000 دينار
- نفقات ميزانية الدولة 68.895.000.000 دينار

**الفصل 2:**

يرخص بالنسبة إلى سنة 2027 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة مداخيل قدرها 54.280.000.000 دينار مبوبة كما يلي:

- المداخيل الجبائية 49.600.000.000 دينار
- المداخيل غير الجبائية 4.330.000.000 دينار
- الهبات 350.000.000 دينار

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول **أ** المدرج بهذا القانون.

**الفصل 3:**

يضبط مبلغ المداخيل الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2027 بـ 2.014.190.000 دينار وفقا للجدول **ب** المدرج بهذا القانون.

**الفصل 4:**

يضبط مبلغ مقابيض حسابات أموال المشاركة بالنسبة إلى سنة 2027 بـ 48.086.000 دينار.

**الفصل 5:**

يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2027 بما قدره 68.895.000.000 دينار.

وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول **ت** المدرج بهذا القانون.

**الفصل 6:**

يضبط مبلغ اعتمادات التعهد لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2027 بما قدره 73.000.000.000 دينار.

وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول **ث** المدرج بهذا القانون.

**الفصل 7:**

يرخص بالنسبة إلى سنة 2027 في أن يستخلص موارد خزينة بما قدره 28.122.000.000 دينار.

تستعمل هذه الموارد لتمويل نتيجة ميزانية الدولة وتغطية تكاليف الخزينة كما يلي:

**بحساب الدينار**

| البيان | المبلغ |
|---|---|
| موارد الاقتراض الخارجي | 6.877.000.000 |
| موارد الاقتراض الداخلي | 19.845.000.000 |
| موارد الخزينة | 1.400.000.000 |
| **جملة مصادر التمويل** | **28.122.000.000** |
| تمويل عجز الميزانية باعتبار الهبات الخارجية والتخصيص والمصادرة | 14.615.000.000 |
| تسديد أصل الدين الداخلي | 6.823.000.000 |
| تسديد أصل الدين الخارجي | 6.484.000.000 |
| قروض وتسبقات الخزينة الصافية | 200.000.000 |
| **جملة الاستعمالات** | **28.122.000.000** |

**الفصل 8:**

تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة حسب المهمات بالنسبة إلى سنة 2027 بما قدره 1.692.062.565 دينار وفقا للجدول ج المدرج بهذا القانون.

**الفصل 9:**

يبلغ العدد الجملي للأعوان المرخص فيهم بعنوان سنة 2027 بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة 692.702 عونا.

ويوزع هذا العدد حسب المهمات والمهمات الخاصة وفقا للجدول ح المدرج بهذا القانون.

**الفصل 10:**

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 250.000.000 دينار بالنسبة إلى سنة 2027.

**الفصل 11:**

يضبط المبلغ المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح ضمان الدولة لإبرام قروض أو إصدار صكوك إسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 9.000.000.000 دينار بالنسبة إلى سنة 2027.

**الفصل 12:**

استثناء لأحكام الفصل 25 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي، يرخص للبنك المركزي التونسي في منح تسهيلات لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية في حدود مبلغ أقصاه 9.800 مليون دينار.

تمنح هذه التسهيلات دون فائدة موظفة وتسدد على 15 سنة منها 3 سنوات إمهال.

وتبرم اتفاقية بين الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي التونسي تضبط خاصة طرق سحب التسهيلات الممنوحة وتسديدها.

## المحور الأول: تيسير بعث وتمويل المشاريع في إطار المبادرات الجماعية والمبادرات الخاصة

### 1- دعم التمويل المباشر للمؤسسات الصغرى والمتوسطة

### تدعيم الأموال الذاتية للمؤسسات الناشئة

**الفصل 13:**

يحدث خط تمويل بمبلغ 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل يخصص لإسناد قروض مساهمة دون فائدة لفائدة باعثي المؤسسات المتحصلة على علامة المؤسسة الناشئة تخصص حصرا لتدعيم الأموال الذاتية لهذه المؤسسات وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي2027 إلى غاية 31 ديسمبر 2028.

ويُعهد التصرّف فيه إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرّف فيه.

### مرافقة المؤسسات الصغرى خلال فترة الانطلاق

**الفصل 14:**

**1)** تتكفل الدولة بالمساهمة الاجتماعية في النظام القانوني للضمان الاجتماعي وفي حدود الاجر الأدنى المضمون بالنسبة إلى باعثي المشاريع والمؤسسات الصغرى المحدثة سنة 2027 ولمدة الثلاث سنوات الأولى من انطلاق النشاط وذلك على النحو التالي:

السنة الأولى 100%؛

السنة الثانية 75%؛

السنة الثالثة 50%؛

وتحمل الأعباء على موارد الصندوق الوطني للتشغيل في حدود 5 مليون دينار ويتم ضبط شروط وإجراءات الانتفاع بهذا الامتياز بمقتضى اتفاقية شراكة تبرم للغرض بين الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل والوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

**2)** يحدث خط تمويل بمبلغ 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لإسناد قروض بشروط تفاضلية لفائدة المؤسسات الصغرى التي دخلت طور النشاط لمدة لا تفوق ثلاث سنوات، والتي تتم مرافقتها من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

وتخصص هذه الاعتمادات لإسناد قروض خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2027 إلى غاية 31 ديسمبر 2028 في شكل مال متداول وذلك لتلبية احتياجات مالية أو لتجاوز صعوبات ظرفية.

ويعهد التصرف في هذا الخط إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط معايير الانتفاع بخط التمويل المذكور وشروط وإجراءات التصرف فيه.

## دعم التمويل الذاتي لفائدة باعثي المشاريع والمؤسسات الصغرى

### الفصل 15:

**1)** تلغى عبارة " من 1 جانفي 2026 إلى غاية 31 ديسمبر 2026" الواردة بالفصل 26 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026، وتعوض بعبارة " من 1 جانفي 2026 إلى غاية 31 ديسمبر 2028".

**2)** ويخصص اعتماد إضافي بمبلغ قدره 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة خط تمويل دعم التمويل الذاتي لفائدة باعثي المشاريع والمؤسسات الصغرى المحدث بمقتضى الفصل 26 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026.

## تشجيع الحاملين لصفة "الطالب المبادر" وصفة "المتكون المبادر" على إحداث مشاريع للحساب الخاص

### الفصل 16:

يحدث خط تمويل بمبلغ قدره 5 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل يخصص لإسناد قروض بشروط تفاضلية لفائدة الطلبة ومتكوني مراكز التكوين المهني المتخرجين من حاملي صفة الطالب أو المتكون المبادر، الحاملين لأفكار

مشاريع، قصد تمويل إحداث مشاريع في مختلف الأنشطة الاقتصادية وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2027 إلى غاية 31 ديسمبر 2028.

يُعهد التصرف في هذا الخط إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

## 2- دعم الاندماج الاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل

### مساندة الفئات محدودة الدخل

**الفصل 17:**

يحدث خط تمويل بمبلغ 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الفئات الضعيفة ومحدودة الدخل يخصص لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 10 آلاف دينار للقرض الواحد لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية وذلك خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2027 إلى 31 ديسمبر 2027 ويتم تسديدها على مدة أقصاها 6 سنوات منها سنة إمهال .

كما يواصل المنتفعون ببرنامج الأمان الاجتماعي ممن تحصلوا على قروض في إطار هذا الخط التمتع بالامتيازات التي يمنحها البرنامج لمدة سنتين من تاريخ إحداث المشروع ودخوله طور النشاط.

يعهد التصرف في خط التمويل المذكور إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف فيه.

### تعزيز الاندماج الاقتصادي والاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة

**الفصل 18:**

**1)** تلغى عبارة " من 1 جانفي 2025 إلى 31 ديسمبر 2027 " الواردة بالفصل 22 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى الفصل 34 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026، وتعوض بعبارة " من 1 جانفي 2025 إلى 31 ديسمبر 2028".

**2)** يخصص اعتماد إضافي بمبلغ قدره 5 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة خط تمويل الأشخاص ذوي الإعاقة المحدث بمقتضى الفصل 22 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025.

## تمويل المؤسسات الاقتصادية بالجهات الأقل تنمية

**الفصل 19:**

**1)** تلغى عبارة " من 1 جانفي 2026 إلى 31 ديسمبر 2026 " الواردة بالفصل 23 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026، وتعوض بعبارة " من 1 جانفي 2026 إلى 31 ديسمبر 2027".

**2)** يخصص اعتماد إضافي بمبلغ قدره 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة خط تمويل المؤسسات الاقتصادية بالجهات الأقل تنمية المحدث بمقتضى الفصل 23 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026.

## 3- دعم المبادرات الجماعية والتنمية والتشغيل

## مواصلة دعم الشركات الأهلية لدفع نسق إحداثها

**الفصل 20:**

**1)** تلغى عبارة "من 1 جانفي 2023 إلى 31 ديسمبر 2027 " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 29 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 24 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026، وتعوض بعبارة " من 1 جانفي 2023 إلى 31 ديسمبر 2028".

**2)** يخصص اعتماد إضافي بمبلغ قدره 35 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة خط تمويل الشركات الأهلية المحدث بمقتضى الفصل 29 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023.

## دعم التمويل الذاتي لفائدة باعثي الشركات الأهلية

**الفصل 21:**

يحدث خط تمويل بمبلغ قدره 5 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل يخصص لإسناد قروض دون فائدة ودون اشتراط ضمانات لدعم التمويل الذاتي لباعثي الشركات الأهلية وذلك خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2027 إلى غاية 31 ديسمبر 2027.

ويعهد التصرف في هذا الخط إلى البنوك بمقتضى اتفاقيات تبرم بينها وبين الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف فيه.

## 4- تخفيف العبء الجبائي على المؤسسات

### إعفاء المؤسسات جديدة الاحداث من الضريبة

**الفصل 22:**

تطبق أحكام الفصل 33 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 وحسب نفس الشروط، بالنسبة إلى المؤسسات المحدثة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2027 إلى موفى ديسمبر 2030 من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال.

### تخفيف العبء الجبائي على صغار المستغلين

**الفصل 23:**

1) يضاف إلى المرسوم عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة الفصل 8 مكرر فيما يلي نصه:

الفصل 8 مكرر:

تعفى المبالغ التي يستخلصها المبادر الذاتي في إطار ممارسة نشاطه المصرح به في السجل الوطني للمبادر الذاتي من الخصم من المورد المنصوص عليه بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

2) تطبّق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على المبالغ المدفوعة ابتداء من 1 جانفي 2027.

## المحور الثاني: دعم الدور الاجتماعي للدولة

### 1- تدعيم المنظومة الصحية

### مزيد دعم الصيدلية المركزية التونسية

**الفصل 24:**

يتواصل العمل بالإجراء الوارد بالعددين 1 و2 من الفصل 34 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرّخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 إلى غاية 31 ديسمبر 2027.

### مزيد دعم الوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة

**الفصل 25:**

تضاف عبارة " وارداتها " إثر عبارة " اقتناءاتها المحلية " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 16 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026.

### تنسيق النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على الخدمات الصحية

**الفصل 26:**

**1)** تضاف عبارة " الطبية " إلى المطة الأولى من العدد 1 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

**2)** تضاف إلى العدد 1 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة مطّة رابعة في ما يلي نصها:

- مجامع طب الشغل.

## دعم إدماج الأطفال المصابين باضطرابات طيف التوحد برياض الأطفال

**الفصل 27:**

تضاف إلى الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VII في ما يلي نصّها:

**VII.** لا تؤخذ بعين الاعتبار لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة المنحة المسندة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل من قبل الدولة لفائدة رياض الأطفال المنخرطة في "البرنامج الوطني لدمج الأطفال المصابين باضطرابات طيف التوحد برياض الأطفال" ولفائدة الأخصائيين في تقويم النطق والأخصائيين في العلاج الوظيفي والأخصائيين النفسانيين المتعاقدين مع رياض الأطفال المعنية في إطار نفس البرنامج.

## 2- دعم الحق في السكن

## دعم برامج الكراء المملك والسكن الاجتماعي

**الفصل 28:**

يضاف إلى الفصل 32 من مجلة الجباية المحلية مطتان في ما يلي نصهما:

- الأراضي غير المبنية المخصصة لإنجاز المشاريع السكنية في إطار برنامج "الكراء المملك أو البيع بالتقسيط" والتي على ملك الباعثين العقاريين العموميين المكلفين بالإنجاز وذلك خلال الفترة الممتدة من 2026 إلى 2030.

- الأراضي غير المبنية المخصصة لإنجاز المشاريع السكنية المنجزة في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي والتي على ملك الباعثين العقاريين العموميين المكلفين بالإنجاز وذلك خلال الفترة الممتدة من 2026 إلى 2030.

## تخفيف جباية اقتناء المسكن الأوّل

**الفصل 29:**

يضاف إلى مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الفصل 21 مكرر في ما يلي نصه:

الفصل 21 مكرر:

تطبّق التعريفة الواردة بالعدد 4 من الفصل 20 من هذه المجلة على أوّل عملية اقتناء لمسكن ولمرّة واحدة لكلّ مشتري.

## 3- تدعيم التضامن الاجتماعي

## مساندة الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي

**الفصل 30:**

تضاف عبارة "والاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي" بعد عبارة " المؤسسات والمنشآت العمومية " الواردة بالفقرات الأولى والثّالثة والرابعة من الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

## تبسيط إجراءات توزيع الهبات والمساعدات

**الفصل 31:**

تضاف إلى الفقرة 7.31 من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد نقطة 7.31.3 في ما يلي نصّها:

7.31.3 لا ينطبق شرط عدم التفويت المشار إليه أعلاه على المواد والمعدات والتجهيزات، باستثناء الوسائل الدارجة، المسلمة للجمعيات المنصوص عليها بالفصلين 13 مكرر و13 خامسا من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

## 4- دعم منظومة التعويض لفائدة المتضررين

### إحكام استخلاص مستحقات الدولة لدى مؤسسات التأمين

**الفصل 32:**

**1)** تلغى أحكام الفصل 36 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي:

تتكون موارد الصندوق من:

-مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين تحتسب بنسبة 1% من مجموع الأقساط أو معاليم الاشتراك الصادرة خلال الشهر المنقضي المتعلقة بجميع أصناف التأمين صافية من كل الالغاءات والأداءات باستثناء التأمين على الحياة وتكوين الأموال.

-مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين توظف على جميع عقود التأمين على غير الحياة وعقود التأمين الوقتي على الوفاة حددت كما يلي:

*بالنسبة لعقود التأمين الفردية المكتتبة من قبل شخص طبيعي: على أساس ثلاثة (3) دنانير بعنوان كل وصل خلاص قسط تأمين أو معلوم الاشتراك يقع إصداره بمناسبة اكتتاب أو تجديد العقد. ويتم دفع هذه المساهمة مرة واحدة في السنة بمناسبة اكتتاب العقد أو تجديده.

*بالنسبة لعقود التأمين الفردية المكتتبة من قبل شخص معنوي: على أساس ثلاثين (30) دينارا بعنوان كل وصل خلاص قسط تأمين أو معلوم الاشتراك يقع إصداره بمناسبة اكتتاب العقد أو تجديده. ويتم دفع هذه المساهمة مرة واحدة في السنة بمناسبة اكتتاب العقد أو تجديده.

*بالنسبة لعقود التأمين الجماعية والعقود المكتتبة في إطار الفصل 43 من مجلة التأمين: على أساس ثلاثة (3) دنانير عن كل انخراط فردي يتم تحميله على المنخرط مرة واحدة في السنة عند انخراطه أو عند تجديد انخراطه في العقد.

- الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص له بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

**2)** تضاف بعد عبارة "أو صناديق المشتركين" الواردة بالفصل 39 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة عبارة "ومساهمة المؤمن لهم أو المشتركين".

## إرساء ضمانات لفائدة ضحايا حوادث المرور

**الفصل 33:**

يضاف إلى طالع الفقرة 2 من الفصل 18 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 ما يلي:

يجب على المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة أن يقدم مطلب التعويض لحساب ضمان ضحايا حوادث المرور بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل أقصاه ثلاث سنوات من تاريخ العلم بأن التعويضات المستحقة عن الضرر مشمولة بإحدى الحالات المنصوص عليها بالمطتين الأولى والثانية بالفقرة الأولى من هذا الفصل وإلا سقط حقه.

## المحور الثالث: دعم الأمن الغذائي

### 1- دعم برنامج إعادة تكوين القطيع

### مساندة صغار مربي الابقار

**الفصل 34:**

**1)** تلغى عبارة "يخصص مبلغ 10 مليون دينار بعنوان سنة 2025 على موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري" الواردة بالفصل 32 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 وتعوض بعبارة " تخصص اعتمادات بمبلغ في حدود 40 مليون دينار على موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وذلك لتمويل إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والمحافظة عليه خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2027 إلى 31 ديسمبر 2030".

**2)** تلغى أحكام الفقرة الأولى من العدد 1) والفقرة الأولى من العدد 2) من الفصل 32 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 وتعوض بالأحكام التالية:

**الفقرة الأولى من العدد 1 (جديد):** 35 مليون دينار تصرف في شكل منح استثنائية لدعم التمويل الذاتي لصغار مربي الأبقار للحصول على قروض تسند من قبل البنوك على مواردها الذاتية خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2027 إلى 31 ديسمبر 2030 لتمويل اقتناء أراخي عشار منتجة في مراكز مصادق عليها من طرف الوزارة المكلفة بالفلاحة مخصصة لتربية الأراخي المؤصلة والمولودة محليا أو لاقتناء أراخي عشار موردة حسب كراسات الشروط المعدة في الغرض وذلك في إطار برنامج إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار.

**الفقرة الأولى من العدد 2 (جديد):** مبلغ 5 مليون دينار تصرف في شكل منحة استثنائية لدعم صغار مربي الأبقار للحصول على منحة خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2027 إلى غاية 31 ديسمبر 2030 لتمويل تربية الأراخي العشار والعجلات المؤصلة وذلك في إطار برنامج إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والمحافظة عليه.

## توضيح مجال الامتياز الجبائي الخاص بغذاء الرضاعة التكميلي للعجول

**الفصل 35:**

يعوّض بيان المنتوج " مادة الحليب المجفف المخصص لتغذية العجول" المنصوص عليه بالفصل 80 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026 بالبيان التالي" مستحضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات".

## 2- النهوض بمنظومة زيت الزيتون وتطويرها

## مساندة صغار الفلاحين

**الفصل 36:**

يحدث خط تمويل بمبلغ 100 مليون دينار على موارد ميزانية الدولة خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2027 الى 31 ديسمبر 2030 يخصص لإسناد قروض موسمية وقروض استثمار بنسب فائدة تفاضلية لفائدة صغار الفلاحين والشركات التعاونية للخدمات الفلاحية الناشطين في منظومة الزيتون.

ويعهد التصرف في هذا الخط إلى البنك الوطني الفلاحي بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية تضبط شروط وإجراءات الانتفاع.

## إحداث حساب خاص في الخزينة "حساب منظومة زيت الزيتون"

**الفصل 37:**

**1)** يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "حساب منظومة زيت الزيتون" للمساهمة في النهوض بمنظومة زيت الزيتون وتطويرها.

ويتولى الوزير المكلف بالفلاحة الإذن بالدفع لمصاريف الحساب وتكتسي نفقات الحساب الصبغة التقديرية.

يموّل حساب " منظومة زيت الزيتون " بـ :

- نسبة 10 % من مردود المعاليم على تصدير زيت الزيتون غير المعلب وزيت الزيتون الوقاد الخام غير المعلب وزيت ثفل "فيتورة" الزيتون الخام غير المعلب المنصوص عليها بالفصل 38 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه بالفصل 16 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024.

- بقايا رصيد حساب أموال المشاركة عدد 15 المسمى " حساب منظومة الزيتون".

- الهبات والموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها لفائدته طبقا للتشريع أو التراتيب الجاري بها العمل.

تضبط بأمر شروط وإجراءات تدخلات حساب " منظومة زيت الزيتون".

**2)** تعوض نسبة 50% الواردة بالفقرة 2 من الفصل 16 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 بنسبة 40 %.

## المحور الرابع: دفع الاستثمار العمومي والخاص

### 1- مساندة الصناعة المحلية

### مزيد دعم القدرة التنافسية للمؤسسات الصناعية

**الفصل 38:**

تطبّق الامتيازات المتعلقة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو التخفيض في نسبته الممنوحة للتجهيزات الموردّة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا تطبيقا لأحكام الفصل 13 ثالثا من مجلة الأداء على القيمة المضافة والعدد 18 ثالثا من الفقرة ا من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة على التجهيزات المماثلة المصنوعة محليا.

للانتفاع بأحكام الفقرة أعلاه، يتعيّن على المصنعين الحصول على مصادقة الوزارة المكلفة بالصناعة.

وتمنح الامتيازات المذكورة أعلاه طبقا للشروط والإجراءات المتعلقة بالاقتناء المحلّي والمنصوص عليها بالأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلّق بضبط قائمات التجهيزات وشروط الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بالفصول 3 و4 و5 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المتعلّق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

### مساندة تنافسية قطاعات الجلود والأحذية والعطورات ومواد التجميل والخشب والأثاث

**الفصل 39 معدلا**

تخفض إلى 0% نسبة المعاليم الديوانية حسب تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والمستوجبة بعنوان توريد المنتجات المبيّنة بالجدول التالي:

| رقم البند | رقم التعريفة | بيان المنتجات |
|---|---|---|
| مواد أولية ضرورية لصناعة الجلود والاحذية | | |
| م3506 | 35069900803 | غيره من الغراء ومواد لاصقة أخرى |
| م3920 | 39209990003 | غيرها من ألواح وصفائح وأغشية وأشرطة من مواد بلاستيكية أخر بغير خلوية وغير مقواة ولا منضدة ولا مجهزة بسند، ولا مقترنة بطريقة مماثلة بمواد أخرى. |
| م3921 | 39211900006 | غيرها من اللّفاف والأوراق والأغشية والصفائح من مواد بلاستيكية أخرى |
| م4005 | 40059100005<br>40059900005 | صفائح وألواح وأشرطة من المطاط المركب الغير مبركن.<br>غيره من المطاط المركب والغير مبركن على حالته الأولية. |
| م4016 | 40169997109 | أشرطة لإطارات الأحذية ذات طول غير محدد |
| م8308 | 83081000000 | مشابك التثبيت والشد وأصناف مماثلة من معادن عادية |
| | 83089000917 | أقفال، وأطر بأقفال، وازرار، وازرار بأقفال، وأصناف مماثلة، من معادن عادية، للألبسة أو الأحذية أو أغطية الحماية أو المنتجات الجلدية ، أو لجميع المصنوعات أو التجهيزات. |
| م9607 | 96071900005 | غلاّقات منزلقة بأسنان من معادن عادية |
| | 96072010102 | مزالق ومقابس ومساكات لغلاّقات منزلقة من معادن عادية |
| مواد اولية ضرورية لصناعة العطورات ومواد التجميل | | |
| م1302 | 13021970090 | عصائر وخلاصات نباتية أخرى، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر |

| | | |
|---|---|---|
| | 13023290006 | مواد صمغية ومُثخّنات من بذور الغوار، حتّى وإن كانت مُعدّلة |
| م1513 | 15131999009 | زيوت جوز الهند (زيت الكوبرا) وأجزاؤها (غير الصلبة)، مكررة، ولكن غير معدلة كيميائياً، مقدمة بأشكال أخرى، ومعدة لاستعمالات أخرى |
| م1515 | 15159040009 | زيوت خام أخرى وأجزاؤها، معدّة لاستعمالات تقنية أو صناعية غير صنع المنتجات المعدة لتغذية الإنسان |
| | 15159099095 | زيوت نباتية أو من أصل ميكروبي أخرى، جامدة، ثابتة، مكررة، ولكن غير معدلة كيميائياً، وأجزاؤها، مقدمة بأشكال أخرى، سائلة |
| م1516 | 15162010002 | زيوت الخروع المهدرجة، المسمّاة "أوبالواكس" وأجزاؤها، المهدرجة جزئياً أو كلياً، أو المعاد أسترتها أو المحولة إلى ألايدين، حتى وإن كانت مكررة، ولكن غير محضرة بطريقة أخرى |
| | 15162098097 | زيوت نباتية أو من أصل ميكروبي أخرى وأجزاؤها، المهدرجة جزئياً أو كلياً، ، أو المعاد أسترتها أو المحولة إلى ألايدين، حتى وإن كانت مكررة، ولكن غير محضرة بطريقة أخرى، مقدمة بأشكال أخرى |
| م2710 | 27101985908 | زيوت بيضاء أخرى وبارافين سائل، غير تلك المحتوية على ديزل حيوي (بيوديزل) |
| م3302 | 33029090013<br>33029090091 | خلائط من مواد عطرية وخلائط قائمة على مادة أو أكثر من هذه المواد، من الأنواع المستعملة كمواد أساسية |
| م2101 | 21012020007 | مستخلصات وخلاصات ومُركّزات الشاي أو الماتيه |
| م3205 | 32050000004 | مواد ملونة |
| م8309 | 83099090910 | سدادات كبس أخرى للقوارير، من معادن عادية |

| | | |
|---|---|---|
| م8481 | 84818099101 | صمامات قابلة للكبس على قوارير من زجاج أو من مواد أخرى |
| **مواد أولية لصناعة الخشب والأثاث** | | |
| م8302 | 830210 | مفصلات من جميع الأنواع (بما في ذلك الركائز)، باستثناء عدد التعريفة الديوانية 83021000019 |
| | 830220 | عجلات صغيرة ،من معادن عادية |
| | 830242 | لوازم وتثبيتات ومصنوعات مماثلة أخرى للأثاث باستثناء عددي التعريفة الديوانية 83024200040 و83024200015 |
| م9403 | 94039990003 | أجزاء أثاث، من غير الخشب ومن غير المعدن. |

## التشجيع على إحداث وتطوير مخابر ومراكز البحث والتطوير التكنولوجي

**الفصل 40:**

**1)** تنتفع شركات التصرف في الأقطاب التنموية والتكنولوجية بتوقيف العمل بالمعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد التجهيزات والمعدات المخبرية التي ليس لها مثيل مصنوع محليا واللازمة لإحداث أو تجهيز أو تطوير المخابر ومراكز البحث والتطوير التكنولوجي.

**2)** يمنح الامتياز المنصوص عليه بالعدد 1 من هذا الفصل بناء على شهادة مسلمة من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالإشراف على الأقطاب التنموية والتكنولوجية بعد أخذ الرأي الفني للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالصناعة.

## تعزيز فرص الاندماج في السوق الإفريقية (الكوميسا والزلكاف)

**الفصل 41:**

تتكفّل الدولة بنسبة 50% من أقساط التأمين المستوجبة على عقود تأمين الصادرات على معنى الفصل 101 من مجلة التأمين والمتعلقة بعمليات التصدير الموجّهة نحو السوق الإفريقية.

وتحمل نسبة تكفّل الدولة بأقساط التأمين على موارد صندوق ضمان مخاطر التصدير.

ويجري العمل بإجراء التكفّل لمدّة إثنى عشر (12) شهرا من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ويمكن التمديد في هذا الإجراء لمدة إثنى عشر (12) شهرا إضافية بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

وتكلّف الشركة المتصرّفة في صندوق ضمان مخاطر التصدير في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالتصرف لحسابها ولحساب مؤسسات التأمين التي تمارس نشاط تأمين الصادرات في منظومة تكفّل الدولة بأقساط التأمين وذلك بمقتضى إتفاقية خاصة تبرم في الغرض مع الوزير المكلف بالمالية.

## دعم تنافسية قطاع صناعة مشتقات الحليب

**الفصل 42:**

يضاف بعد الفقرة الثانية من الفصل 47 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 ما يلي:

تعفى من المعلوم على مشتقات الحليب المدخلات من القوتة والقشدة والأجبان المنصوص عليها أعلاه اللازمة لصناعة منتجات الحليب الخاضعة للمعلوم المذكور.

## 2- مساندة النقل البحري والجوي

### تخفيف جباية عمليات إصلاح وصيانة السفن المعدّة للنقل البحري

**الفصل 43:**

يضاف إلى مجلة الأداء على القيمة المضافة فصل 13 تاسعا في ما يلي نصّه:

الفصل 13 تاسعا:

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات إصلاح وصيانة السفن والمراكب المعدّة للنقل البحري الدولي المسداة داخل موانئ وأحواض بناء السفن في إطار عقود أو اتفاقيات مبرمة في الغرض.

كما تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المؤسسات التي تسدي الخدمات المشار إليها بالفقرة أعلاه وذلك بعنوان عمليات التوريد والاقتناء المحلي للمواد والمعدات والتجهيزات والخدمات المنجزة في إطار العقود والاتفاقيات المذكورة، ويسند الامتياز بالنسبة إلى الإقتناءات المحلّية بناء على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلمة للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصّة.

## إجراءات ظرفية لتخفيف كلفة الاقتناءات الضرورية للشركة التونسية للملاحة

**الفصل 44:**

يتواصل العمل بالإجراء الوارد بالفصل 42 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرّخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 إلى غاية 31 ديسمبر 2027.

## دعم القدرة التنافسية لقطاع تكوين وتدريب الطيارين

**الفصل 45:**

**1)** تضاف بعد الفقرة الفرعية الثانية من الفصل 13 (جديد) من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة فرعية في ما يلي نصّها:

وتنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليّات التّوريد والاقتناء المحلّي لأجهزة محاكاة الطيران والتجهيزات وقطع الغيار التابعة لها.

**2)** تضاف فقرة فرعية أخيرة إلى الفصل 13 (جديد) من مجلة الأداء على القيمة المضافة في ما يلي نصّها:

وتنتفع خدمات تكوين وتدريب الطيارين بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

## 3- تخفيف كلفة المشاريع العمومية المموّلة في إطار التعاون الدولي

### تخفيف جباية إقتناءات مزودي الدولة والمؤسسات والمنشآت العمومية والجماعات المحلية الممولة بهبات أو بقروض خارجية موظفة

**الفصل 46:**

**1)** يضاف إلى الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة ا خامسا كما يلي:

**ا- خامسا)** ينتفع مزودو الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان التوريد والإقتناء المحلّي للتجهيزات والمعدات والمواد والخدمات التي تدخل ضمن مكوّنات الصفقات المنجزة في إطار مشاريع ممولة بهبة أو بقرض خارجي موظف.

وبالنسبة إلى الإقتناءات المحلّية يسند هذا الامتياز بناء على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلمة للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصّة.

**2)** يضاف إلى الفصل 36 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة فقرة في ما يلي نصها:

كما ينتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم مزودو الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية بعنوان التوريد والإقتناء المحلّي للمنتجات التي تدخل ضمن مكوّنات الصفقات المنجزة في إطار مشاريع ممولة بهبة أو بقرض خارجي موظف طبقا للشروط الواردة بالفقرة ا خامسا من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

**3)** يضاف إلى الفقرة III من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

كما ينتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم مزودو الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية بعنوان التوريد والإقتناء المحلّي للمنتجات التي تدخل ضمن مكوّنات الصفقات المنجزة في إطار مشاريع ممولة بهبة أو بقرض خارجي موظف طبقا للشروط الواردة بالفقرة ا خامسا من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

**4)** يضاف بعد الفقرة الفرعية السابعة من الفقرة 2 من الفصل 2 من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي :

كما ينتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم مزودو الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية بعنوان التوريد والإقتناء المحلّي للمنتجات التي تدخل ضمن مكوّنات الصفقات المنجزة في إطار مشاريع ممولة بهبة أو بقرض خارجي موظف طبقا للشروط الواردة بالفقرة ا خامسا من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

## مواصلة تخفيف كلفة المشاريع العمومية الممولة بهبات أو بقروض خارجية موظّفة

**الفصل 47:**

**1)** تلغى أحكام الفقرة الخامسة من الفصل 36 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي:

كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات المسلمة بعنوان هبة والمنتجات المسلمة أو الممولة بقروض خارجية موظفة لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية ومجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية بالنسبة إلى المشاريع المصنفة ذات صبغة المصلحة العمومية بأمر في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة أو مبلغ القرض المسند للغرض طبقا للشروط الواردة بالفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

**2)** تلغى أحكام الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة III من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي:

كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات المسلمة بعنوان هبة والمنتجات المسلمة أو الممولة بقروض خارجية موظفة لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية ومجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية بالنسبة إلى المشاريع المصنفة ذات صبغة المصلحة العمومية بأمر في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة أو مبلغ القرض المسند للغرض طبقا للشروط الواردة بالفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

3) تلغى أحكام الفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة 2 من الفصل 2 من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي :

كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات المسلمة بعنوان هبة والمنتجات المسلمة أو الممولة بقروض خارجية موظفة لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية ومجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية بالنسبة إلى المشاريع المصنفة ذات صبغة المصلحة العمومية بأمر في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة أو مبلغ القرض المسند للغرض طبقا للشروط الواردة بالفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

## المحور الخامس: تدعيم منظومة الانتقال الطاقي والايكولوجي

## تمويل عمليات التأهيل البيئي

**الفصل 48:**

يضاف الى الفقرة الأولى من الفصل 12 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

"وعمليات التأهيل البيئي التي تنجزها المؤسسات من أجل تقليص بصمتها الكربونية وتحسين نجاعتها الطاقية وضمان مطابقتها للمواصفات البيئية الوطنية والدولية"

## المحور السادس: إجراءات لتصفية الديون المتقاطعة لبعض المؤسسات العمومية وتخفيف أعبائها الجبائية

### تسوية وضعية الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بعنوان الخطايا الجبائية

**الفصل 49:**

**1)** يتم التخلي عن خطايا المراقبة وخطايا التأخير في الاستخلاص بعنوان الديون الجبائية المثقلة بدفاتر قباض المالية إلى موفى 31 ديسمبر 2026 بذمة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

**2)** لا يمكن أن يؤدي التخلّي المنصوص عليه بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة الصندوق أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسدّدة وإلى أيّ تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.

### تسوية وضعية بعض المنشآت العمومية إزاء الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وتعزيز أموالها الذاتية

**الفصل 50:**

**1)** تحل الدولة محل ديوان الأراضي الدولية والشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية وشركة نقل تونس والشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق في ديونها المتخلدة تجاه الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية إلى موفى 31 ديسمبر 2026.

بصرف النظر عن أحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل، لا ينجر عن تطبيق أحكام هذه الفقرة أي تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.

**2)** يتم إجراء مقاصة بأمر بين الدولة والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في حدود مبالغ ديون المنشآت المذكورة بالفقرة أعلاه المحالة إلى الدولة والديون الجبائية الراجعة للدولة بذمة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

**الفصل 51:**

يرخص للوزير المكلف بالمالية القائم في حق الدولة في الاكتتاب في الترفيع في الأموال المخصصة لفائدة ديوان الأراضي الدولية والشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية وشركة نقل تونس وفي رأس مال الشركة الوطنية لعجين الحلفاء والورق وذلك في حدود المبالغ المحالة لها بعنوان ديونها لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

## الترفيع في رأس مال الشركة التونسية للسكر

**الفصل 52:**

تحل الدولة محل الشركة التونسية للسكر في الدين المتخلد بذمتها تجاه الشركة الوطنية لتوزيع البترول إلى موفى 31 ديسمبر 2025. ويتم تسوية المبلغ بإجراء مقاصة بأمر في حدود جزء من الأرباح المؤجلة للشركة الوطنية لتوزيع البترول والراجعة للدولة.

بصرف النظر عن أحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل، لا ينجر عن تطبيق أحكام هذا الفصل أي تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.

**الفصل 53:**

يرخص للوزير المكلف بالمالية القائم في حق الدولة في الاكتتاب في الترفيع في رأس مال الشركة التونسية للسكر في حدود المبلغ المحال لها بعنوان دين الشركة التونسية للسكر إزاء الشركة الوطنية لتوزيع البترول.

## تسوية وضعية الديون الجبائية المثقلة بذمة ديوان الطيران المدني والمطارات

**الفصل 54:**

**1)** يتم التخلي عن أصل الديون الجبائية المثقلة بدفاتر قباض المالية بذمة ديوان الطيران المدني والمطارات المتبقية بتاريخ 31 ديسمبر2026 وخطايا المراقبة وخطايا التأخير في الاستخلاص المترتبة عنها.

**2)** لا يمكن أن يؤدي التخلّي المنصوص عليه بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة الديوان أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسدّدة وإلى أيّ تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.

## المحور السابع: مواصلة الإصلاح الجبائي وإدماج القطاع الموازي

### 1- مواصلة الإصلاح الجبائي

### مراجعة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على عمليات الإيجار المالي والإجارة

**الفصل 55:**

**1)** تنقح الفقرة الأخيرة من الفصل 5 جديد من القانون عدد 90 لسنة 1994 المؤرخ في 26 جويلية 1994 المتعلق بأحكام جبائية خاصة بالإيجار المالي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 19 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما يلي:

وتخضع المبالغ المستوجبة بعنوان عمليات الإيجار المالي المتعلقة بالتجهيزات أو المعدات أو العقارات لنفس النظام الجبائي المطبق في مادة الأداء على القيمة المضافة عند الاقتناء.

**2)** تنقح الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 كما يلي:

وتخضع المبالغ المستوجبة بعنوان عمليات الإجارة المتعلقة بالتجهيزات أو المعدات أو العقارات لنفس النظام الجبائي المطبق في مادة الأداء على القيمة المضافة عند الاقتناء.

### مراجعة تمويل التكوين داخل المؤسسة

**الفصل 56:**

**1)** تلغى أحكام الفصلين 31 و33 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي :

الفصل 31(جديد):

يمكن للمؤسسات الخاضعة للأداء على التكوين المهني التي تتولى اتخاذ إجراءات قصد النهوض بالتكوين المستمر لفائدة أعوانها داخل المؤسسة اعتمادا على

إمكانياتها الخاصة أوعن طريق مؤسسات تكوين مصادق عليها الانتفاع بآلية التكوين المستمر المحفز يتمثل في طرح المبالغ المتعلقة بمصاريف التكوين المستمر المصادق عليها من قبل المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية خلال التصاريح الشهرية اللاحقة من الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان سنة التكوين بعد إيداع ما يفيد إنجاز و خلاص كل عملية تكوينية لدى المركز .

وتنتفع المؤسسات الخاضعة للأداء على التكوين المهني والتي تساهم في قبول متربصين قصد تمكينهم من تكوين أو تدريب ميداني مؤطر يهدف إلى تنمية مهاراتهم وتحسين قابليتهم للتشغيل من طرح المبالغ المتعلقة بمصاريف التكوين المصادق عليها من قبل المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية خلال التصاريح الشهرية اللاحقة من الأداء المستوجب بعنوان سنة التكوين وذلك في إطار آلية تأطير المتربصين.

الفصل 33(جديد):

يضبط مجال تطبيق آلية التكوين المستمر المحفز وآلية تأطير المتربصين وطرق وشروط الانتفاع بهما بأمر.

**2)** تطبق أحكام هذا الفصل بداية من 1 جانفي 2028.

## تحسين استخلاص معاليم التسجيل المستوجبة على عقود الصفقات العمومية المبرمة مع المزوّدين الأجانب

**الفصل 57:**

تضاف إلى أحكام الفصل 68 مكرّر من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي فقرة رابعة في ما يلي نصّها:

ولا تطبّق أحكام هذا الفصل على الصفقات العمومية المبرمة مع مزوّدي الأشياء والخدمات الأجانب.

## تبسيط إجراءات الصفقات لاقتناء الحاجيات ذات الصبغة السرية لفائدة المؤسسات العمومية الخاضعة لإشراف وزارتي الدفاع الوطني والداخلية

**الفصل 58:**

يضاف بعد عبارة "الوكالة الفنية للاتصالات" الواردة بالعدد 2 من الفصل 88 من مجلة المحاسبة العمومية ما يلي:

"ومركز البحوث العسكرية والأكاديمية العسكرية ومدرسة الطيران يرج العامري والأكاديمية البحرية والديوان الوطني للحماية المدنية ومركز الإعلامية بوزارة الداخلية والمدرسة الوطنية للحماية المدنية".

## ملاءمة معاليم الموجبات الإدارية الخاصّة برخص النقل مع التشريع الجاري به العمل

**الفصل 59:**

يضاف إلى الجدول الوارد بالفصل 77 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لسنة 1983 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصّة بالفصل 68 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024 ما يلي:

| IV. رخص النقل | |
|---|---|
| مطلب الحصـــول على ترخيص مؤقت لجولان عربة غير مسجلة بالبلاد التونسية لنقل الأشخاص أو البضائع | 10 ,000 |
| ترخيص مؤقت لجولان عربة نقل بضـائع أو الأشـخاص غير مسجلة بالبلاد التونسية | 20 ,000 |
| رخصة النقل الدولي للبضائع | 0.000 |
| رخصة لتعاطي نشاط النقل العمومي غير المنتظم | 5,000 |

## تخفيف جباية الأجهزة الطرفية

**الفصل 60:**

**1)** تنتفع الأجهزة الطرفية المدرجة بالبند التعريفي م 851762 بالتخفيض في المعاليم الديوانية المستوجبة عند التوريد إلى 10%.

**2)** يمنح الإعفاء المنصوص عليه بالعدد 1 من هذا الفصل بعد أخذ الرأي الفني للمصالح المختصّة بالوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال.

## التخفيف في العقوبات المقرّرة للمخالفات الديوانية الشكلية

**الفصل 61:**

تضاف إلى أحكام الفصل 381 من مجلة الديوانة الفقرة ج في ما يلي نصها:

ج- كل توريد أو تصدير دون إعلام إذا تعلّق بعمليات تمّ اكتشافها أثناء مراقبة لاحقة شريطة ألا يكون لها مساس بالمعاليم والأداءات المستوجبة أو بتدابير التحجير.

## 2- إدماج القطاع الموازي

## دعم حق الاطلاع المخول لمصالح الجباية

**الفصل 62:**

**1)** يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 16 مكرر فيما يلي نصه:

الفصل 16 مكرر:

يتعيّن على مسدي خدمات توصيل السلع والمنتجات التي يتم بيعها عبر الأنترنت وعبر وسائل البث السمعي والبصري وعلى مسدي خدمات الربط عبر المنصات الإلكترونية بين المزودين ومسدي خدمات التوصيل مدّ مصالح الجباية المختصة في أجل أقصاه الخمسة عشر يوما الأولى من كل سداسية مدنية بقائمة إسمية في المتعاملين معهم من مزودي السلع والمنتجات وذلك بعنوان السداسية السابقة حسب نموذج تعدّه الإدارة يتضمن خاصة هوية المزوّد ومعرفه الجبائي أو في غياب ذلك رقم بطاقة تعريفه الوطنية ومبالغ معاملاته.

**2)** يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 83 رابعا فيما يلي نصه:

الفصل 83 رابعا:

يترتب عن الإخلال بأحكام الفصل 16 مكرر من هذه المجلة تطبيق خطية تساوي 5% من مبالغ المعاملات غير المصرح بها تضاف إليها خطية قدرها 200 دينار عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة منقوصة أو مغلوطة بالنسبة للمعلومات التي لا تتعلق بمبالغ المعاملات.

**3)** تعوّض عبارة "الفصلين 16 و18" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "الفصول 16 و16 مكرر و18".

**4)** تضاف بعد عبارة "83 ثالثا" الواردة بالفقرة الخامسة من الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "و83 رابعا".

## تسجيل الهواتف المحمولة عبر منظومة السجل المركزي لمعرفات التجهيزات لمعلوم طابع جبائي

**الفصل 63:**

**1)** يضاف إلى أحكام الفقرة II من الفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 14 في ما يلي نصه:

| نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية | مقدار المعلوم |
|---|---|
| **II . الوثائق الإدارية**<br>**..... (دون تغيير)** | |
| **14** - عمليات تسجيل الهواتف المحمولة عبر منظومة السجل المركزي لمعرفات التجهيزات باستثناء عملية التسجيل الأولى. | 20,000 دينارا عن كلّ عملية تسجيل |

**2)** يضاف إلى أحكام الفصل 119 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 10 في ما يلي نصه:

10) عند التسجيل من قبل مركز الدراسات والبحوث للاتصالات.

**3)** يضاف إلى آخر أحكام الفقرة الأولى من الفصل 124 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العبارة التالية:

وعمليات تسجيل الهواتف المحمولة عبر منظومة السجل المركزي لمعرفات التجهيزات.

**4)** يضاف إلى أحكام الفصل 126 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي فقرة أخيرة في ما يلي نصها:

كما يحمل واجب التصريح بمعلوم الطابع الجبائي المستوجب على عمليات تسجيل الهواتف المحمولة عبر منظومة السجل المركزي لمعرفات التجهيزات على مركز الدراسات والبحوث للاتصالات.

**5)** تلغى أحكام العدد 4 من الفصل 20 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2026.

## تخفيف جباية الهواتف الذكية

**الفصل 64:**

تخفّض إلى 10% نسبة المعاليم الديوانية حسب تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والمستوجبة بعنوان توريد الهواتف الذكية المدرجة برقم التصنيفة الديوانية 85171300004.

## تخفيف جباية أجهزة الدفع الإلكتروني

**الفصل 65:**

**1)** تخفّض إلى 0% نسبة المعاليم الديوانية حسب تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والمستوجبة بعنوان توريد الأجهزة الطرفية للدفع الإلكتروني المدرجة بعدد التعريفة الديوانية م847050.

**2)** يضاف إلى الفقرة ا من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 21 مكرر في ما يلي نصّه:

**21 مكرر)** الأجهزة الطرفية للدفع الإلكتروني المدرجة بعدد التعريفة الديوانية م847050.

## إعفاء الجرارات الطرقية من المعاليم الديوانية عند التوريد

**الفصل 66:**

تخفض إلى 0% نسبة المعاليم الديوانية حسب تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والمستوجبة بعنوان توريد الجرارات الطرقية المدرجة بعدد التعريفة الديوانية م 8701.

## طرح استثنائي لغرامات التأخير المتعلقة بالسجل الوطني للمؤسسات

**الفصل 67:**

يتم استثنائيا طرح غرامات التأخير المنصوص عليها بالفصل 51 من القانون عدد 52 لسنة 2018 المؤرخ في 29 أكتوبر 2018 المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات لفائدة الأشخاص المسجلين طبقا لمقتضيات القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010، والأشخاص المسجلين أو الخاضعين لواجب التسجيل طبقا لأحكام القانون عدد 52 لسنة 2018 المؤرخ في 29 أكتوبر 2018 المذكور والذين حلت آجال تسجيلهم أو ترسيم عقودهم إلى حدود 31 ديسمبر 2026 دون إتمامها، شرط القيام بالتسجيل أو بتحيين المعطيات والمعلومات والعقود الخاصة بهم بما في ذلك إيداع القوائم المالية والتصريح بالمستفيد الحقيقي طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 52 لسنة 2018 المؤرخ في 29 أكتوبر 2018 المذكور وذلك في أجل ستة أشهر بداية من الفاتح من الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تحتسب غرامات التأخير المنصوص عليها بالفصل 51 من القانون عدد 52 لسنة 2018 المؤرخ في 29 أكتوبر 2018 المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات، والمستوجبة على الأشخاص المسجلين أو الخاضعين لواجب التسجيل طبقا لأحكام القانون عدد 52 لسنة 2018 المؤرخ في 29 أكتوبر 2018 والمتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات، والأشخاص المسجلين طبق مقتضيات القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون

عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010، وكما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 70 لسنة 2022 المؤرخ في 25 نوفمبر 2022 المتعلق بالتمديد في مدة طرح غرامات التأخير المتعلقة بالسجل الوطني للمؤسسات بداية من غرة جانفي 2027.

ولا يشمل هذا العفو المعاليم الأصلية المستوجبة، ولا يمكن أن يترتب عن تطبيق أحكام هذا الفصل مطالبة المركز الوطني لسجل المؤسسات بإرجاع ما تم خلاصه بعنوان مبالغ غرامات التأخير قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ.

## التمديد في إعفاء الفئات الفلاحية المتضررة من معاليم الكراء لمواجهة آثار الجفاف ونقص المياه

**الفصل 68:**

تُعوّض عبارة "31 ديسمبر 2026"، الواردة بالمطة الثانية من الفصل 58 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2026، بعبارة "31 ديسمبر 2027".

## التمديد في إجراء التخلي عن غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية

**الفصل 69:**

تُعوّض عبارة "بين 1 جانفي 2022 و31 ديسمبر 2026"، الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 84 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2026، بعبارة "بين 1 جانفي 2022 و31 ديسمبر 2027".

يُضاف بعد الفقرة الثانية من الفصل 84 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2026 ما يلي:

يتم إبرام ملاحق لضبط آجال استكمال الأشغال المتبقية. ويترتب عن عدم الالتزام بهذه الآجال احتساب غرامات التأخير واعتماد آخر مراجعة للأثمان خلال آجال الاستكمال.

لا يؤدي تطبيق هذا الإجراء إلى إرجاع مبالغ تم دفعها أو استخلاصها أو اقتطاعها.

## إعفاء المدخلات والمواد والتجهيزات والأجزاء والمكونات اللازمة لتصنيع السيارات وتركيبها من المعاليم الديوانية

**الفصل 70:**

تنتفع المدخلات والمواد والتجهيزات والأجزاء والمكونات اللازمة لعمليات تصنيع وتركيب السيارات التي يتم توريدها من قبل المؤسسات الصناعية الناشطة بصفة قانونية في تصنيع أو تركيب السيارات محليا بالإعفاء من المعاليم الديوانية عند التوريد وبالنسبة المخفضة للأداء على القيمة المضافة، وذلك شريطة تخصيصها حصريا لصناعة أو تركيب السيارات.

ويشمل الإعفاء المكونات والأجزاء والمواد الأولية والمواد نصف المصنعة والتجهيزات واللوازم الصناعية التي تدخل مباشرة في عمليات تصنيع أو تركيب السيارات والتي ليس لها مثيل محليا، وفقا لقائمة تضبط بقرار من وزير المالية ووزير الصناعة.

ولا يشمل هذا الإعفاء السيارات الجاهزة أو الأجزاء والمكونات الموجهة للبيع في حالتها أو لإعادة التصدير دون إدماجها في عملية تصنيع أو تركيب السيارات محليا.

كما تعفى من المعلوم على الاستهلاك السيارات المصنعة والمركبة في تونس لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ أول عملية بيع.

## منح امتياز جبائي عند اقتناء سيارة سياحية جديدة من السوق المحلية

**الفصل 71:**

تحذف الفقرات من 1 إلى 12 من الفصل 55 من القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026 وتعوض بما يلي:

تنتفع العائلة التونسية التي لا تمتلك سيارة، بامتياز جبائي عند اقتناء سيارة سياحية جديدة من السوق المحلية، ويمنح الامتياز مرة واحدة بعنوان العربات السيارة المعدة لنقل الأشخاص المدرجة بالبند التعريفي م 87.03 والمجهزة حصريا للدفع:

- بمحرك بمكابس متناوبة يتم الاشتغال فيه بالشرر ولا تتجاوز سعة اسطوانته 1300 صم$^3$.

- بمحرك بمكابس متناوبة يتم الاشتغال فيه بالضغط (ديازال ونصف ديازال) ولا تتجاوز سعة اسطوانته 1500 صم$^3$.

يضبط المعلوم على الاستهلاك بنسبة 10% والأداء على القيمة المضافة بنسبة 7% بالنسبة إلى السيارات المنتفعة بهذا الامتياز.

يشترط للانتفاع بهذا الامتياز ألا يتجاوز الدخل الصافي للفرد 10 مرات ضعف الأجر الأدنى المضمون وللزوجين 14 ضعف.

يمنح الامتياز لرئيس العائلة وفقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل أو لقرينه.

لا يمكن الجمع بالتوازي بين هذا الامتياز وأي امتياز جبائي آخر بعنوان اقتناء سيارة سياحية، كما لا يجوز التفويت في السيارة موضوع الامتياز قبل انقضاء 5 سنوات من تاريخ تسجيلها بالسلسلة التونسية وبعد تسوية المعاليم والأداءات المستوجبة.

وتضبط شروط وإجراءات الانتفاع بهذا الامتياز وخاصة شروط إثبات صفة المنتفع وآليات الرقابة بأمر.

## دعم عمليات إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات

**الفصل 72:**

1) تنقح المطة الأولى من الفقرة الثالثة من الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

– دراسة تشخيص مالي واقتصادي يقوم بها خبير مستقل ويصادق على التشخيص مجلس إدارة أو الجلسة العامة العادية للمؤسسة المنتفعة.

2) تنقح المطة الثالثة من الفقرة الثالثة من الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

– إعادة جدولة القروض المسندة من قبل البنوك والمحددة في إطار دراسة التشخيص المالي والاقتصادي، عند الاقتضاء.

3) تعوض عبارة "31 ديسمبر2026" الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة بعبارة "31 ديسمبر 2029".

4) تضاف فقرة أخيرة إلى أحكام الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة في ما يلي نصها :

يتم الانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بهذا الفصل مرة واحدة بالنسبة إلى كل مؤسسة موضوع إعادة هيكلة أو إحالة.

5) لا يمكن أن يؤدي تطبيق هذا الفصل إلى إرجاع مبالغ دفعت بأي طريقة كانت قبل غرة جانفي 2027.

## تأجيل عقوبة الامتثال للواجبات الخاصة بالفوترة الالكترونية

**الفصل 73:**

تلغى عبارة "غرة جويلية 2025" الواردة بالفقرة الخامسة من الفصل 71 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 09 ديسمبر 2024 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2025 وتعوض بعبارة "غرة جانفي 2028".

## رفع القيود عن مشاركة المنتوج التونسي في طلبات العروض الصادرة عن الدولة

**الفصل 74:**

يُسمح لكل منتوج تونسي بالمشاركة في جميع طلبات العروض الصادرة عن الدولة، حتى وإن كانت محررة بالعملة الأجنبية، وذلك دون اشتراط الحصول على ترخيص مسبق من البنك المركزي التونسي شريطة أن يتم خلاص المقابل المالي بالدينار التونسي.

## إخضاع توريد الزيوت النباتية إلى معاليم اضافية

**الفصل 75:**

يُوظف معلوم ديواني بنسبة عشرين بالمائة (20%) على توريد الزيوت النباتية الخام مادام المنتوج الوطني من زيت الصوجا والسلجم وزيت الزيتون متوفرا بما يكفي لتلبية حاجيات السوق المحلية، وذلك دعما لمنظومة الزيوت التونسية، وخاصة زيت الزيتون.

ويُستثنى الديوان الوطني للزيت من تطبيق هذا المعلوم.

جميع المعاليم الموظفة تمول حساب منظومة زيت الزيتون.

## إجراءات لدعم شركة فسفاط قفصة

**الفصل 76:**

يُرخص للوزير المكلف بالمالية القائم في حق الدولة بالاكتتاب في تحويل الدين المستحق على شركة فسفاط قفصة المتمثل في القسط غير المسدد من الحصة الراجعة للدولة من الأرباح التي تم إقرار توزيعها من قبل الشركة بعنوان سنة 2022 إلى مساهمة الدولة في رأس مال الشركة.

بصرف النظر عن أحكام التشريع الجبائي الجاري بها العمل، لا ينجر عن تطبيق أحكام هذا الفصل أي تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.

## تسوية المخالفات والجنح الديوانية من خلال الإعفاء من الخطايا أو التخفيض فيها

**الفصل 77:**

1. يمنح إعفاء أو تخفيض في الخطايا الديوانيّة الناتجة عن مخالفات أو جنح ديوانية موضوع محاضر ديوانية أو تلك المحكوم بها في قضايا ديوانيّة قبل غرّة ديسمبر 2026 وذلك كالتالي:

أ. بالنسبة إلى القضايا الديوانيّة المتضمّنة لمعاليم وأداءات:

- دفع المعاليم والأداءات المستوجبة،
- الإعفاء من الخطايا المستوجبة.

ب. بالنسبة إلى القضايا الديوانيّة التى لا تتضمّن معاليم وأداءات:

-دفع خطيّة قدرها 10% من قيمة البضاعة المحجوزة فعليّا،

-دفع خطية قدرها 20% من قيمة البضاعة المحجوزة صوريا.

2. يمنح الإعفاء أو التخفيض المشار إليه بالنقطة 1 أعلاه وفقا لإحدى الصيغتين التاليتين:

- دفع كامل المبالغ المستوجبة قبل غرّة جانفى 2028 على أن يتمّ إيداع مطلب في الغرض لدى مصالح الإدارة العامة للديوانة قبل تاريخ غرة نوفمبر 2027،
- أو اكتتاب روزنامة دفع فى كامل المبالغ المستوجبة قبل غرّة جويلية 2027 لفترة أقصاها خمس سنوات على أقساط ثلاثية، يدفع القسط الأوّل عند إبرام الروزنامة، على أن يتم إيداع مطلب في الغرض لدى مصالح الإدارة العامة للديوانة قبل تاريخ 20 جوان 2027.

وتوظف على كل قسط غير مدفوع في الأجل المحدد بالروزنامة المكتتبة خطية تأخير بـ 1.25% عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر تحتسب بداية من انتهاء هذا الأجل.
3. يمكن للأشخاص المنتفعين بتسوية صلحيّة جارية الانتفاع بهذا التخفيض.
4. لا يمكن أن يؤدي الإعفاء أو التخفيض المنصوص عليه بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسدّدة.
5. يضبط قرار من الوزير المكلّف بالماليّة روزنامة الدفع المنصوص عليها بالعدد 2 أعلاه.
تبت في المطلب لجنة يضبط تركيبها بأمر حكومي في أجل 3 أشهر من تاريخ الإيداع، ويُعد السكوت بعد انقضاء الأجل رفضا ضمنيا قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية.
تُستعاد الامتيازات من تاريخ قبول المطلب، ولا يترتب على ذلك إرجاع المبالغ التي سبق استخلاصها. وتُسحب الامتيازات نهائيا بمقرر معلل إذا لم يدخل المشروع طور النشاط في الأجل المحدد، بعد إنذار وأجل تدارك، إلا في حالة قوة قاهرة.

## تسوية وضعيات بعض الأعوان المتعاقدين مع وزارة الشؤون الثقافية

### الفصل 78:

تتم تسوية الوضعيات المهنية للأعوان المتعاقدين بمختلف أصنافهم واختصاصاتهم والعاملين بوزارة الشؤون الثقافية والمؤسسات والمنشآت والهياكل الراجعة لها بالنظر، وذلك من خلال إقرار آلية استثنائية للتسوية والإدماج تهدف إلى إنهاء أشكال التشغيل الهش وضمان الاستقرار المهني والاجتماعي للمعنيين.

وتشمل هذه التسوية الفئات التالية:

- المنشطين الثقافيين المتعاقدين بنظام الحصة.
- أساتذة التنشيط الثقافي، خريجي المعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي ببئر الباي،
- مدرسي الموسيقى المتعاقدين بنظام الساعة.
- الأعوان المتعاقدين مع مراكز الفنون الدرامية والركحية.

وتتمّ التسوية مع مراعاة الوضعية القانونية والإدارية لكل فئة، والمؤسسة المتعاقدة معها، والمؤهلات العلمية والمهنية، والاختصاصات، والأقدمية والخبرة المهنية الفعلية، وطبيعة المهام المنجزة، وذلك بإدماج المعنيين ضمن الأسلاك والرتب المناسبة أو وفق صيغ قانونية وترتيبية تضمن استقرارهم المهني وتحفظ حقوقهم المكتسبة.

ولهذا الغرض، تُلغى أنظمة التعاقد المعتمدة بالنسبة إلى الفئات المذكورة، وتُلغى تبعاً لذلك النصوص الترتيبية المنظمة لها، وخاصة الأمر الحكومي عدد 986 لسنة 2017 المؤرخ في 17 أوت 2017، المتعلق بضبط شروط التعاقد الخاص بتأمين حصص التنشيط الثقافي بالمركبات الثقافية ودور الثقافة ونظام التأجير المنطبق، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 162 لسنة 2020 المؤرخ في 6 أفريل 2020، وذلك وفق رزنامة تضبط لاستكمال إجراءات التسوية والإدماج.

وتضبط شروط وإجراءات وآجال التسوية والإدماج، وكيفية الترتيب الإداري والمالي، بمقتضى أوامر ترتيبية تصدر في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، بالتنسيق بين الوزارات والمؤسسات والهياكل المعنية.

وتتواصل العقود الجارية بكامل مفاعيلها القانونية والمالية والاجتماعية إلى حين استكمال إجراءات التسوية والإدماج، مع ضمان استمرارية صرف المستحقات والمحافظة على الأقدمية والحقوق المكتسبة للمعنيين.

## مراجعة المعلوم على الاستهلاك للمؤسسات الناشطة في مجال تصنيع الرخام

**الفصل 79:**

1) لا يتم تطبيق المعلوم على الاستهلاك المستوجب على المنتجات الواردة بالجدول المدرج بملحق القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة والمتعلقة بأعداد التعريفة الديوانية م.25.15، م.25.16 و68.02 وذلك بالنسبة للمؤسسات الناشطة في مجال تصنيع المنتجات المذكورة أعلاه قبل تاريخ 01 جانفي 2027.

ولا يؤدي تطبيق الاحكام الواردة بالفقرة أعلاه الى المطالبة باسترجاع المبالغ المدفوعة بهذا العنوان.

2) ينقح الجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة طبقا للجدول التالي :

| عدد التعريفة الديوانية | بيان المنتجات | نسبة المعلوم على الاستهلاك |
|---|---|---|
| م.25.15 | رخام، وترافرتين، وإيكوسين، وأحجار كلسية أخر للنحت أو للبناء ذات الثقل نوعي ظاهري لا يقل عن 2.5، ومرمر مقطعا فقط بالنشر أو بغيره، إلى كتل و ألواح بشكل مستطيل. | 15% |
| م.25.16 | غرانيت و حجر سماقي ، وبازلت، وحجر رملي وأحجار أخرى للنحت أو للبناء، وإن كانت مشذبة تشذيبا أوليا أو مقطعة فقط بالنشر أو بغيره، إلى كتل و ألواح مستطيل أو مربع | 15% |
| 68.02 | أحجار نصب بناء (عدا حجر الإردواز) مشغولة و أصناف مصنوعة منها عدا الأصناف المذكورة في البند 68.01 : مكعبات الفسيفساء (الموزاييك)، و ما يماثلها من حجر طبيعي (بما فيه الإردواز) و إن كانت على حامل : حبيبات و شظايا و مساحيق من حجر طبيعي (بما فيه الإردواز) ملونا اصطناعيا | 20% |

3) يحذف من الجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة المنتجات التالية الواردة بعدد التعريفة م.25.15: رخام، وترافرتين، وإيكوسين وأحجار كلسية أخرى للنحت أو للبناء خاما أو مشذبا تشذيبا أوليا وبعدد التعريفة الديوانية م.25.16: غرانيت، وحجر رملي، وأحجار أخر للنحت أو البناء، خاما أو مشذبا تشذيباً أولياً.

## تاريخ تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2027

**الفصل 80:**

مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون، تطبّق أحكام هذا القانون بداية من 1 جانفي 2027.

# الجدول -أ-
# مداخيل ميزانية الدولة لسنة 2027
## الصفحة الأولى

بحساب الدينار

| رقم الفصل | بيـــان المداخيل | | التقديرات |
|---|---|---|---|
| | **القسم الأول: المداخيل الجبائية** | | |
| | **الصنف الأول :الأداءات على الدخل والأرباح والمكاسب الرأسمالية** | | |
| | **1: الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين** | | |
| 11-01 | المرتبات و الأجور والجرايات والإيرادات العمرية | | 9 600 000 000 |
| 11-02 | مكافأة ، عمولة ، وساطة ، أجور ظرفية وأكرية | | 933 000 000 |
| 11-03 | فوائد الإيداعات بالحسابات الخاصة بالادخار لدى البنوك | | 704 000 000 |
| 11-04 | مداخيل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة | | 1 396 000 000 |
| 11-05 | أتاوة لغير المقيمين | | 119 000 000 |
| 11-06 | تسبقات على مواد الإستهلاك الموردة | | 1 000 000 |
| 11-07 | تسبقات على الاقتناءات التي تساوي أو تفوق 1000 دينار | | 223 000 000 |
| 11-08 | الأرباح الصناعية و التجارية | | 469 000 000 |
| 11-09 | أرباح المهن غير التجارية | | 355 000 000 |
| 11-10 | الضريبة التقديرية | | 129 000 000 |
| 11-11 | أرباح الاستغلال الفلاحي أو الصيد البحري | | 112 000 000 |
| 11-12 | المداخيل العقارية | | 354 000 000 |
| 11-13 | ضرائب أخرى على دخل الأشخاص الطبيعيين | | 9 000 000 |
| | | جملة 1 | **14 404 000 000** |
| | **2: الضريبة على الشركات** | | |
| 12-01 | الضرائب على أرباح الشركات البترولية | | 1 176 000 000 |
| 12-02 | الضرائب على أرباح الشركات غير بترولية | | 4 538 500 000 |
| 12-03 | تسبقات على الاقتناءات التي تساوي أو تفوق 1000 دينار | | 147 000 000 |
| 12-04 | تسبقات على مواد الإستهلاك الموردة | | 504 000 000 |
| 12-05 | مكافأة ، عمولة ، وساطة ، أجور ظرفية وأكرية | | 8 000 000 |
| 12-06 | مداخيل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة | | 99 000 000 |
| 12-07 | الأتاوة المدفوعة لغير المقيمين | | 24 000 000 |
| 12-08 | المداخيل العقارية | | 3 000 000 |
| 12-09 | أداءات أخرى على الشركات | | 6 500 000 |
| | | جملة 2 | **6 506 000 000** |
| | **جملة الصنف الأول** | | **20 910 000 000** |

# الجدول -أ-
# مداخيل ميزانية الدولة لسنة 2027
## الصفحة الثانية

بحساب الدينار

| رقم الفصل | بيـــان المداخيل | التقديرات |
|---|---|---|
| | **الصنف الثاني : الأداءات على النقل** | |
| | **3: المعاليم على نقل الأملاك** | |
| 13-01 | معاليم على نقل ملكية العقارات | 449 000 000 |
| 13-02 | معاليم على نقل ملكية الأملاك المنقولة | 6 000 000 |
| 13-03 | حصص التسجيل العقاري | 53 000 000 |
| | جملة 3 | **508 000 000** |
| | **جملة الصنف الثاني** | **508 000 000** |
| | **الصنف الثالث : الأداءات على السلع و الخدمات** | |
| | **4: الأداء على القيمة المضافة** | |
| 14-01 | الأداء على القيمة المضافة : نظام ديواني | 6 454 000 000 |
| 14-02 | الأداء على القيمة المضافة : نظام داخلي | 6 769 000 000 |
| | جملة 4 | **13 223 000 000** |
| | **5: المعلوم على الإستهلاك** | |
| 15-01 | المعلوم على الاستهلاك : نظام ديواني | 2 333 000 000 |
| 15-02 | المعلوم على الاستهلاك : نظام داخلي | 2 257 000 000 |
| | جملة 5 | **4 590 000 000** |
| | **6: معاليم على النقل و منتوجات أخرى** | |
| 16-01 | المعلوم التعويضي على النقل | 169 000 000 |
| 16-02 | معلوم الجولان على العربات السيارة | 270 000 000 |
| 16-03 | معاليم على منتوجات مختلفة | 52 000 000 |
| | جملة 6 | **491 000 000** |
| | **جملة الصنف الثالث** | **18 304 000 000** |
| | **الصنف الرابع : معاليم على التجارة الخارجية و المعاملات الدولية** | |
| | **7: أداءات و معاليم ديوانية** | |
| 17-01 | المعاليم الديوانية | 2 240 000 000 |
| 17-02 | الأتاوة على الخدمات الديوانية | 460 000 000 |
| | جملة 7 | **2 700 000 000** |
| | **جملة الصنف الرابع** | **2 700 000 000** |
| | **الصنف الخامس : معاليم و أداءات أخرى** | |
| | **8: معاليم و أداءات أخرى** | |
| 18-01 | معاليم الطابع الجبائي | 834 000 000 |
| 18-02 | معاليم على العقود و المبادلات | 387 000 000 |
| 18-03 | معاليم مقابل موجبات إدارية أخرى | 3 000 000 |
| 18-04 | المعلوم الوحيد على التأمينات | 367 000 000 |
| 18-05 | خطايا و عقوبات صادرة في المادة الجبائية | 471 000 000 |
| 18-06 | أداءات أخرى | 258 000 000 |
| 18-07 | فائض مداخيل الحسابات الخاصة في الخزينة على النفقات | 3 017 810 000 |
| | جملة 8 | **5 337 810 000** |
| | **9: الحسابات الخاصة في الخزينة** | |
| 19-01 | مداخيل جبائية موظفة | 1 840 190 000 |
| | جملة 9 | **1 840 190 000** |
| | **جملة الصنف الخامس** | **7 178 000 000** |
| | **جملة القسم الأول** | **49 600 000 000** |

# الجدول -أ-
# مداخيل ميزانية الدولة لسنة 2027
## الصفحة الثالثة

بحساب الدينار

| رقم الفصل | بيـــان المداخيل | التقديرات |
|---|---|---|
| | **القسم الثاني: المداخيل غير الجبائية** | |
| | **الصنف السادس : مداخيل الملكية** | |
| | **1: الفوائد** | |
| 21-01 | الفوائد | 162 000 000 |
| | **جملة 1** | **162 000 000** |
| | **2: حصص المرابيح** | |
| 22-01 | حصص المرابيح على الشركات البترولية | 33 500 000 |
| 22-02 | حصص المرابيح على الشركات غير البترولية | 59 500 000 |
| | **جملة 2** | **93 000 000** |
| | **3: فوائض مرابيح المنشآت العمومية** | |
| 23-01 | فوائض مرابيح المنشآت العمومية | 1 345 000 000 |
| | **جملة 3** | **1 345 000 000** |
| | **4: أتاوات وأكرية ومحاصيل أخرى من أملاك الدولة** | |
| 24-01 | أتاوات | 1 883 000 000 |
| 24-02 | أكرية | 93 500 000 |
| 24-03 | محاصيل أخرى من أملاك الدولة | 36 000 000 |
| | **جملة 4** | **2 012 500 000** |
| | **جملة الصنف السادس** | **3 612 500 000** |
| | **الصنف السابع: مبيعات سلع و خدمات** | |
| | **5: معاليم إدارية** | |
| 25-01 | مصاريف الإدارة والتصرف والاستغلال لفائدة الغير ومصاريف التتبع | 5 000 000 |
| 25-02 | معلوم طبع المصنوعات من البلاتين والذهب والفضة | 2 000 000 |
| 25-03 | الإسقاطات المقبوضة بعنوان إعتمادات الرفع | 3 000 000 |
| 25-04 | معاليم إدارية أخرى | 61 000 000 |
| | **جملة 5** | **71 000 000** |
| | **جملة الصنف السابع** | **71 000 000** |
| | **الصنف الثامن: خطايا و عقوبات و مصادرات** | |
| | **6: خطايا و عقوبات و مصادرات** | |
| 26-01 | الخطايا والعقوبات المالية الصادرة عن السلط الإدارية و السلط القضائية | 115 000 000 |
| | **جملة 6** | **115 000 000** |
| | **جملة الصنف الثامن** | **115 000 000** |
| | **الصنف التاسع: مداخيل غير جبائية أخرى** | |
| | **7: مداخيل غير جبائية أخرى** | |
| 27-01 | دفوعات ومساهمات صناديق الضمان الاجتماعي | 87 500 000 |
| 27-02 | مبالغ أخرى راجعة للدولة ومقابيض بعناوين شتى | 221 914 000 |
| | **جملة 7** | **309 414 000** |
| | **8: حسابات أموال المشاركة** | |
| 28-01 | مداخيل غير جبائية موظفة | 48 086 000 |
| | **جملة 8** | **48 086 000** |
| | **9: الحسابات الخاصة في الخزينة** | |
| 29-01 | مداخيل غير جبائية موظفة | 174 000 000 |
| | **جملة 9** | **174 000 000** |
| | **جملة الصنف التاسع** | **531 500 000** |
| | **جملة القسم الثاني** | **4 330 000 000** |

# الجدول -أ-
# مداخيل ميزانية الدولة لسنة 2027
## الصفحة الرابعة

بحساب الدينار

| رقم الفصل | بيـــان المداخيل | التقديرات |
|---|---|---|
| | **القسم الثالث: الهبات**<br>الصنف العاشر : هبات ميزانية الدولة<br>1: هبات خارجية<br>2: هبات داخلية | 350 000 000 |
| | جملة الصنف العاشر | **350 000 000** |
| | | |
| | **جملة القسم الثالث** | **350 000 000** |

| | | |
|---|---|---|
| | **جملة المداخيل** | **54 280 000 000** |

الجدول "ب"

مداخيل و نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة لسنة 2027

بحساب الدينار

| المهمات | بيان الحسابات | المبلغ |
|---|---|---|
| رئاسة الحكومة | - حساب استعمال مصاريف المراقبة ومكافآت الحضور وأقساط الأرباح الراجعة للدولة | 3 600 000 |
| | - صندوق إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات ذات المساهمات العمومية | |
| مهمة العدل | - حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية | 5 000 000 |
| مهمة الداخلية | - صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات | 13 500 000 |
| | - صندوق الوقاية من حوادث المرور | 2 500 000 |
| مهمة الدفاع الوطني | - صندوق الخدمة الوطنية | 2 500 000 |
| مهمة المالية | - حساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين | 20 000 |
| مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية | - حساب ضمان ضحايا حوادث المرور | 3 000 000 |
| | - صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري | 9 000 000 |
| مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري | - صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري | 60 000 000 |
| | - صندوق النهوض بجودة التمور | 9 000 000 |
| | - صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري | 5 000 000 |
| | - حساب منظومة زيت الزيتون | 10 000 000 |
| مهمة الصناعة والمناجم والطاقة | - صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية | 80 000 000 |
| | - صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب | 4 400 000 |
| | - صندوق الإنتقال الطاقي | 45 000 000 |
| مهمة التجارة وتنمية الصادرات | - الصندوق العام للتعويض | |
| | - صندوق النهوض بالصادرات | 10 000 000 |
| مهمة تكنولوجيات الاتصال | - صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيا المعلومات والإتصال | 100 000 000 |
| مهمة السياحة | - صندوق حماية المناطق السياحية | 8 000 000 |
| | - صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي | 7 000 000 |
| مهمة التجهيز والاسكان | - الصندوق الوطني لتحسين السكن | 10 000 000 |
| | - صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء | 172 000 000 |
| مهمة البيئة | - صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط | 6 000 000 |
| | - صندوق مقاومة التلوث | 20 000 000 |
| مهمة النقل | - حساب تمويل التنقلات الحضرية | 1 000 000 |
| مهمة الشؤون الثقافية | - صندوق التشجيع و الاستثمار في الإبداع الأدبي والفني | 7 000 000 |
| مهمة الشباب والرياضة | - الصندوق الوطني للنهوض بالرياضة والشباب | 10 000 000 |
| مهمة الصحة | - صندوق دعم الصحة العمومية | 100 000 000 |
| مهمة الشؤون الاجتماعية | - الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي | 8 500 000 |
| | - حساب تنويع مصادر تمويل الضمان الإجتماعي | 800 000 000 |
| مهمة التشغيل والتكوين المهني | - الصندوق الوطني للتشغيل | 420 000 000 |
| | - صندوق النهوض بالتكوين والتدريب المهني | 82 170 000 |
| الجملة | | 2 014 190 000 |

الجدول "ت"

## نفقات ميزانية الدولة لسنة 2027

### اعتمادات الدفع

بحسب الدينار

| المهمات والمهمات الخاصة والبرامج | جملة الاعتمادات | حسب الأقسام | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نفقات التأجير | نفقات الاستثمار | نفقات العمليات المالية | بقية الأقسام | نفقات التمويل | النفقات الطارئة وغير الموزعة |
| 1- مجلس نواب الشعب | 48 751 000 | 34 393 000 | 5 545 000 | | 8 813 000 | | |
| برنامج عدد 1 : مجلس نواب الشعب | 48 751 000 | | | | | | |
| 2- المجلس الوطني للجهات والأقاليم | 32 407 000 | 14 185 000 | 13 200 000 | | 5 022 000 | | |
| برنامج عدد 1 : المجلس الوطني للجهات والأقاليم | 32 407 000 | | | | | | |
| 3- رئاسة الجمهورية | 248 576 000 | 179 600 000 | 20 305 000 | | 48 671 000 | | |
| برنامج عدد 1 : الأمن القومي والعلاقات الخارجية | 10 650 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 2 : الأمن الرئاسي وحماية الشخصيات الرسمية | 190 132 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 47 794 000 | | | | | | |
| 4- رئاسة الحكومة | 285 300 000 | 201 884 000 | 6 690 000 | | 76 726 000 | | |
| برنامج عدد 1 : الإشراف | 16 755 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 2 : الرقابة | 67 993 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 3 : الإعلام والإتصال والتكوين | 113 811 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 4 : التصرف في القطاع العمومي | 15 851 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 5 : تحديث الخدمات الإدارية | 2 090 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 68 800 000 | | | | | | |
| 5- مهمة الداخلية | 6 560 000 000 | 4 404 200 000 | 356 730 000 | | 1 799 070 000 | | |
| برنامج عدد 1 : الأمن الوطني | 2 535 000 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 2 : الحرس الوطني | 1 754 000 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 3 : الحماية المدنية | 401 650 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 4 : الشؤون المحلية | 1 123 106 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 746 244 000 | | | | | | |
| 6- مهمة العدل | 1 112 000 000 | 878 226 000 | 91 203 000 | | 142 571 000 | | |
| برنامج عدد 1 : العدل | 468 327 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 2 : السجون والاصلاح | 566 773 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 76 900 000 | | | | | | |
| 7- مهمة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج | 404 000 000 | 225 784 000 | 17 450 000 | | 160 766 000 | | |
| برنامج عدد 1 : العمل الدبلوماسي | 246 814 500 | | | | | | |
| برنامج عدد 2 : العمل القنصلي والتونسيين بالخارج | 120 832 500 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 36 353 000 | | | | | | |
| 8- مهمة الدفاع الوطني | 5 628 249 000 | 3 307 000 000 | 1 568 723 000 | | 752 526 000 | | |
| برنامج عدد 1 : التدخل العسكري | 3 417 900 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 2 : الاسناد اللوجستي التقني | 1 022 265 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 3 : الإحاطة بالعسكريين | 599 371 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 588 713 000 | | | | | | |
| 9- مهمة الشؤون الدينية | 219 650 000 | 176 630 000 | 3 200 000 | | 39 820 000 | | |
| برنامج عدد 1 : التنمية الدينية | 197 857 200 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 21 792 800 | | | | | | |
| 10- مهمة المالية | 1 626 600 000 | 1 321 000 000 | 153 500 000 | | 152 100 000 | | |
| برنامج عدد 1 : الديوانة | 652 767 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 2 : الجباية | 355 010 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 3 : المحاسبة العمومية | 495 582 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 4 : مصالح الميزانية | 15 885 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 5 : الدين العمومي | 4 115 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 103 241 000 | | | | | | |
| 11- مهمة الاقتصاد والتخطيط | 794 100 000 | 82 045 000 | 101 563 000 | 56 225 000 | 554 267 000 | | |
| برنامج عدد 1 : التوازنات الجملية والإحصاء | 41 323 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 2 : دعم التنمية القطاعية والجهوية | 621 245 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 3 : التعاون الدولي | 63 746 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 4 : الإحاطة بالاستثمار | 54 263 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 13 523 000 | | | | | | |

بحساب الدينار

| المهمات والمهمات الخاصة والبرامج | جملة الاعتمادات | حسب الأقسام | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نفقات التأجير | نفقات الإستثمار | نفقات العمليات المالية | بقية الأقسام | نفقات التمويل | النفقات الطارئة وغير الموزعة |
| **12- مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية** | **103 100 000** | **75 385 000** | **16 243 000** | | **11 472 000** | | |
| برنامج عدد 1 : التصرف في أملاك الدولة | 23 345 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 2 : حماية أملاك الدولة | 44 228 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 35 527 000 | | | | | | |
| **13- مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري** | **2 530 000 000** | **756 000 000** | **748 521 000** | | **1 025 479 000** | | |
| برنامج عدد 1 : الإنتاج الفلاحي والجودة والسلامة الصحية للمنتجات الفلاحية والغذائية | 618 200 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 2 : الصيد البحري وتربية الأحياء المائية | 145 809 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 3 : المياه | 860 739 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 4 : الغابات وتهيئة الأراضي الفلاحية | 420 815 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 5 : التعليم العالي والبحث والتكوين والإرشاد الفلاحي | 248 459 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 235 978 000 | | | | | | |
| **14- مهمة الصناعة والمناجم والطاقة** | **7 890 221 000** | **47 948 000** | **6 938 000** | | **7 835 335 000** | | |
| برنامج عدد 1 : الطاقة | 7 199 643 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 2 : الصناعة | 167 188 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 3 : المناجم | 508 077 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 15 313 000 | | | | | | |
| **15- مهمة التجارة و تنمية الصادرات** | **4 223 630 000** | **65 615 000** | **10 090 000** | | **4 147 925 000** | | |
| برنامج عدد 1 : التجارة الداخلية | 4 097 017 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 2 : التجارة الخارجية | 111 200 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 15 413 000 | | | | | | |
| **16- مهمة تكنولوجيات الإتصال** | **215 600 000** | **24 295 000** | **113 015 000** | | **78 290 000** | | |
| برنامج عدد 1 : التنمية الرقمية | 175 392 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 40 208 000 | | | | | | |
| **17- مهمة السياحة** | **182 140 000** | **78 477 000** | **15 162 000** | | **88 501 000** | | |
| برنامج عدد 1 : السياحة والصناعات التقليدية | 176 762 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 5 378 000 | | | | | | |
| **18- مهمة التجهيز والاسكان** | **2 249 000 000** | **130 228 000** | **1 849 645 000** | **2 800 000** | **266 327 000** | | |
| برنامج عدد 1 : البنية الأساسية للطرقات | 1 476 261 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 2 : حماية المناطق العمرانية والشريط الساحلي والتحكم في الفيضانات | 240 255 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 3 : التهيئة الترابية والتعمير والإسكان | 470 615 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 61 869 000 | | | | | | |
| **19- مهمة البيئة** | **524 760 000** | **42 623 000** | **10 203 000** | | **471 934 000** | | |
| برنامج عدد 1 : البيئة والتنمية المستدامة | 510 971 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 13 789 000 | | | | | | |
| **20- مهمة النقل** | **1 321 480 000** | **30 571 000** | **7 850 000** | | **1 283 059 000** | | |
| برنامج عدد 1 : النقل البري | 1 208 951 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 2 : الطيران المدني | 17 170 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 3 : النقل البحري والموانئ | 49 917 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 45 442 000 | | | | | | |
| **21- مهمة الشؤون الثقافية** | **500 000 000** | **283 870 000** | **87 450 000** | | **128 680 000** | | |
| برنامج عدد 1 : الفنون | 66 274 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 2 : الكتاب والمطالعة | 37 707 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 3 : العمل الثقافي | 281 333 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 4 : التراث | 79 664 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 35 022 000 | | | | | | |
| **22- مهمة الشباب والرياضة** | **1 065 000 000** | **726 844 000** | **146 900 000** | | **191 256 000** | | |
| برنامج عدد 1 : الشباب | 233 825 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 2 : الرياضة | 238 026 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 3 : التربية البدنية | 516 492 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 76 657 000 | | | | | | |

بحساب الدينار

| المهمات والمهمات الخاصة والبرامج | جملة الاعتمادات | حسب الأقسام | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نفقات التأجير | نفقات الإستثمار | نفقات العمليات المالية | بقية الأقسام | نفقات التمويل | النفقات الطارئة وغير الموزعة |
| **23- مهمة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن** | **331 690 000** | **197 500 000** | **68 010 000** | | **66 180 000** | - | - |
| برنامج عدد 1 : المرأة والأسرة وتكافؤ الفرص | 24 860 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 2 : الطفولة | 236 830 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 3 : كبار السن | 30 640 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 39 360 000 | | | | | | |
| **24- مهمة الصحة** | **4 741 217 000** | **3 172 636 000** | **847 000 000** | | **721 581 000** | - | - |
| برنامج عدد 1 : الرعاية الصحية الأساسية | 1 384 888 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 2 : الخدمات الصحية الاستشفائية | 1 110 703 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 3 : البحث والخدمات الاستشفائية الجامعية | 1 923 152 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 322 474 000 | | | | | | |
| **25- مهمة الشؤون الاجتماعية** | **4 215 875 000** | **333 700 000** | **31 200 000** | | **3 850 975 000** | - | - |
| برنامج عدد 1 : الشغل والعلاقات المهنية | 35 960 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 2 : الضمان الاجتماعي | 1 846 230 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 3 : النهوض الاجتماعي | 2 210 250 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 4 : الهجرة والتونسيين بالخارج | 18 490 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 104 945 000 | | | | | | |
| **26- مهمة التربية** | **9 184 500 000** | **8 220 000 000** | **410 000 000** | | **554 500 000** | - | - |
| برنامج عدد 1 : المرحلة الابتدائية | 3 437 666 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 2 : المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي | 4 894 601 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 852 233 000 | | | | | | |
| **27- مهمة التعليم العالي والبحث العلمي** | **2 484 044 000** | **1 785 010 000** | **261 780 000** | | **437 254 000** | - | - |
| برنامج عدد 1 : تعليم عالي | 1 695 805 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 2 : بحث علمي | 234 351 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 3 : الخدمات الجامعية | 500 116 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 53 772 000 | | | | | | |
| **28- مهمة التشغيل والتكوين المهني** | **1 104 900 000** | **505 706 000** | **2 500 000** | | **596 694 000** | - | - |
| برنامج عدد 1 : التكوين المهني | 548 850 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 2 : التشغيل | 389 310 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 3 : تنمية المبادرة الخاصة | 141 500 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 25 240 000 | | | | | | |
| **29- المجلس الأعلى للتربية والتعليم** | **10 000 000** | **2 000 000** | | | **8 000 000** | - | - |
| برنامج عدد 1 : المجلس الأعلى للتربية والتعليم | 10 000 000 | | | | | | |
| **30- المجلس الأعلى المؤقت للقضاء** | **1 525 000** | **650 000** | | | **875 000** | - | - |
| برنامج عدد 1 : المجلس الأعلى المؤقت للقضاء | 1 525 000 | | | | | | |
| **31- محكمة المحاسبات** | **36 436 000** | **29 125 000** | **800 000** | | **6 511 000** | - | - |
| برنامج عدد 1 : محكمة المحاسبات | 36 436 000 | | | | | | |
| **32- الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات** | **57 724 000** | **15 820 000** | | | **41 904 000** | - | - |
| برنامج عدد 1 : الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات | 57 724 000 | | | | | | |
| **33- نفقات التمويل** | **7 968 000 000** | | | | | **7 968 000 000** | - |
| **34- النفقات الطارئة وغير الموزعة** | **994 525 000** | | | | | - | **994 525 000** |
| الجملة العامة = | 68 895 000 000 | 27 348 950 000 | 6 971 416 000 | 59 025 000 | 25 553 084 000 | 7 968 000 000 | 994 525 000 |

# الجدول "ث"

## نفقات ميزانية الدولة لسنة 2027

## اعتمادات التعهد

بحساب الدينار

| المهمات والمهمات الخاصة والبرامج | جملة الاعتمادات | حسب الأقسام | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نفقات التأجير | نفقات الاستثمار | نفقات العمليات المالية | بقية الأقسام | نفقات التمويل | النفقات الطارئة وغير الموزعة |
| 1- مجلس نواب الشعب | 47 506 000 | 34 393 000 | 4 300 000 | | 8 813 000 | | |
| برنامج عدد 1 : مجلس نواب الشعب | 47 506 000 | | | | | | |
| 2- المجلس الوطني للجهات والأقاليم | 31 131 000 | 14 185 000 | 11 924 000 | | 5 022 000 | | |
| برنامج عدد 1 : المجلس الوطني للجهات والأقاليم | 31 131 000 | | | | | | |
| 3- رئاسة الجمهورية | 256 646 000 | 179 600 000 | 28 375 000 | | 48 671 000 | | |
| برنامج عدد 1 : الأمن القومي والعلاقات الخارجية | 10 650 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 2 : الأمن الرئاسي وحماية الشخصيات الرسمية | 196 682 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 49 314 000 | | | | | | |
| 4- رئاسة الحكومة | 283 400 000 | 201 884 000 | 4 790 000 | | 76 726 000 | | |
| برنامج عدد 1 : الإشراف | 16 755 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 2 : الرقابة | 67 993 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 3 : الإعلام والإتصال والتكوين | 113 811 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 4 : التصرف في القطاع العمومي | 15 851 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 5 : تحديث الخدمات الإدارية | 2 090 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 66 900 000 | | | | | | |
| 5- مهمة الداخلية | 6 701 330 000 | 4 404 200 000 | 498 060 000 | | 1 799 070 000 | | |
| برنامج عدد 1 : الأمن الوطني | 2 608 930 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 2 : الحرس الوطني | 1 782 350 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 3 : الحماية المدنية | 405 400 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 4 : الشؤون المحلية | 1 123 106 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 781 544 000 | | | | | | |
| 6- مهمة العدل | 1 350 344 000 | 878 226 000 | 329 547 000 | | 142 571 000 | | |
| برنامج عدد 1 : العدل | 629 204 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 2 : السجون والاصلاح | 644 470 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 76 670 000 | | | | | | |
| 7- مهمة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج | 426 150 000 | 225 784 000 | 39 600 000 | | 160 766 000 | | |
| برنامج عدد 1 : العمل الدبلوماسي | 269 864 500 | | | | | | |
| برنامج عدد 2 : العمل القنصلي والتونسيين بالخارج | 119 832 500 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 36 453 000 | | | | | | |
| 8- مهمة الدفاع الوطني | 7 097 679 000 | 3 307 000 000 | 3 038 153 000 | | 752 526 000 | | |
| برنامج عدد 1 : التدخل العسكري | 4 832 900 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 2 : الاسناد اللوجستي التقني | 1 036 395 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 3 : الإحاطة بالعسكريين | 624 171 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 604 213 000 | | | | | | |
| 9- مهمة الشؤون الدينية | 221 180 000 | 176 630 000 | 4 730 000 | | 39 820 000 | | |
| برنامج عدد 1 : التنمية الدينية | 198 287 200 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 22 892 800 | | | | | | |
| 10- مهمة المالية | 1 626 868 000 | 1 321 000 000 | 153 768 000 | | 152 100 000 | | |
| برنامج عدد 1 : الديوانة | 651 532 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 2 : الجباية | 354 454 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 3 : المحاسبة العمومية | 498 072 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 4 : مصالح الميزانية | 15 154 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 5 : الدين العمومي | 4 115 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 103 541 000 | | | | | | |
| 11- مهمة الاقتصاد والتخطيط | 994 100 000 | 82 045 000 | 301 563 000 | 56 225 000 | 554 267 000 | | |
| برنامج عدد 1 : التوازنات الجملية والإحصاء | 41 323 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 2 : دعم التنمية القطاعية والجهوية | 821 245 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 3 : التعاون الدولي | 63 746 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 4 : الإحاطة بالاستثمار | 54 263 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 13 523 000 | | | | | | |

بحساب الدينار

| المهمات والمهمات الخاصة والبرامج | جملة الاعتمادات | حسب الأقسام | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نفقات التأمير | نفقات الإستثمار | نفقات العمليات المالية | بقية الأقسام | نفقات التمويل | النفقات الطارئة وغير الموزعة |
| **12- مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية** | **106 465 000** | **75 385 000** | **19 608 000** | | **11 472 000** | | |
| برنامج عدد 1 : التصرف في أملاك الدولة | 23 345 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 2 : حماية أملاك الدولة | 44 374 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 38 746 000 | | | | | | |
| **13- مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري** | **2 990 579 000** | **756 000 000** | **1 209 100 000** | | **1 025 479 000** | | |
| برنامج عدد 1 : الإنتاج الفلاحي والجودة والسلامة الصحية للمنتجات الفلاحية والغذائية | 630 288 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 2 : الصيد البحري وتربية الأحياء المائية | 164 809 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 3 : المياه | 1 242 366 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 4 : الغابات وتهيئة الأراضي الفلاحية | 451 687 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 5 : التعليم العالي والبحث والتكوين والإرشاد الفلاحي | 263 003 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 238 426 000 | | | | | | |
| **14- مهمة الصناعة والمناجم والطاقة** | **7 884 221 000** | **47 948 000** | **938 000** | | **7 835 335 000** | | |
| برنامج عدد 1 : الطاقة | 7 199 643 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 2 : الصناعة | 161 188 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 3 : المناجم | 508 077 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 15 313 000 | | | | | | |
| **15- مهمة التجارة و تنمية الصادرات** | **4 215 530 000** | **65 615 000** | **1 990 000** | | **4 147 925 000** | | |
| برنامج عدد 1 : التجارة الداخلية | 4 092 217 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 2 : التجارة الخارجية | 111 200 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 12 113 000 | | | | | | |
| **16- مهمة تكنولوجيات الإتصال** | **213 510 000** | **24 295 000** | **110 925 000** | | **78 290 000** | | |
| برنامج عدد 1 : التنمية الرقمية | 175 392 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 38 118 000 | | | | | | |
| **17- مهمة السياحة** | **169 140 000** | **78 477 000** | **2 162 000** | | **88 501 000** | | |
| برنامج عدد 1 : السياحة والصناعات التقليدية | 163 762 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 5 378 000 | | | | | | |
| **18- مهمة التجهيز والإسكان** | **2 475 393 000** | **130 228 000** | **2 076 038 000** | **2 800 000** | **266 327 000** | | |
| برنامج عدد 1 : البنية الأساسية للطرقات | 1 837 621 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 2 : حماية المناطق العمرانية والشريط الساحلي والتحكم في التعمّرات | 330 805 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 3 : التهيئة الترابية والتعمير والإسكان | 248 285 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 58 682 000 | | | | | | |
| **19- مهمة البيئة** | **525 757 000** | **42 623 000** | **11 200 000** | | **471 934 000** | | |
| برنامج عدد 1 : البيئة والتنمية المستدامة | 512 108 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 13 649 000 | | | | | | |
| **20- مهمة النقل** | **1 389 634 000** | **30 571 000** | **76 004 000** | | **1 283 059 000** | | |
| برنامج عدد 1 : النقل البري | 1 248 951 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 2 : الطيران المدني | 17 170 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 3 : النقل البحري والموانئ | 79 741 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 43 772 000 | | | | | | |
| **21- مهمة الشؤون الثقافية** | **509 390 000** | **283 870 000** | **96 840 000** | | **128 680 000** | | |
| برنامج عدد 1 : الفنون | 64 924 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 2 : الكتاب والمطالعة | 35 577 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 3 : العمل الثقافي | 291 333 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 4 : التراث | 80 284 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 37 272 000 | | | | | | |
| **22- مهمة الشباب والرياضة** | **1 156 400 000** | **726 844 000** | **238 300 000** | | **191 256 000** | | |
| برنامج عدد 1 : الشباب | 250 925 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 2 : الرياضة | 308 176 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 3 : التربية البدنية | 521 892 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 75 407 000 | | | | | | |

بحساب الدينار

| المهمات والمهمات الخاصة والبرامج | جملة الاعتمادات | حسب الأقسام | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | نفقات التأجير | نفقات الإستثمار | نفقات العمليات المالية | بقية الأقسام | نفقات التمويل | النفقات الطارئة وغير الموزعة |
| **23- مهمة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن** | **336 040 000** | **197 500 000** | **72 360 000** | | **66 180 000** | - | - |
| برنامج عدد 1 : المرأة والأسرة وتكافؤ الفرص | 26 425 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 2 : الطفولة | 240 195 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 3 : كبار السن | 32 360 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 37 060 000 | | | | | | |
| **24- مهمة الصحة** | **4 743 682 000** | **3 172 636 000** | **849 465 000** | | **721 581 000** | - | - |
| برنامج عدد 1 : الرعاية الصحية الأساسية | 1 397 038 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 2 : الخدمات الصحية الإستشفائية | 1 140 303 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 3 : البحث والخدمات الإستشفائية الجامعية | 1 936 267 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 270 074 000 | | | | | | |
| **25- مهمة الشؤون الاجتماعية** | **4 192 945 000** | **333 700 000** | **8 270 000** | | **3 850 975 000** | - | - |
| برنامج عدد 1 : الشغل والعلاقات المهنية | 34 060 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 2 : الضمان الاجتماعي | 1 846 230 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 3 : النهوض الاجتماعي | 2 205 020 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 4 الهجرة والتونسيين بالخارج | 18 490 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 89 145 000 | | | | | | |
| **26- مهمة التربية** | **9 469 500 000** | **8 220 000 000** | **695 000 000** | | **554 500 000** | - | - |
| برنامج عدد 1 : المرحلة الإبتدائية | 3 577 080 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 2 : المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي | 5 046 786 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 845 634 000 | | | | | | |
| **27- مهمة التعليم العالي والبحث العلمي** | **2 589 239 000** | **1 785 010 000** | **366 975 000** | | **437 254 000** | - | - |
| برنامج عدد 1 : تعليم عالي | 1 739 880 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 2 : بحث علمي | 223 911 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 3 : الخدمات الجامعية | 559 946 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 65 502 000 | | | | | | |
| **28- مهمة التشغيل والتكوين المهني** | **1 111 500 000** | **505 706 000** | **9 100 000** | | **596 694 000** | - | - |
| برنامج عدد 1 : التكوين المهني | 548 850 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 2 : التشغيل | 389 310 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 3 : التنمية المبادرة الخاصة | 141 500 000 | | | | | | |
| برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة | 31 840 000 | | | | | | |
| **29- المجلس الأعلى للتربية والتعليم** | **10 000 000** | **2 000 000** | | | **8 000 000** | - | - |
| برنامج عدد 1 : المجلس الأعلى للتربية والتعليم | 10 000 000 | | | | | | |
| **30- المجلس الأعلى المؤقت للقضاء** | **1 525 000** | **650 000** | | | **875 000** | - | - |
| برنامج عدد 1 : المجلس الأعلى المؤقت للقضاء | 1 525 000 | | | | | | |
| **31- محكمة المحاسبات** | **36 426 000** | **29 125 000** | **790 000** | | **6 511 000** | - | - |
| برنامج عدد 1 : محكمة المحاسبات | 36 426 000 | | | | | | |
| **32- الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات** | **57 724 000** | **15 820 000** | | | **41 904 000** | - | - |
| برنامج عدد 1 : الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات | 57 724 000 | | | | | | |
| **33- نفقات التمويل** | **7 968 000 000** | | | | | **7 968 000 000** | - |
| **34- النفقات الطارئة وغير الموزعة** | **1 811 066 000** | | | | | - | **1 811 066 000** |
| الجملة العامة | **73 000 000 000** | **27 348 950 000** | **10 259 875 000** | **59 025 000** | **25 553 084 000** | **7 968 000 000** | **1 811 066 000** |

الجدول " ج "

موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة لسنة 2027

(حوصلة)

بحساب الدينار

| بيان المهمات والمهمات الخاصة | منحة الميزانية | الموارد الذاتية | الجملة |
|---|---|---|---|
| رئاسة الجمهورية | 10 337 000 | | **10 337 000** |
| رئاسة الحكومة | 11 212 000 | 975 000 | **12 187 000** |
| الداخلية | 38 432 000 | 2 115 000 | **40 547 000** |
| العدل | 86 965 000 | 8 049 000 | **95 014 000** |
| الدفاع الوطني | 31 600 000 | 9 131 000 | **40 731 000** |
| الشؤون الدينية | 320 000 | | **320 000** |
| المالية | 6 910 000 | 1 582 000 | **8 492 000** |
| الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري | 41 379 000 | 53 939 000 | **95 318 000** |
| التجارة وتنمية الصادرات | 3 557 000 | 275 000 | **3 832 000** |
| تكنولوجيات الاتصال | 6 890 000 | 417 000 | **7 307 000** |
| السياحة | 3 257 000 | 257 000 | **3 514 000** |
| التجهيز والاسكان | 5 583 000 | 4 594 000 | **10 177 000** |
| البيئة | 2 018 000 | | **2 018 000** |
| الشؤون الثقافية | 94 656 000 | 1 513 000 | **96 169 000** |
| الشباب والرياضة | 49 884 000 | 13 381 000 | **63 265 000** |
| الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن | 35 121 700 | 1 047 865 | **36 169 565** |
| الصحة | 395 310 000 | 370 695 000 | **766 005 000** |
| الشؤون الاجتماعية | 38 420 000 | 1 508 000 | **39 928 000** |
| التربية | 181 124 000 | 16 479 000 | **197 603 000** |
| التعليم العالي والبحث العلمي | 130 183 000 | 32 946 000 | **163 129 000** |
| الجملة | **1 173 158 700** | **518 903 865** | **1 692 062 565** |

جدول "ح"

العدد الجملي للأعوان المرخص فيهم بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة لسنة 2027

| المهمات والمهمات الخاصة | المجموع |
|---|---|
| 1- مجلس نواب الشعب | 342 |
| 2- المجلس الوطني للجهات والأقاليم | 156 |
| 3- رئاسة الجمهورية | 3 803 |
| 4- رئاسة الحكومة | 2 249 |
| 5- الداخلية | 100 958 |
| 6- العدل | 20 333 |
| 7- الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج | 1 949 |
| 8- الدفاع الوطني | 110 030 |
| 9- الشؤون الدينية | 912 |
| 10- المالية | 20 908 |
| 11- الاقتصاد والتخطيط | 303 |
| 12- أملاك الدولة والشؤون العقارية | 1 914 |
| 13- الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري | 25 648 |
| 14- الصناعة والمناجم والطاقة | 380 |
| 15- التجارة وتنمية الصادرات | 1 607 |
| 16- تكنولوجيات الإتصال | 506 |
| 17- السياحة | 164 |
| 18- التجهيز والإسكان | 3 899 |
| 19- البيئة | 346 |
| 20- النقل | 586 |
| 21- الشؤون الثقافية | 9 067 |
| 22- الشباب والرياضة | 22 837 |
| 23- الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن | 7 841 |
| 24- الصحة | 82 959 |
| 25- الشؤون الإجتماعية | 9 798 |
| 26- التربية | 215 503 |
| 27- التعليم العالي والبحث العلمي | 40 926 |
| 28- التشغيل والتكوين المهني | 645 |
| 29- المجلس الأعلى للتربية والتعليم | |
| 30- المجلس الأعلى المؤقت للقضاء | 14 |
| 31- محكمة المحاسبات | 406 |
| أعوان غير موزعين | 5 713 |
| المجموع العام | **692 702** |